الانتقـــــاء

ضبطه وراجعه

الدكتور/ نجيب عبدالفتاح جيلاني

صنَّفه وأعـدَّه

الشيـخ/ ثـروت لُطفي أبو المجد

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

الانتقـــــاء

ضبطه وراجعه

الدكتور/ نجيب عبدالفتاح جيلاني

صنفه وأعده

الشيخ/ ثروت لطفي أبو المجد

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطَّبعة الأولى

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠٢٢/٢٨٩٤٥م

التَّرْقِيم الدَّولي/ 3 – 297 – 927 – 977 – 978

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١).

(١) [النساء: ٥٩].

مقدمة الدكتور/نجيب الجيلاني

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسولِ اللهِ ﷺ، وبعـــد:

يُعتبر فضيلة الشَّيخ/ **ثروت أبو المجد** –حفظه الله–، من القلةِ القلائل – الَّذين أعرفهم– الَّذين منَّ اللهُ عليهم بسعةِ الصَّدرِ وطول النَّفسِ في مطالعةِ أُمَّهات كتب التَّراث والتَّدقيق في غوامضها، وفك طلاسمها بصبرٍ وجدٍّ، مِمَّا أعطاهُ ملكة الموازنة والرَّبطِ بين الآراءِ والاتجاهات الفكرية والمذهبية، وتجلية اللثام عن الكثيرِ من الأمورِ التي غُيِّبَتْ عنَّا سواءٌ أكانت بعمدٍ أو بسهوٍ أو بجهلٍ أو بسوء فهمٍ، فقد تجرَّد من الميولِ والأهواءِ، واتصف بالحيادِ العلميِّ الواضح لكلِ ذي لبٍّ، من أجلِ إحقاقِ الحقِ وتصحيحِ الخَلْطِ.

والباحثُ المنصف يُقدِّرُ كلَّ اختيارٍ اختارهُ الشَّيخ ويعرفُ قيمة كلَّ تعليق علَّق بهِ، ويُثَمِّنُ براعتهُ وملكته في الاستشهادِ بهذا القدر العظيم كمًّا وكيفًا من المصادر الأصلية والفرعية، التي لا يملك أمامها المُطالع والمُتابع إلَّا القناعة والتَّسليم، والطَّمأنينة والرِّضا.

إنَّ عملًا كهذا ليس عملًا تقليديًا بكل معاني الكلمة، إنَّه لونٌ جديدٌ في عالمِ الفكرِ والثَّقافة الإسلاميةِ، ولبنةٌ متفردةٌ ومتميزةٌ في مضمار السَّبق العلمي تحسبُ لفضيلةِ الشَّيخ، وتُعَدُّ من مناقبةِ ومحاسنةِ، وتترك للباحثين بَصِيصًا من نورٍ في دربٍ أظلمَ علينا بسبب التَّردي والهوان الذي أصاب الأمة الإسلامية، بسبب تبعيتها المقيتة لكل مخالفٍ لدينِ اللهِ.

إنَّ الباحث الجيد، والمُحَقِّقَ اللَّبيب هو الذي يستطيع ردَّ كل اختيارٍ أو انتقاءٍ اختاره من كتب التراث إلى أصلهِ، وقد راجعتُ فضيلة الشَّيخ فِي جلِّ مسائلهِ فوجدته حاضر الذَّهن، مُتَوقِّدَ الذَّكاءِ، خابرًا بكل موضع، متبنِّيًا لكلِ طرحٍ، عارفًا بالمقاصدِ والأهدافِ التي جعلته يقف على هذه الاختياراتِ والانتقاءاتِ، مناقشًا لي بعنادٍ نادرٍ، وصبرٍ فريدٍ، لكل الأمور التي أردتُ مراجعتها معه، فأثلج صدري، وأراح ضميري، وأزاح شكِّي، وقوَّى يقيني فيما اختاره وفيما ناقشته فيهِ.

عـملي في الكتـــاب:

١- قمتُ -بفضل الله ﷻ- بضبط النَّصوص -قدر المُستطاع- التي انتخبها الشَّيخ واختارها، وذلك بمراجعتها إلى أصولها التي نُقِلَتْ منها لضبطها بالشَّكلِ، ولتكملة بعض النَّصوص النَّاقصة في المتن أو الحاشية، لتعم الفائدة وليتضح مُراد الشَّيخ، ولتصل الصَّورة كاملة إلى القارئ الكريم.

٢- تصحيح بعض التَّصحيفات والأوهام التي وقعت في بعض الاختيارات سهوًا وبلا قصدٍ من الشَّيخ.

٣- رجع الشَّيخ إلى طبعات بعض المصادر في النَّقلِ، ورجعتُ أنا في الضَّبط إلى طبعات أخرى مختلفة أحيانًا في أرقام الأجزاء والصّفحات، وأحيانًا أُبقي طبعات الشَّيخ، وأحيانًا أُوَثِّقُ النَّقل من الطَّبعة المتاحة لديَّ، وذلك حسب الحاجة العلمية.

٤- ضم بعض الاختيارات إلى بعضها في حالةِ معالجة قضية واحدة، على سبيل المثال، كما في كتاب: ابن القيم «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» وإشارة الشَّيخ إلى مسألة (الحِيَل) ما يجوز منها وما لا يجوز، وموضوع «دعاء ختم القرآن في الصَّلاة وخارجها» فقد تناوله الشَّيخ/ ثروت في مواضع كثيرة، وبآراء متابينة كمًّا وكيفًا فرأيتُ جمعها متتالية أفضل وأحسن.

٥- وجود عدة نقاط بين النَّصوص الواردة فيما تم اختياره وانتخابه بهذه الصَّورة (....) لتدل على أنَّه تم حذف كلام من أصل النَّص إمَّا اختصارًا، وإمَّا تسليطًا للضوءِ على موضع الشَّاهد المرادُ توضيحه.

٦- مع ملاحظة أنَّ فضيلة الشَّيخ/ ثروت لم يلتزم منهجًا عِلْميًا واحدًا في انتخاب واختيار هذه المختارات، فأحيانًا يذكر الكلام ويقول: قاله فلان في كتاب كذا، أو يقول ورد في كتاب كذا لفلان، وأحيانًا يقول -مثلًا-: قال الإمام النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع».

٧- في غالب الأحيان انتهج فضيلة الشَّيخ/ ثروت منهج تصفية بعض الكتب من الفوائد والفرائد الواردة فيها، بانتخابِ المواطن التي رأى فيها حاجة ماسة لكل طوائف النَّاس على حدٍ سواء، كما في كتاب الضُّعفاء للعقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ، وزارد المعاد لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، والفتاوى لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وتصحيح الدُّعاء لبكر أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ، وكتاب «من ثمار العلماء» لخالد محمد نور، غير مستثنٍ لكتب التراث ولا الكتب الحديثة، فالقضية عنده

تسليط الأضواء على الفوائد أينما وجِدَت.

٨- تخريج بعض الأحاديث والآثار التي لم يتعرض لها الشَّيخ، لعلمه بها، فَاعْتَقَدَ -على ما يبدو- أنَّ بذل الجهد والوقت في ذلك ليس فيه فائدة.

٩- أحيانًا ينقل الشَّيخ عن كتابٍ ناقلٍ من كتابٍ، فيقول على سبيل المثال: كذا في «الفاضل في صفة الأدب والكامل»، نقلًا عن «المروءة وخوارمها» للعلَّامة مشهور حسن، فأَرَدُّ أنا النَّقل إلى أصلهِ الذي ذكره الشَّيخ، كما في مواضع كثيرة، وقد حدث هذا أيضًا عندما نقل فضيلته من كتاب د/ المقدم، «حرمة أهل العلم»، فرددتُ جُلَّها إلى «حلية الأولياء» لأبي نعيم، أو «شعب الإيمان» للبيهقي، وإن لم يكن عندي هذا الأصل فأنقله من مصدرٍ آخر، كما في هذا النَّقل حيث نقلته ووثَّقته من: الزمخشري، «ربيع الأبرار ونصوص الأخيار»، قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا قرأتُ كتابَ رجلٍ قط إلَّا عرفتُ مِقْدَارِ عَقْلِهِ».

١٠- اشتملت اختيارات الشَّيخ/ ثروت على كميةٍ كبيرةٍ من بحوث حديثية غاية في الإتقان، فحذفتُ جلَّها لصعوبةِ فهمها عند عامة النَّاس، وأرى أن يُفرد لها الشَّيخ بحثًا مستقلًا يتناسب وقيمتها ومكانتها والجهة المخاطبة بها.

١١- كل جملة أو كلمة تحتها خط لم يذكرها فضيلة الشَّيخ/ ثروت فيما اختاره وانتخبه، ورأيتُ إدراجها من النَّص الأصلي الخاص بالمصدرِ الوارد فيها، إمَّا تتميمًا للفائدةِ، أو توضيحًا للمطلوبِ أو شرحًا للغموضِ.

هــذا وقـد تناول فضيلة الشَّيخ/ ثروت، عدَّة قضايا وموضوعات تتعلق بالعقيدة الإسلامية، والفقه وأصوله، والحديث النَّبوي الشَّريف، وعالج عدَّة أمور شائكة بأسلوبٍ علميٍ رصينٍ، مشتملة على الحِكَم والمواعظ، والفرائد والنَّصائح.

وقد قسمتُ الدِّارسة إلى: مقدمة، وأربعة فصول، الفصل الأول: العقيدة، والثَّاني: الفقه، والثَّالث: الأحاديث، والرَّابع: المتفرقات، وفهرس.

هذا وقد بذلتُ جهدًا لا يعمله إلَّا الله ﷻ، رجاء إخراج هذه الاختيارات والانتقاءات، في ثوبٍ قشيبٍ، ومنهج من الجميع قريب، لِيَسْعَد كلَّ أبناء أهل الإسلام القريب منهم والبعيد، سائلًا المولى ﷻ أن يرزقنا الإخلاص في القولِ والعملِ، إنَّه وليُ ذلك والقادرُ عليه ،،،

وكـتبه دكتــور/ نجـيـب الـجـيـــلاني

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيهِ وَلِجَمِيعِ المُسْلِمينَ وَالمُسْلِمَاتِ الأحياء منهم والأموات

وكان الفراغ منه عصر ٤ ذي الحجة ١٤٤٣هـ/ ٣يوليو ٢٠٢٢م

للتواصل فون وواتساب: ٠١٠٠٢٦٢٨٢٧٠ (٠٠٢)

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

مقدمة الشيخ/ثروت لطفي أبو المجد

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسولِ اللهِ ﷺ، وبعـــد:

فلقد مَنَّ اللهُ تعالى عليَّ وهو المَنَّانُ وحده بأن حَبَّبَ إِليَّ طلب العلم، وهيئَ ذلك لِيَ فضلًا منه سبحانه، وفوق ذلك رزقني الصَّبر عليهِ والثَّبات على ذلك، وخَلَعَ عليَّ من نعمه الظَّاهرة والباطنة، فألهمنى جرد الكتب والمُطَوَّلَات، وأن أستخرج منها الفوائد والدُّرر والنِّكات الحِسان وتقريبها للنَّاسِ في قوالبَ سهلة ممتعة عن طريق المقالات والتدبيجات، وهذا اللون من الطَّرح وإن لم يكن معهودًا لدى السَّابقين؛ فالذى ألجأنا إليهِ إِنَّما هو تغَيُّر الأعراف والأزمانِ في طريقة الكتابة بما يُناسب النَّاس وأفهامهم وثقافاتهم، وعليه فلقد عمدتُ إلى كتب التُراث الإسلامي وانتخبتُ منها اختياراتٍ وفِقَراتٍ ومقالاتٍ أَرَاهَا مُناسبة للفئاتِ التي أقومُ بعرضها عليها، فعرضتُ هذا الأمر على فضيلة الشَّيخ الدكتور/ **نجيب الجيلاني**، النَّاصح الأمين، والذى لم يألوا جهدًا في نصيحتي وتقويمي، في إخراج هذه المادة إلى النَّاسِ للإفادةِ منها لله ثم للتاريخ، فأخذ ينظرُ في هذه المقالات بتأملٍ وطول نظر، ويُدقق فيها ويُرجِعها إلى أصلها، وينتخبُ هو منها ما يراه مناسبًا، -وقد فوضته في ذلك- ويُصَحِّحُ ما أمكن تصحيحه منها، مما غاب عنِّي وهو في ذلك مُتجشمٌ للصِّعابِ ومتحليًا بسلاح الصَّبر والثَّبات، وعمل على إخراج هذه المادة في قوالب من نورٍ فأجملها وأحسنها، وجعلها كالعروس في ليلةِ زفافهِ، والحق يُقالُ: أَنَّه بَذَلَ مجهودًا ضخمًا لا يكافئه

عليه إِلَّا مولاه تبارك وتعالى؛ وعليه فقد بذلتُ ما في وسعي ولا أَدَّعي أَنَّنِي قاربتُ الكمال، ولكن حسبي أَنَّه جهد بشرٍ، ولا أُبرِيءُ نفسي من الخطأِ، فهذا عقلي وفهمي أعرضه على النَّاسِ، فلك غُنم ما في الكتابِ، وعليَّ غُرمه، ونسأل الله السَّتر في الدنيا والاخرة، آمين يارب العالمين ،،،

وكتبه:

ثـروت لطفي أبو المجـــد

الفصل الأول:

العـقـيـــدة

العقيـــدة:

❁سُئِلَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٧٩هـ): «يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا» يَتَحَوَّلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ؟ فَسَكَتَ حَمَّادٌ ثُمَّ قَالَ: هُوَ فِي مَكَانِهِ يَقْرُبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ». الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١٤٣)، حديث (١٧٥)(١).

تأمل في هذه الإجابة وقارن بما يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَأَلْتُ مَالِكًا عَمَّنْ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي قَالُوا: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَنَهَى أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ أَحَدٌ». الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٥١)، حديث (٨٠٦).

❁ذَكَرَ الْعُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الضُّعَفَاءِ: «قَالَ أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ (ت٢٣٠هـ) -وروى له الْبُخَارِيَّ- فَسَأَلُوهُ عَنِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، وَمَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ لَمْ أُعَنِّفْهُ». الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٢٢٥)، حديث (١٢٢٥). **قلتُ**(٢): ومع ذلك لم يطعن فيه العلماءُ بسبب هذا القول.

---

(١) أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت٣٢٢هـ): الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت.

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ نُقِلَ فِي «مَنْسَكِ المروزي» عَنْ أَحْمَدَ دُعَاءٌ فِيهِ سُؤَالٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا قَدْ يُخَرَّجُ عَلَى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي جَوَازِ الْقَسَمِ بِهِ»(١). مجموع الفتاوى (١/ ٣٣٧).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ**﴾ أَيْ هُوَ إِلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَإِلَهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ... وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَهُوَ اللهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ**﴾ أَنَّهُ الْمَعْبُودُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، كَمَا فَسَّرَهُ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ كَالْإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ». مجموع الفتاوى (١١/ ٢٥٠).

❁قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في العقيدة الواسطية (٣٤٤)، عن صفة المعية: «وأنَّه معنا حق على حقيقتِهِ لا يحتاج إلى تحريف»، وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في القواعد المثلى(٩٥): «هى حق على ظاهرها ومن فَسَّرها بغير حقيقتها فهو مُحَرِّفٌ». **قلتُ**(٢): وللردِّ على ما سبق، قال

---

(١) وتكملة النَّص في الفتاوى: وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى النَّهْيِ فِي الْأَمْرَيْنِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ الْجَاهُ الْعَظِيمُ، لَكِنْ مَا لَهُمْ عِنْدَ اللهِ مِنْ الْمَنَازِلِ وَالدَّرَجَاتِ أَمْرٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إلَيْهِمْ وَنَحْنُ نَنْتَفِعُ مِنْ ذَلِكَ بِاتِّبَاعِنَا لَهُمْ وَمَحَبَّتِنَا لَهُمْ؛ فَإِذَا تَوَسَّلْنَا إلَى اللهِ تَعَالَى بِإِيمَانِنَا بِنَبِيِّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَمُوَالَاتِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ فَهَذَا أَعْظَمُ الْوَسَائِلِ. وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِنَفْسِ ذَاتِهِ مَعَ عَدَمِ التَّوَسُّلِ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً فَالْمُتَوَسِّلُ بِالْمَخْلُوقِ إذَا لَمْ يَتَوَسَّلْ بِالْإِيمَانِ بِالْمُتَوَسَّلِ بِهِ وَلَا بِطَاعَتِهِ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَوَسَّلُ؟ يُنظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٣٨).

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

الإمام ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ في التمهيد (٦/ ١٣٠)، طبعة الفاروق: علماء الصَّحابة والتَّابعين الذين حملت عنهم التَّأويل في القرآنِ قالوا في تأويل هذه الآية: هو على العرش وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يُحتج بقولهِ. وللمزيد: مختصر العلو للذَّهبي.

❁قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في القواعد المُثْلَى (٢٠): ولم يصح عن النَّبيِّ ﷺ تعيين هذه الأسماءِ، والحديث المروي عنه في تعيينها ضعيفٌ وهو ما قرره جمعٌ من العلماء قديمًا وحديثًا.

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديث الوارد في عدِّ الأسماء الحسنى: والرَّاجح الذى عليه الحُفَّاظ عدم صحة روايتها مرفوعة إلى النَّبي ﷺ، بل هى موقوفة مع وجود اختلاف شديد في سردها، وتباين عَدَّها زيادةً ونقصًا». معجم المناهي اللفظية (٢١١).

❁قال صاحب كتاب: «آيات العقيدة المُتَوهَّم إشكالها» دكتور/ زياد العامر(ص: ٣٢) وما بعدها: أشهر المؤلفات في مشكل القرآن: ١-الرَّد على الجهمية للإمامِ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. ٢-تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ. ٣-تفسير آيات أُشْكِلَت على كثيرٍ من العلماءِ لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. ٤-دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁آية: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ هل هى من نصوص الصَّفات أم لا؟ ذهب

شيخ الإسلام إلى أنَّها من نصوص الصَّفات، وفي قولٍ أخر يرى أَنَّ المُراد بها القبلة والوجهة. تم نقله من كتاب: «آيات العقيدة المُتَوهَّم إشكالها»(١)، **قلتُ**(٢): فهذا ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يتغير اجتهاده ولا إشكال في ذلك خلافًا للغلاةِ!!

❁آية: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ﴾، هل هى من نصوص الصَّفات أم لا؟ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في قولٍ وكذا ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: على أَنَّها ليست من آيات الصَّفات، والقرب المذكور هو قُرب الملائكة وليس قرب الله، وفي قولٍ أخر لهما: أَنَّها من آيات الصَّفات، والقرب المذكور فيها هو قرب اللهُ بعلمهِ وإحاطتهِ لا بذاتهِ، واختاره السَّعدي، وفي قولٍ ثالث لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ القرب المذكور، هو قرب علم الله، وقرب ذوات الملائكة، واختاره السَّعدي. تم نقله من كتاب «آيات العقيدة المتوهم اشكالها» (١٠٠: ١١١) **قلتُ**(٣): فها ترى أنتَ أَنَّ ثلاثة من أهل العلم اختلف اجتهادهم خِلافًا للغلاةِ؟!

❁آية: ﴿عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ﴾، اختلفت أقوال أَهلُ السُّنَّة فيها على قولين: ١-تُعتبر من نصوص الصَّفات، ونُثبت للهِ صفة

---

(١) الدكتور/ زياد بن حمد العامر ، طبعة مكتبة دار المنهاج، (١٢٧-١٣٣).

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٣) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

الجنب على الوجهِ اللائق به، وذكره ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ احتمالًا. ٢-لا تُعتَبر من نصوص الصِّفات، وعليه كثير من أهلِ العلم. تم نقله من كتاب «آيات العقيدة المتوهم اشكالها» (١٣٦: ١٤٤). **قلت**(١): ولك أن تتأمل كيف نسب الخلاف فيها إلى أهلِ السُّنَّة؟!

❁آية: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، اختلف العلماء فيها على أربعةِ أقوالٍ. ١-المراد بهذه الآية **صفة الوجه**، قاله الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قولٍ له، وكذا ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذا ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ. ٢-معنى الآية: كُلُّ شَيْءٍ باطل إِلَّا **مَا أُريد به وجه الله**، قاله الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قولٍ وكذا ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. ٣-معنى الآية: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ **إِلَّا ذاته، وإِلَّا إياه**. قاله ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في قولٍ. ٤-معناها: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ **إِلَّا مَلِكَهُ، أي إِلَّا الله مالِكَ كُلُّ شَيْءٍ**. قاله الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قولٍ. كذا في كتاب: «آيات العقيدة المتوهم اشكالها» (١٦٢: ١٦٧). **قلتُ**(٢): فهذه أفهام متعددة ولا إشكال فهذا وأمثاله من أكبر الأدلة على وجود خلاف في بعض مسائل الاعتقاد.

❁آية: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، اختلف أهل العلم في حكم القول بأنَّ للهِ خليفة على أقوالٍ: ١-يحرم إطلاق هذا اللفظ قاله

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في أخرين. ٢-جواز إطلاق هذا اللفظ قاله القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في أخرين. ٣-التفصيل إن قيل خليفة عن الله فهذا ممنوع، وإن قيل إنَّ الله استخلفه عن غيرهِ فلا إشكال، قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ. ٤-لا يُطلق على أحدٍ أنَّه خليفة الله إلَّا على داود وآدم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قاله البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في أخرين. تم نقله من كتاب «آيات العقيدة المُتَوهَّم اشكالها» (٥٦: ٦٨).

قلتُ(١): والباحث لا يملكُ تجاه هذا الخلاف إلَّا التَّأدبَ واحترام العلماء ويُقَلِّدُ أحد هذه الأقوال.

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الحَنَّان**: ليس من أسماء الله... ولهذا قال الخَطَّابِي: ومِمَّا يدعو به النَّاس خاصُهم وعامُّهم، وإن لم يثبت به الرِّواية عن رسول الله ﷺ، الحَنَّان». معجم المناهي اللفظية (٢٤١).

يَرِدُ على د/ بكر أبوزيد، أنَّ د/ الحمود النَّجدي أورده اسمًا لله تعالى في كتابه «النهج الأسمى» (ص:٥٩٧).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «**إِنَّ اللهَ يَصْنَعُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنْعَتَهُ**»(٢). ذكره الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصَّحِيحة رقم (١٦٣٧)، وقال السُّيوطي: فيه إثبات اسم الصَّانع، فَرَدَّ عليه د/ بكر قائلًا: هذا على رأي من اكتفي في إطلاق الأسماء بورود الفعل، وقد غَلَّطَ

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٤٩٨): وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

المحققون هذا الرَّأي ... وعليه فلا يكون الصَّانع اسمًا من أسماءِ اللهِ». معجم المناهي اللفظية (٣٣٠: ٣٣٢).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**القديم**، وبما أَنَّ أسماء الله توقيفية فَإِنَّ لفظ «**القديم**» لا يرتضي السَّلف تسمية الله به، لعدم ورود النَّص به، لكن يصح الإخبار به عن الله». معجم المناهي اللفظية (٤٣٧).

❁قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٣/ ٤٦٦)، حديث (٧٤٨٢): «وَإِذَا ثَبَتَ ذِكْرُ الصَّوْتِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ، ثَمَّ إِمَّا التَّفْوِيضُ وَإِمَّا التَّأْوِيلُ». **قلتُ**(١): تأمل فيما سبق، ثم اعجب مِمَّن يقول الأشاعرة يُعَطِّلون!!

❁الدكتور/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ متوقف في «**السِّتِير**»، هل هو اسم أم لا؟ حيث قال: «وأنا متوقف في هذا الحرف». معجم المناهي اللفظية (٥٧٩).

❁قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في مختصر الصواعق(٢/ ٤٨٢)، فهو قريبٌ من المحسنين بذاتهِ ورحمتهِ قربًا ليس له نظير، وهو مع ذلك فوق سماواته على عرشه، كما أَنَّه يَقرُب من عباده في آخر الليل وهو

---

(١) وتكملة النَّص: (... وقد نقل ابن المنذر في كتاب «**الإجماع**» إجماع العلماء على جواز المسح على الخف، ويدلُّ عليه الأحاديث الصَّحيحة المستفيضة في حديث مسح النَّبيُّ ﷺ في الحضر والسَّفر، وأمره بذلك وترخيصه فيهِ واتفاق الصَّحابة فمن بعدهم عليه).

فوق عرشه... وهو قريبٌ في علوهِ عالٍ في قربهِ.

❁«أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ إِذَا كَانَ عَدْلاً تَجِبُ طَاعَتُهُ، وَمُحَرَّمٌ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ... وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَى الإِمَامِ الْجَائِرِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ». كذا في: الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّة (١٩/ ١١٣).

❁ومسألة الخروج على الحاكم الجائر محل خلاف عند العلماء تراها مفصلة في: «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّة» (٦/ ٢١٥: ٢٣٣)، (٣٨/ ٢٦١). **قلت**(١): وأمَّا عن الإجماع الوارد في هذه المسألة والذي يحكيه بعض العلماء فهو إجماعٌ منقوضٌ وليس على ظاهرهِ، ويُنظر في نقضه «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٥/ ٢٠٢)، (٥/ ٢٣٤: ٢٤٣)، (٥/ ٢٥٢: ٢٦٢)، د/ فهد اللحيدان.

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٧/ ١٥): «لا أعلم أنَّ «**الطَّبيب**» من أسماءِ اللهِ لكن «**الشَّافي**» من أسماءِ اللهِ، وهو أبلغ من «**الطَّبيب**» لأنَّ الطَّب قد يحصلُ به الشَّفاءِ، وقد لا يحصل».

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٧/ ١٦): «ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في عدة

---

(١) القائل الشيخ/ ثروت.

مواضع من كتبه، أنَّه تجوز الاستعانة بالجنِ الصَّالحين على الأعمال المشروعة، أو المباحة وهو واقع فكم من شخص أعانه صالحو الجن على أعماله الصَّالحة، أو المباحة فيما سمعنا من وقائع. ويُنظر: القول المفيد لابن عثيمين (١/ ٤٣٥).

❁تُوصف يدُ الله تعالى بأنَّها يمينٌ، وهذا ثابتٌ بالكتابِ والسُّنَّة، ويُؤمن أهلُ السُّنَّة والجماعة أنَّ للهِ ﷻ يدين، وأنَّ إحدى يديهِ يمين، فهل تُوصف الأُخرى بالشِّمالِ أو اليسار؟ أم أنَّ كلتا يديهِ يمين؟

قلتُ[1]: المسألة محل خلاف بين العلماء على قولين: **الأول** بإثباتِ صفة الشِّمال أو اليسار، وقال به الدَّارمي وأبو يعلى وابن عبدالوهاب وصديق خان والهرَّاس وابن باز، ولهم في ذلك أدلة. **والثَّاني** يقول: كلتا يدي ربي يمين لا شمال ولا يسار فيها، وقال به الإمام أحمد وابن خزيمة، وضعَّف الحديث العقيلي في «الضعفاء» رقم (١١٤٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات والقرطبي المفسر في «التذكرة» (١٩٣)، والعلَّامة الألباني، ولهم في ذلك أدلة، وعليه فمن يرى ضعف حديث مسلم لا يقول بهذه الصَّفة، ومن يُصححه يقول بها ويجمع بين الأدلة على وجه مرضِي عنده، والحاصل أنَّ من يُنكر صفة الشمال لا ينبغي أن يُهْجَرُ أو يُبدَّعُ أو تُشَنُ عليهِ الحروب ما دام له سلفٌ فيما قاله

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

من أهلِ العلمِ، وهذا مثالٌ عمليٌّ على الخلافِ في بعض أُمور الاعتقاد التى يسوغُ فيها الخلاف والاجتهاد، وكل واحد من الفريقين رائده الحق. وللمزيد حول هذه المسألة المهمة: «صفات الله الواردة في الكتاب والسُّنَّة» (٣٧٩: ٣٨٨)، علوي السَّقاف، «والقول المفيد» (٢/ ٣٩٦)، لابن عثيمين، «وفتح الباري» (١٣/ ٤٠٨) حديث (٤٧١٣)، «والتذكرة» (١٩٣)، للقرطبي، «وشروح كتاب التوحيد»، والعلم عندالله.

❁**اسم الله الأعظم**: مسألةٌ اختلف فيها العلماء على أربعةِ عشر قولًا استوفاها وتكلم عليها الحافظ ابن حجر في: «الفتح» (١١/ ٢٢٧) حديث (٦٤١٠). وهناك مصنفات مفردة في الباب.

❁قال العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: لقد أساء الشَّيخ/ التويجري إلى العقيدةِ والسُّنَّة الصَّحيحة معًا بتأليفه الذى أسماه: «عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورةِ الرَّحمن»، فإنَّ العقيدة لا تثبت إلَّا بالحديث الصَّحيح، والحديث الذى أقام عليه كتابه، مع أنَّه لا يصح من حيث إسناده، فهو مخالفٌ لأربعةِ طرقٍ صحيحةٍ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كذا في تحقيقه للأدب المُفرد (٣٥٢)، وللمزيد: السلسلة الضعيفة للعلامة الألباني رقم (١١٧٥: ١١٧٦)، والسنة لابن أبي عاصم رقم (٥١٦: ٥٢١).

❁قال الإمامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَآيَاتِ الصِّفَاتِ قَوْلَيْنِ: ١- وَهُوَ مَذْهَبُ مُعْظَمِ السَّلَفِ أَوْ كُلِّهِمْ أَنَّهُ لَا يُتَكَلَّمُ فِي مَعْنَاهَا بَلْ يَقُولُونَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا وَنَعْتَقِدَ لَهَا مَعْنًى يَلِيقُ بِجَلَالِ اللهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ مَعَ اعْتِقَادِنَا الْجَازِمِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ التَّجَسُّمِ وَالِانْتِقَالِ وَالتَّحَيُّزِ فِي جِهَةٍ وَعَنْ سَائِرِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَقِّقِيهِمْ وَهُوَ أَسْلَمُ. ٢- وَهُوَ مَذْهَبُ مُعْظَمِ الْمُتَكَلِّمِينَ أنها تتأول على مايليق بِهَا عَلَى حَسَبِ مَوَاقِعِهَا وَإِنَّمَا يَسُوغُ تَأْوِيلُهَا لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ بِأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَقَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ». شرح النَّووي على مسلم (٢/ ٢٩).

❁أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ الْخُزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ مِمَّنْ يَدْعُو إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ مُنَزَّلٌ غير مُخلوق، وكان الْوَاثِقُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، يَدْعُو إِلَيْهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، سِرًّا وَجِهَارًا، اعتمادًا عَلى مَا كَانَ عليه أَبوه قَبْلَهُ وَعَمَّهُ المأمون، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانٍ، وَلَا حُجَّةٍ وَلَا بَيَانٍ، وَلَا سُنَّةٍ وَلَا قُرْآنٍ، فَقَامَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ هَذَا يَدْعُو إِلَى اللهِ وَإِلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهي عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا. فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ، وَالْتَفَّ عَلَيْهِ مِنَ الْأُلُوفِ أَعْدَادٌ ...انْتَظَمَتِ الْبَيْعَةُ

لِأَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ الْخُزَاعِيِّ فِي السِّرِّ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهي عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ لِبِدْعَتِهِ وَدَعْوَتِهِ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلقِ القرآنِ، وَلِمَا هو عليهِ وأمراؤه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرها... فَظَفَرَ بِهِ الخليفة فَقَتَلَهُ... وَأَحْسَنَ يحيى بن معين الثَّناءَ عليهِ جدًا. وَذِكْرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَوْمًا فَقَالَ: رحمه اللهِ ما كانَ أسخاه بنفسهِ للهِ، لقد جَادَ بِنَفْسِهِ له». البداية والنهاية، حوادث سنة (٢٣١).

فهل الإمامُ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وابن معين رَحِمَهُ اللَّهُ: أثنيا على خارجيٍ مارقٍ؟؟!!

❁رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ السَّمَّاكِ عَنْ حَنْبَلٍ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾[1] أَنَّهُ جَاءَ ثَوَابُهُ. ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ. البداية والنهاية، حوادث سنة (٢٤١)، ترجمة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والحكم بغير ما في كتاب الله وسنة رسوله يصل إلى الكفرِ بشرطين: ١-أن يكون عالِمًا بحكم اللهِ ورسولهِ، فإن كان جاهلًا به لم يكفر بمخالفته. ٢-أن يكون الحامل له على الحكم بغير ما أنزل الله اعتقاد أنه حُكْمٌ غير صالح للوقتِ، وأنَّ غيره أصلح منه وأنفع للعباد. وبهذين الشَّرطين يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا مخرجًا عن المِلة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ

---

(١) [الفجر: ٢٢].

اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[١]، وتبطل ولاية الحاكم ولا يكون له طاعة على النَّاس، وتجب محاربته وإبعاده عن الحكم. «فتاوى علماء البلد الحرام» (٧٧٢-٧٧٣).

❁قال الإمامُ الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ في: «الاقتصاد في الاعتقاد» (١٣٥): والذي ينبغي أن يميل إليهِ المُحصِّل إليه الاحتراز من التَّكفير ما وجد إلى ذلك سبيلًا، فإنَّ استباحة دماء وأموال المُصَلِّين إلى القبلةِ المُصَّرحين بقول: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**، خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة، أهون من الخطأِ في سفك دم مسلم واحد.

❁قال ابن التِّينِ كما في: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١٢٤)، حديث (٧١٣٩): «وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ -أَيِ الْخَلِيفَةُ- إِذَا دَعَا إِلَى كُفْرٍ أَوْ بِدْعَةٍ أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا غَصَبَ الْأَمْوَالَ وَسَفَكَ الدِّمَاءَ وَانْتَهَكَ، هَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ أَوْ لَا؟» **أقول**[٢]: ثم ناقشه الحافظ في فقرة البدعة، وسكت عن الباقي.

❁حَدِيثُ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا**» رواه الْبُخَارِيُّ رقم (١١٤٥) وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى النُّزُولِ عَلَى

---

(١) [المائدة: ٤٤].

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

أَقْوَالٍ»، **قلتُ**(١): ثُم ذكر ستة أقوال... وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ حُكِيَ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ رَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَعَنِ السَّلَفِ إِمْرَارُهَا وَعَنْ قَوْمٍ تَأْوِيلُهَا وَبِهِ أَقُول».

❁جاء في: «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية» (٦/ ٢٢٠): «رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: إِنْ كَانَ الإِمَامُ مِثْل عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ الذَّبُّ عَنْهُ وَالْقِتَال مَعَهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلاَ، دَعْهُ وَمَا يُرَادُ مِنْهُ، يَنْتَقِمُ اللهُ مِنَ الظَّالِمِ بِظَالِمٍ، ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كِلَيْهِمَا». وأحكام القرآن (٤/ ١٧٠٩) لأبي بكر ابن العربي.

❁قَال الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَ أَهْل الْعِلْمِ فِي ثُبُوتِ إِمَامَةِ الْمُتَغَلِّبِ وَانْعِقَادِ وِلاَيَتِهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلاَ اخْتِيَارٍ، فَذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ إِلَى ثُبُوتِ وِلاَيَتِهِ، وَانْعِقَادِ إِمَامَتِهِ... وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ إِمَامَتَهُ لاَ تَنْعَقِدُ إِلاَّ بِالرِّضَا وَالاِخْتِيَارِ». الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٦/ ٢٢٤).

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

الفصل الثاني:

الـفقه

الـفـقـه:

❁قال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنْ يُقْصَدَ بِالْحِيلَةِ أَخْذُ حَقٍّ أَوْ دَفْعُ بَاطِلٍ، وَهَذَا أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ مُحَرَّمًا فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ حَقًّا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَيَجْحَدَهُ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ، فَيُقِيمَ صَاحِبُهُ شَاهِدَيْ زُورٍ يَشْهَدَانِ بِهِ ... فَهَذَا يَأْثَمُ عَلَى الْوَسِيلَةِ دُونَ الْمَقْصُودِ». إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٦٠)[١]. **قلتُ**[٢]:

ولقد أفاض رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المجلد في بيان المشروع والممنوع من الحيل فتجدر مطالعته. ثم قال في موضع آخر[٣]: مسألة (**الحِيَل**) ما يجوز منها وما لا يجوز، قد أفاض فيها الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في: الإعلام (٣/ ٢٦٠) إلى نهاية المجلد الثالث ومطلع الرابع، في إتقان وإبداع لا ترى له نظير فدونك هذا البحر فاغترف منه.

❁قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الْحِيَلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ**: حِيلَةٌ عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ وَالْمَكْرِ حَتَّى لَا يَقَعَ، وَحِيلَةٌ عَلَى رَفْعِهِ بَعْدَ وُقُوعِهِ، وَحِيلَةٌ عَلَى مُقَابَلَتِهِ بِمِثْلِهِ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ؛ فَالنَّوْعَانِ الْأَوَّلَانِ جَائِزَانِ، وَفِي الثَّالِثِ تَفْصِيلٌ، فَلَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِجَوَازِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَا بِالْمَنْعِ مِنْهُ

---

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٣) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

عَلَى الْإِطْلَاقِ». إعلام الموقعين (٤/ ٢١). **قلتُ**[١]: ثم ذكر تفصيلًا حسنًا جدًا فراجعه.

❁قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَاعِدَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ مَا أَفْتَى بِهِ الصَّحَابَةُ لَا يُخْرَجُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ». إعلام الموقعين (٣/ ٥١).

❁الفتوى بأقوال الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ واستعمالها في الأحكام الشَّرعية أفاض في بيانها الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في: «الإعلام بما يشفي الصَّدر» وذكر ما يقرب من (٤٦) وجهًا في ترجيح ذلك، **قلتُ**[٢]: وما قاله فيه ردٌّ واضحٌ على مَن يَرُدُّ قول الصَّحابى أو لا يلتفتُ إليه.

❁قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ، **الْأَوْلَى**: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، **الثَّانِيَةُ**: الْإِجْمَاعُ فِيمَا لَيْسَ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً، **الثَّالِثَةُ**: أَنْ يَقُولَ صَحَابِيٌّ فَلَا يُعْلَمُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، **الرَّابِعَةُ**: اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ، **الْخَامِسَةُ**: الْقِيَاسُ، هَذَا كُلُّهُ كَلَامُهُ فِي الْجَدِيدِ». إعلام الموقعين (٤/ ٩٣).

❁الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: يَرى أَنَّ الْقُرْآنِ إِذَا قُرِئَ للميتِ في غيرِ المقبرة أَنَّه يَصِلُ إِليهِ، فقال: «بِخِلَافِ مَا إِذَا قَرَأَ لِلَّهِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

فِي مَكَان يَكُونُ أَسْهَلَ عَلَيْهِ وَأَعْظَمَ لِإِخْلَاصِهِ ثُمَّ جَعَلَ ثَوَابَ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ وَصَلَ إِلَيْهِ». إعلام الموقعين (٤/ ١٣٩).

❁جاء في فتاوى «نور على الدَّرب» لابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤/ ١٠٧) بتصرف: «قراءة القرآن وتثويبها للموتى فيها خلاف بين العلماء، منهم من أجازها واستحبها، ومنهم من أنكر فعل ذلك، وقال لا تُشرع، ثُم قال معلقًا على عدم الوصول: وهذا أصح لعدم الدليل، فالأرجح والأولى عدم التثويب ولكن لا نقول بدعة، ولا نقول محرم، نقول هذا هو الأحوط، ولأنَّ القول الثَّانى له حظ من القوة. وانظر (١٤/ ١٩٦)، وهناك فتاوى مهمة في هذا المجلد.

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٧/ ٢٢٠): «وأما القراءة للميتِ بمعنى أنَّ الإنسان يقرأ أو ينوي أن يكون ثوابها للميت فقد اختلف العلماء على قولين مشهورين والصَّحيح أنَّه ينتفع. وقال في (١٧/ ٢٢٣)، والرَّاجح القول الثَّاني: أي أنَّه يصل، لأنَّه ورد في جنس جواز صرفها للميت، ثم ذكر أدلة على ذلك، وقال في (١٧/ ٢٢٧)، ولكن يبقى النَّظر هل هذه من الأمور المشروعة أو من الأمور الجائزة؟ قال: الذى نرى أنَّ هذا من الأمور الجائزة التى لا يُندب إلى فعلها. وقال في (١٧/ ٢٥٠)، نعم يجوز للإنسانِ أن يُصَلِّي تطوعًا عن والدهِ أو غيرهِ من المسلمينِ، وقال في

(١٧/ ٢٥٣)، (والنَّبِيُّ ﷺ لم يرد عنه نصٌ يمنع مثل ثواب هذه للميت) سيما وأنَّ الرَّسول ﷺ لم ينطق بهذهِ الأعمال بل إنَّه استُفتي في قضايا أعيان. **قلتُ**(١): وهذا المجلد فيه خيرٌ كثيرٌ.

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ إذَا صَلَّى عَنْ الْمَيِّتِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَطَوُّعًا وَأَهْدَاهُ لَهُ أَوْ صَامَ عَنْهُ تَطَوُّعًا وَأَهْدَاهُ لَهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ». مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٩).

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم يجوز لكِ أن تطوفي سبعًا تجعلين ثوابه لمن شئتِ من المسلمين، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، أنَّ أي قُربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلمٍ ميتٍ أو حيٍ، فإنَّ ذلك ينفعه... كذا في «فتاوى علماء البلد الحرام» (ص:٣٦٣)، د/ خالد الجريسي.

❁قال شيخنا ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّفل المُطلق الصَّحيح أنَّه يجوز صيامه وإهداء ثوابه للميت ويصل إليه الثواب إن شاء الله. السَّابق (٣٠٦).

❁جاء في الهداية شرح بداية المبتدى مع نصب الرَّاية (٣/ ١٩٠)، الأصل في هذا الباب أَنَّ الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاة

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

أو صومًا أو صدقة أوغيرها عند أهل السنة والجماعة، ثُم ذكر حديث تضحية النَّبي ﷺ بكبشين.

❁قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع (٢/ ٥٦١): «والصَّحيح أَنَّ القراءة على القبر(**مكروهة**) سواء كان ذلك عند الدفن أو بعده».

قلتُ(١): ولا يخفي أنَّ المكروه جائزٌ فعله!!

❁«اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَبْرِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَبْرِ بَل تُسْتَحَبُّ ... وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا. قَال الشَّافِعِيَّةُ: يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ... وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى كَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَل السَّلَفِ، قَال الدَّرْدِيرُ: الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَجَعْل ثَوَابِهِ لِلْمَيِّتِ وَيَحْصُل لَهُ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَكِنْ رَجَّحَ الدُّسُوقِيُّ الْكَرَاهَةَ مُطْلَقًا». الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٣٢/ ٢٥٥).

❁ذَهَبَ عُلَمَاءُ أَهْل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: إِلَى أَنَّ لِلإِْنْسَانِ أَنْ يَجْعَل ثَوَابَ مَا فَعَلَهُ مِنْ عِبَادَةٍ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا مَحَل اتِّفَاقٍ فِي الْعِبَادَاتِ غَيْرِ الْبَدَنِيَّةِ الْمَحْضَةِ كَالصَّدَقَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالاِسْتِغْفَارِ، وَالْوَقْفِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَبِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَنْهُ، وَالْحَجِّ عَنْهُ، إِذَا فَعَلَهَا وَجَعَل ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ».

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٢٩/ ٢٦٠).

❁مسألة إهداء ثواب قراءة القرآن للأمواتِ، قال بجوازها المُحَقِّقُون من أهلِ العلمِ: ابن تيمية في «الفتاوى» (١٨/ ١٤٣) و (٢٤/ ٣٠٠)، «والاقتضاء» (٤٣٤)، وابن القيم في «الروح» (١٧٩)، «والإعلام» (٤/ ٢٣٩)، «والمدارج» (١/ ١٤١)، وابن أبي العِز الحنفي في «شرح الطَّحاوية» (٤٥٥)، والصنعاني في «السُبل» (٣/ ٣٣٤)، والألباني في «الصَّحيحة» رقم (٤٨٤)، والشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (٢٤٥)، ود/ وهبة الزحيلي في «الفقه الإسلامي» (٢/ ١٥٧٩)، والعثيمين في «الفتاوى» (١٧/ ٢٢٣)، «البرهان» (٧١) وما بعدها، للعلَّامة عبدالعزيز المانع. **قلتُ**(١): فمن النَّاس بعد هؤلاءِ؟! ولا أستبعد أن يأتي مُتَحَذْلِقٌ فيرد كلامهم.

❁**مسألة الظَفَر بالحق**: يُفَصِّل فيها الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فيقول: «أَنَّ مَنْ مَنَعَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، وَكَانَ سَبَبُ ثُبُوتِهِ ظَاهِرًا فَلِمُسْتَحِقِّهِ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ هِنْدًا، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الْحَقِّ خَفِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا أَفْتَى النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». إعلام الموقعين (٤/ ٢٧٣).

❁**فائدة مهمة**: «قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ فِي

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

الرَّجُل يَحْلِفُ وَيَنْوِي غَيْرَ ذَلِكَ: فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ مَا يُحَلِّفُهُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَظْلُومًا، فَإِذَا كَانَ مَظْلُومًا حَلَفَ عَلَى نِيَّتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ نِيَّةِ الَّذِي حَلَّفَهُ شَيْءٌ». إعلام الموقعين (٣/ ١٣٨).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٢٣/ ١١٩): «وَالْحَدِيثُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا صَرِيحًا مُعَارِضًا لِلْأَحَادِيثِ الْمُسْتَفِيضَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَلِعَمَلِ الْأُمَّةِ وَالْأَئِمَّةِ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَيْهِ فَكَيْفَ وَلَيْسَ مِنْ الصَّحِيحِ؟».

❁قَالَ الإمام السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَجَبَ تَأْوِيلُهُ». عون المعبود (٤/ ١٤٢).

❁قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في: المجموع (٤/ ٢٢٢): «وَمَتَى خَالَفَ خَبَرُ الْآحَادِ نَصَّ الْقُرْآنِ أَوْ إجْمَاعًا وَجَبَ تَرْكُ ظَاهِرِهِ».

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا إذَا كَانَ قَصْدُهُ بِالسَّفَرِ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ». مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٦). وحكى الخلاف في: الفتاوى (٢٧/ ١٨٤)، الفتاوى (٢٧/ ٢١٥).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا تَأْخِيرُ صَلَاةِ النَّهَارِ إلَى اللَّيْلِ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ إلَى النَّهَارِ. فَلَا يَجُوزُ لِمَرَضٍ وَلَا لِسَفَرٍ، وَلَا لِشُغْلٍ مِنْ الْأَشْغَالِ، وَلَا لِصَنَاعَةٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ». مجموع الفتاوى

(٢٢/ ٣١).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا قُنُوتُ الْوَتْرِ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ: لَا يُسْتَحَبُّ بِحَالِ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ. وَقِيلَ: بَلْ يُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ كَمَا يُنْقَلُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دُعَاءً يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ. وَقِيلَ: بَلْ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ. كَمَا كَانَ أبي بْنُ كَعْبٍ يَفْعَلُ. وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ قُنُوتَ الْوِتْرِ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ السَّائِغِ فِي الصَّلَاةِ مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ...وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ بِحَالِ فَقَدْ أَحْسَنَ». مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧١).

❁قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ، إِلَّا فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ... عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ... وَقَالَ أحمد فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عبد الله:... وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ شَيْءٌ... وَقِيلَ لأبي عبد الله فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ يُرْوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَلَكِنْ كَانَ عمر يَقْنُتُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ». زاد المعاد (١/ ٣٢٣).

❁قال العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصَّلاة (١٥٦) طبعة المعارف: وكان ﷺ يقنتُ في ركعةِ الوترِ أحيانًا ويجعله قبل الركوع، ثم عزاه في الهامش إلى الإرواء رقم (٤٢٦-٤٣١)، وما ذكره الشَّيخ فيه نظرٌ، فقد

تتابعت كلمة العلماء على ضعفهِ، والإمام أبو داود بعد أن ذكر حديث أُبي في قنوتهِ في النَّصف الآخر من رمضان، قال: وهذا يدلُ على أنَّ الذى ذُكِرَ في القنوتِ ليس بشيءٍ، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أُبي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قنت في الوترِ، وقال أحمد: لم يصح عن النَّبِيِّ ﷺ في قنوتِ الوترِ قبل أو بعد شيء، وتكلم فيه ابن خزيمة، والخطيب، والبيهقي، والحافظ، والنَّوَوِيُّ، وابن المنذر، وأبو علي الحافظ، وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٧٧): «لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ»، بتصرف من «رسائل حديثية» (٤٧: ٥١)، وكذا ابن الملقن في «البدر» (٤/ ٣٣٠)، وفيه قال أحمد: لم يصح عن النَّبِيِّ ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء، وكذا الشيرازي والنَّوَوِيُّ في «المجموع» (٣/ ٥٠٦: ٥٢١)، والشَّافعي والنَّسائي والماروردي، كذا في: «الصَّلاة دراسة وتقويم» د/ سامي الخليل (٤٥٩)، وقال ابن القيم في «الزاد» (٣٢٣): ولم يحفظ عنه أنَّه قنت في الوتر إلَّا في حديث رواه ابن ماجه، ثم أورد حديث أُبي وقال: الرواية عن النَّبِيِّ ﷺ في قنوت الفجر أصح من الرواية في قنوت الوتر. **قلتُ**[1]: وأمَّا عن حديث الحسن بن علي المعروف والذى رواه الخمسة، أصل الحديث محفوظ، ولكن هل الدُّعاء مطلقٌ أم مقيدٌ بالقنوتِ؟ محل

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

خلاف مطول كما في: «رسائل» (٣٩: ٤٨)، «الصَّلاة دراسة وتقويم»، د/ سامي الخليل (٤٦٠-٤٦٤)، ومِمَّن تكلم فيه ابن خزيمة وابن حبان. وللمزيد: فقهيًا وحديثيًا: «الأوسط» (٥/ ٢٠٧: ٢٢٠)، وصحيح ابن حبان رقم (٧٢٢)، (٩٤٥)، «ونصب الراية» (٢/ ١١٨)، وابن خزيمة (١/ ٥٤٣)، «والتلخيص» (٢/ ٤٦)، والبيهقي (٣/ ٥٦)، «وآثار الصَّحابة» (١/ ٤٠٨)، «والوتر» (١٣٨)، «والمغني» (٢/ ٥٠٨)، «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية» (٢٧/ ٢٩٩)، (٣٤/ ٦١).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَذَلِكَ الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ إنَّمَا النِّزَاعُ بَيْنَهُمْ فِي اسْتِحْبَابِهِ أَوْ كَرَاهِيَتِهِ». الفتاوى (٢٢/ ٣٧٠).

❁قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ ناقلًا عن أهلِ الحديثِ: «وَمَعَ هَذَا فَلَا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ دَاوَمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُونَ فِعْلَهُ، وَلَا يَرَوْنَهُ بِدْعَةً، وَلَا فَاعِلَهُ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ ... بَلْ مَنْ قَنَتَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ ... لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى كَرَاهِيَةِ غَيْرِهِ، وَلَا أَنَّهُ بِدْعَةٌ». زاد المعاد (١/ ٢٦٦). في بحثٍ ممتعٍ.

❁(**القنوت في صلاة الفجر**): مسألة فيها أربعة أقوال للعلماءِ، وهي ممَّا يسوغ فيها الخلاف والاجتهاد لولا ضيق وضعف الفهم عند بعض المعاصرين، ومن أدلة الجمهور على الجوازِ، حَدِيثُ أَنَس بْنُ مَالِكٍ

ﷺ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»، قلت[١]: وهو حديثٌ مختلفٌ فيهِ صحةً وضعفًا، وهناك جمعٌ من العلماءِ صحَّحوه، وترى ذلك في «المجموع» (٣/ ٤٨٣)، «والبدر المنير» (٣/ ٦٢٠)، وَمِمَّن صَحَّحه الضياء في «المختارة»، وابن دقيق العيد في «الإلمام» (١/ ١٧٣)، والحازمي في «الاعتبار» (١/ ٣٦٥)، في بحث تُشد إليه الرِّحال، وابن عبدالهادي في «المحرر» رقم (٢٤٦)، والمُعَلْمى اليماني في «التنكيل» (١/ ١٤٧)، قلتُ[٢]: وهناك أدلة أُخرى تراها في «مفاتيح الفقه» للعدوي (١٠١)، «والاختيارات الفقهية» (١٤٢) هند أكنى، والخطَّابي في «المعالم» (١/ ٢٥٠)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢٩٢) كلاهما ذكرا عن الإمام أحمد القنوت في الفجر، وعند الحنابلة في المعتمد أنَّه مكروه فقط في الفجرِ، كما في «المنار» (١/ ١٩٧)، «والروض» (٣/ ٣٢)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٥٨٥)، نفي السُّنِّية فقط، وأمَّا الحنفية فيرون أنَّه بدعة وذلك لأنَّه حكم منسوخٌ عندهم، فلا يرونه لا في الفجرِ ولا في النَّوازل، وقال ابن القيم في «الزَّاد» (١/ ٢٦٦) عن أهلِ الحديثِ: «وَمَعَ هَذَا فَلَا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ دَاوَمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُونَ فِعْلَهُ، وَلَا يَرَوْنَهُ بِدْعَةً، وَلَا فَاعِلَهُ

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ... بَلْ مَنْ قَنَتَ فَقَدْ أَحْسَنَ... وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ الَّذِي لَا يُعَنَّفُ فِيهِ مَنْ فَعَلَهُ وَلَا مَنْ تَرَكَهُ». (وفي النهاية أُؤكد أنَّ هذا لا يقتضى تبديع المخالف ولا ترك الصَّلاة خلفه فهذا من الجهل بدين اللهِ الذى نبرأ إلى اللهِ منه)، كذا في «صحيح فقه السُّنَّة» لأبي مالك (١/ ٣٦٧)، وللمزيد «الموسوعة الفقهية» (٣٤/ ٥٨)، «والمحلي» (٤/ ١٤٣)، «والإفصاح» (١/ ١٨٦)، «والبداية» لابن رشد (١/ ٣٢١)، «والتلخيص» رقم (٣٧٠)، «وشرح السُّنَّة» للبغوي (٢/ ٢٤٤)، وهناك مصنفات مفردة في الباب.

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَسَائِرُ الْأُمَّةِ - إلَّا مَنْ شَذَّ - مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِهَا فِي عَرْضِ التِّجَارَةِ. سَوَاءٌ كَانَ التَّاجِرُ مُقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا. وَسَوَاءٌ كَانَ مُتَرَبِّصًا - وَهُوَ الَّذِي يَشْتَرِي التِّجَارَةَ وَقْتَ رُخْصِهَا وَيَدَّخِرُهَا إلَى وَقْتِ ارْتِفَاعِ السِّعْرِ - أَوْ مُدِيرًا». مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٥).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِلنَّاسِ فِي إخْرَاجِ الْقِيَمِ فِي الزَّكَاةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ يُجْزِئُ بِكُلِّ حَالٍ. كَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ. **وَالثَّانِي**: لَا يُجْزِئُ بِحَالِ. كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيِّ. **وَالثَّالِثُ**: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ إلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ... وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ». الفتاوى (٢٥/ ٤٦).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا

يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ -الوضوء من الدم الخارج من البدن عدا السبيلين-»(١). الفتاوى (٢٥/ ٢٢٣).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ كَانَ عَلَى مَالِكِ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ دَيْنٌ فَهَلْ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ. قِيلَ: لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِي وَالشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَد. وَقِيلَ: يُسْقِطُهَا وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنُ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مهران والنَّخَعِي وَاللَّيْثِ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاق. وَقِيلَ: يُسْقِطُهَا الدَّيْنُ الَّذِي أَنْفَقَهُ عَلَى زَرْعِهِ وَثَمَرَتِهِ وَلَا يُسْقِطُهَا مَا اسْتَدَانَهُ لِنَفَقَةِ أَهْلِهِ». الفتاوى (٢٥/ ٢٧: ٢٨).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ -لِلْجُنُبِ - فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ». الفتاوى (٢١/ ٣٤٤).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالثَّلَاثَةُ مَنَعُوا الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ: فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ مِمَّا هَابَهُ كَثِيرٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ»(٢). الفتاوى (٢١/ ١٨٦).

---

(١) قلتُ: والنَّص ورد عند شيخ الإسلام بقولِه: (وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْ الْوُضُوءِ مِنْ الدَّمِ الْخَارِجِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى الْوُجُوبِ بَلْ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ). مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٣).

(٢) وتمام النَّص: «حَيْثُ كَانَ الْغَسْلُ هُوَ الْفَرْضَ الظَّاهِرَ الْمَعْلُومَ؛ فَصَارُوا يُجَوِّزُونَ الْمَسْحَ حَيْثُ يَظْهَرُ ظُهُورًا لَا حِيلَةَ فِيهِ وَلَا يَطْرُدُونَ فِيهِ قِيَاسًا صَحِيحًا وَلَا يَتَمَسَّكُونَ =

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَعَمْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إذَا كَانَ يَمْشِي فِيهِمَا سَوَاءٌ كَانَتْ مُجَلَّدَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ. فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ. فَفِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ». وَهَذَا الْحَدِيثُ إذَا لَمْ يَثْبُتْ فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي ذَلِكَ»(١). الفتاوى (٢١/ ٢١٤).

❁قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ ...فَإِنْ كَانَا رَقِيقَيْنِ يَشِفَّانِ الْمَاءَ، لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا بِالْإِجْمَاعِ»(٢).

= بِظَاهِرِ النَّصِّ الْمُبِيحِ وَإِلَّا فَمَنْ تَدَبَّرَ أَلْفَاظَ الرَّسُولِ ﷺ وَأَعْطَى الْقِيَاسَ حَقَّهُ: عَلِمَ أَنَّ الرُّخْصَةَ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَاسِعَةٌ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَمِنْ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا». مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٦).

(١) وتمام النَّص: «فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ إنَّمَا هُوَ كَوْنُ هَذَا مِنْ صُوفٍ وَهَذَا مِنْ جُلُودٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفَرْقِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الشَّرِيعَةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جُلُودًا أَوْ قُطْنًا أَوْ كَتَّانًا أَوْ صُوفًا كَمَا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ سَوَادِ اللِّبَاسِ فِي الْإِحْرَامِ وَبَيَاضِهِ وَمَحْظُورِهِ وَمُبَاحِهِ وَغَايَتُهُ أَنَّ الْجِلْدَ أَبْقَى مِنْ الصُّوفِ: فَهَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ كَمَا لَا تَأْثِيرَ لِكَوْنِ الْجِلْدِ قَوِيًّا بَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا يَبْقَى وَمَا لَا يَبْقَى. وَأَيْضًا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَاجَةَ إلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا كَالْحَاجَةِ إلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا سَوَاءٌ وَمَعَ التَّسَاوِي فِي الْحِكْمَةِ وَالْحَاجَةِ يَكُونُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَهَذَا خِلَافُ الْعَدْلِ وَالِاعْتِبَارِ الصَّحِيحِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَا أَنْزَلَ اللهُ بِهِ كُتُبَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ وَمَنْ فَرَّقَ بِكَوْنِ هَذَا يَنْفُذُ الْمَاءُ مِنْهُ وَهَذَا لَا يَنْفُذُ مِنْهُ: فَقَدْ ذَكَرَ فَرْقًا طَرْدِيًّا عَدِيمَ التَّأْثِيرِ». مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٨٣).

قلتُ[1]: فليُتنبه لهذا الأمر.

❁قَالَ الإمامُ ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمع الجميع أنَّ الجوربين إذا لم يكونا كثيفين لم يَجُز المسح عليهما». الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٩٠) رقم (٣٩٢).

❁المسح على الجوربين ثبت عن جمعٍ مِن الصَّحابة، ثمانية تقريبًا. «ما صحَّ من آثارِ الصَّحابة» (١/ ١٣٣)، وما بعدها، زكريا غلام، «وصحيح أبي داود» للألباني (١/ ٢٧٨).

❁«قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، - الجوربين- إلَّا أَنْ يُنْعَلَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِمَا، فَلَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، كَالرَّقِيقِينَ». المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٤).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحِكْمَةُ فِي غَسْلِ الْيَدِ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: **أَحَدُهَا** أَنَّهُ خَوْفَ نَجَاسَةٍ تَكُونُ عَلَى الْيَدِ. **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ تَعَبُّدٌ وَلَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ. **وَالثَّالِثُ**: أَنَّهُ مِنْ مَبِيتِ يَدِهِ مُلَامِسَةً لِلشَّيْطَانِ». الفتاوى (٢١/ ٤٤).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَسُّ الْمُصْحَفِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ: مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إلَّا طَاهِرٌ كَمَا قَالَ فِي

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه: (**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**). قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهُ لَهُ وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا. وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا مَنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ». مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٦).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: «وَالْقِرَاءَةُ تَجُوزُ مَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِالنَّصِّ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ». مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦١).

❁قال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله في «الاستذكار» (٢/ ١٠٤): «وَمَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ مَا لَمْ يَكُنْ حَدَثُهُ جَنَابَةً... عَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَدْ شَذَّتْ فِرَقٌ فَأَجَازَتْ قِرَاءَتَهُ جُنُبًا وَهِيَ مَحْجُوجَةٌ بِالسُّنَّةِ وَأَقَاوِيلِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ».

❁قال الإمام النَّوَوِيُّ رحمه الله في «المجموع» (٢/ ٨٢): أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمُحدِث، والأفضل أنَّه يتطهر لها، وقال نقلًا عن إمام الحرمين والغزالي: ولا نقول قراءة المُحدِث مكروهةٌ، فقد صحَّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ مع الحدث.

❁قال ابن القيم رحمه الله: «وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ مَا كَانَ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ». زاد المعاد (١/ ٢٥٣).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: «مَنْ أَصَرَّ عَلَى تَرْكِهَا - السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ- دَلَّ ذَلِكَ عَلَى قِلَّةِ دِينِهِ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد

وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا». مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٧).

❁قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن تَرَك الوترَ عَمدًا فهو رجلُ سوءٍ، لا يَنبغي أنْ تُقبلَ له شهادةٌ». الروض المربع (١/ ٣٠٢)(١).

❁جاء في الفتاوى لابنِ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ يَرَى الْوُضُوءَ مِنْ الْحِجَامَةِ وَالرُّعَافِ فَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. تُصَلِّي خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: كَيْفَ لَا أُصَلِّي خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَمَالِكٍ»(٢). الفتاوى (٢٣/ ٣٧٥).

---

(١) منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ): الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، تحقيق: أ.د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.

(٢) وتكملة النَّص في الفتاوى: وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ لَهَا صُورَتَانِ: **إحْدَاهُمَا**: أَنْ لَا يَعْرِفَ الْمَأْمُومُ أَنَّ إمَامَهُ فَعَلَ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ فَهُنَا يُصَلِّي الْمَأْمُومُ خَلْفَهُ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. **الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ**: أَنْ يَتَيَقَّنَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ فَعَلَ مَا لَا يَسُوغُ عِنْدَهُ: مِثْلَ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ النِّسَاءَ لِشَهْوَةٍ أَوْ يَحْتَجِمَ أَوْ يَفْتَصِدَ أَوْ يَتَقَيَّأَ. ثُمَّ يُصَلِّي بِلَا وُضُوءٍ فَهَذِهِ الصُّورَةُ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ. **فَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ** لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ صَلَاةِ إمَامِهِ. كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ؛ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد؛ بَلْ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ نُصُوصِ أَحْمَد عَلَى هَذَا. **وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ**؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ}. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٥) وما بعدها.

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتْبَعَ إمَامَهُ فِيمَا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ فَإِذَا قَنَتَ قَنَتَ مَعَهُ وَإِنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ لَمْ يَقْنُتْ». مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٥: ١١٦).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمُصِرُّ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ رَجُلُ سُوءٍ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُزْجَرُ عَلَى ذَلِكَ بَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ وَإِنْ قِيلَ. إنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ(١)... وَمَنْ قَالَ: إنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَمْ يُوجِبْهَا فَإِنَّهُ يُذَمُّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى إنَّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجَمَاعَةِ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ عِنْدَهُمْ وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ»(٢).

❁قَالَ الإمامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ أُدِّبَ، وَكَانَتْ جُرْحَةً فِي شَهَادَتِهِ». الفتح (٢/ ٥٦٨). **قلتُ**(٣): وبنحوه قول أحمد في: المغني (٢/ ٥٩٤).

❁**الصَّلَاةُ عَلَى الشُّهَدَاءِ**: «وَالصَّوَاب فِي الْمَسْأَلَة أَنَّهُ مُخَيَّر بَيْن الصَّلَاة عَلَيْهِمْ وَتَرْكهَا، لِمَجِيءِ الْآثَار بِكُلِّ وَاحِد مِنْ الْأَمْرَيْنِ وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَات عَنْ الْإِمَام أَحْمَد وَهِيَ الْأَلْيَق بِأُصُولِهِ وَمَذْهَبه». قاله

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٣).

(٣) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

ابن القيم في: تهذيب السنن كما في عون المعبود (٦/ ٤٣)، وللمزيد: زاد المعاد (٣/ ١٩١).

❁(**مسألة تلقى العزاء**): هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، وأعلى ما قيل في ذلك أنَّه مكروه، وعليه الشَّافعية والحنابلة وحجتهم حَدِيثُ: «**كُنَّا نَعُدُّ الاِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ**»(١)، رواه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)، وتكلم فيه الإمام أحمد كما في «مسائل أبى داود» رقم (١٨٦٧)، والدارقطني في «علله» (٣٣٥٣)، وعلى فرض صحتهِ فهو محمولٌ على الكراهةِ عند من قال بهِ، واستدل المالكية بحديث في البخاري رقم (١٢٩٩)، وقال الحافظ وفي الحديث جواز الجلوس للعزاءِ بسكينةٍ ووقارٍ، وقال العلَّامة ابن باز في بعض فتاويه: لا أعلمُ بأسًا فيمن نزلت به مصيبة في موت قريبٍ أن يستقبل المُعزِّين في بيتهِ في الوقتِ المناسب، لأنَّ التَّعزية سنةٌ واستقبال المُعَزِّين مِمَّا يُعينهم على أداءِ السُّنَّة. كذا في «فتاوى نور على الدَّرب» (١٣/ ٣٧٣). وللمزيد: «أحكام الجنائز» للألباني (١٦٧)، «والكشَّاف» (٤/ ٢٨٣)، «والمغني» (٣/ ٤٩٦)، «والأم»

---

(١) جاء في الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٢/ ٢٩٠): خبر جرير بن عبد الله: «كنَّا نعد الاجتماع إلى أهلِ الميت...». أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤ط الميمنية). وصحَّحه النَّووي في المجموع (٥/ ٣٢٠ ط المنيرية). وانظر ابن عابدين (١/ ٦٠٣)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٨)، والمغني لإبن قدامة (٢/ ٥٥٠).

للشَّافعي (٢/ ١٦٧)، «ومجلة الشَّريعة» عدد (٦٠/ ٢١٧)، «والتَّعزية وأحكامها» (٢١٣)، د/ أمل الدباسي، وبحث «التَّجلية لحكم الجلوس للتَّعزية»، ظافر آل جُعيبان، فقد ناقش المسألة بما لا تجده في غيرهِ.

❁قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٤/ ٣٣٨): «يَحْرُمُ إِطَالَةُ الثَّوْبِ وَالْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ عَلَى الْكَعْبَيْنِ لِلْخُيَلَاءِ وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ الْخُيَلَاءِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُوَيْطِيِّ وَصَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ».

❁مسألة إسبال الإزار طَفَتْ على السَّطح مُؤخرًا وأخذت وقتًا كبيرًا من تفكير الكثير وصارت شعارًا على أشخاصٍ بأعيانهم، والأمر فيها قريبٌ، وفيها أحاديث متعددة تراها في «الترغيب» للمنذري (٣/ ٣)، وما بعدها، «ورياض الصَّالحين» (٢٣٥)، وما بعدها، «والسراج المنير في ترتيب الجامع الصغير» (٢/ ٨٥٥)، وما بعدها وعليه فالإسبالِ للخيلاءِ لا شك في تحريمه، واختُلفَ في كونهِ كبيرة على قولين، والإسبال لغير الخيلاءِ مكروهٌ عند الجماهير، ويرى بعض العلماء أنَّه لا كراهة فيهِ، وإليك أقوال العلماء: «قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ فِي تَقْيِيدِهَا بِالْجَرِّ خُيَلَاءُ يَقْتَضِي أَنَّ التَّحْرِيمَ مُخْتَصٌّ بِالْخُيَلَاءِ»[1]. وقال: «يَحْرُمُ إِطَالَةُ الثَّوْبِ وَالْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ عَلَى

(١) لم يذكر فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد مصدر هذا النقل، وهو في: (فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٥٩).

الْكَعْبَيْنِ لِلْخُيَلَاءِ وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ الْخُيَلَاءِ»[١]. «وَقَالَ أحمد بن حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَرُّ الْإِزَارِ إِذَا لَمْ يُرِدْ الْخُيَلَاءَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»[٢]. وقال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ من يَجُرَّ إِزَارَهُ أَوْ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ أَوْ لَمْ يَجُرَّهُ بَطَرًا لَمْ يَلْحَقْهُ الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ فِيهِ»[٣]. وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالزَّجْرُ عَنْ إِسْبَالِ الْإِزَارِ زَجْرُ حَتْمٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَهِيَ الْخُيَلَاءُ، فَمَتَى عُدِمَتِ الْخُيَلَاءُ، لَمْ يَكُنْ بِإِسْبَالِ الْإِزَارِ بَأْسٌ»[٤]. وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه نصوص صريحة في تحريم الإسبال على وجه المخيلة، والمطلق منها محمول على المقيد» يُنظر: شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصلاة (٢/ ٣٦١).. وقال الشَّوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَظَاهِرُ التَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ: خُيَلَاءَ، يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ أَنَّ جَرَّ الثَّوْبِ لِغَيْرِ الْخُيَلَاءِ لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي هَذَا الْوَعِيدِ.» نيل الأوطار (٣/ ٤٣٣)، وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ

---

(١) لم يذكر فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد مصدر هذا النقل، وهو في: (المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٥٤).

(٢) لم يذكر فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد مصدر هذا النقل، وهو في: (الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٤٩٢)، أما النَّص الذي ذكره الشَّيخ/ ثروت فهو: (وهذا الحديث يدل على أنَّ من جرَّ إزاره من غير خيلاء لا يلحقه الوعيد المذكور).

(٣) لم يذكر فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد مصدر هذا النقل، وهو في: (الاستذكار (٨/ ٣٠٩).

(٤) لم يذكر فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد مصدر هذا النقل، وهو في: (صحيح ابن حبان (٢/ ٢٨٢).

الْمُطْلَقَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ جَرِّ الْإِزَارِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا». السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٤٣)، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُكْرَهُ إسْبَالُ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ... فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْخُيَلَاءِ حَرُمَ»(١). قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَدَمَ تَحْرِيمِهِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِكَرَاهَةٍ وَلَا عَدَمِهَا»(٢). وقال عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتخصيص جرّه على وجه الخُيلاء يدلُ أنَّ من جرَّه لغير ذلك فليس بداخل تحت الوعيد». إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (١/ ٣٨١). بتصرف من كتاب «الإنصاف في حكم الإسبال» محمود أبوزيد، فقد استوعب الأحاديث والآثار وأقوال الفقهاء.

قلتُ(٣): ولا يخفى أنَّ تقصير الثَّياب سنةٌ ولكن لا يلزم من ترك السُّنَّة الوقوع في المكروه، ومن فقه الْبُخَارِيُّ العالي أن قال: بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلاَءَ، ثم ذكر أدلة، وقال: بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ، وذكر أدلة، وهذا التَّبويب يحتاجُ إلى تأملٍ طويلٍ. وللمزيد: «الفتح» (١٠/ ٢٦٤: ٢٧٦)، حديث (٥٧٨٣)، (٥٧٩١)، «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ

---

(١) لم يذكر فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد مصدر هذا النقل، وهو في: (المغني لابن قدامة – إحياء التراث (١/ ٣٤١).

(٢) لم يذكر فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد مصدر هذا النقل، وهو في: (الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٥٢١).

(٣) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

الْكُوَيْتِية» (٣/ ١٤٣)، (٦/ ١٢٨). وينبغي أن تتَّسع صدورنا لمثل هذا الخلاف ولا نتشرذم، وأن ينصح بعضنا بعضًا فيما يرى أنَّ صاحبه مُخطئ فيه.

❁قَالَ الحَافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْبِدْعَةُ أَصْلُهَا مَا أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، وَتُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ فِي مُقَابِلِ السُّنَّةِ فَتَكُونُ مَذْمُومَةً، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا تَنْدَرِجُ تَحْتَ مُسْتَحْسِنٍ فِي الشَّرْعِ فَهِيَ حَسَنَة، وَإِن كَانَت مِمَّا تَنْدَرِجُ تَحْتَ مُسْتَقْبَحٍ فِي الشَّرْعِ فَهِيَ مُسْتَقْبَحَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ مِنْ قِسْمِ الْمُبَاحِ، وَقَدْ تَنْقَسِمُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ». ابن حجر: فتح الباري، حديث (٢٠٠٩).

❁**مُصْطَلَحُ الْبِدْعَةُ**: شغل حيزًا كبيرًا في الفترة الأخيرة، وفيه مؤلفات خاصة، لذلك أقول: للبدعةِ عدَّة تعريفات، وكذا تقسيمات ينبني عليها خلاف في بعض الأحكام، وتجدُ ذلك واضحًا جليًا في: «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية» (٨/ ٢١)، (٨/ ٤١).

❁**«مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة»**، تصنيف د/ عبدالإله حسين، ذكر فيه المؤلف تعريفات للبدعةِ، وبيَّن أنَّ مِن العلماءِ مَن وسَّع في معنى البدعة، ومنهم من ضيَّق، وذكر عن الفقهاءِ المتقدمين ما يقرب من (٣٦) مسألة مختلف في تبديعها، وذكر عن الفقهاء المعاصرين (٢٠) مسألة مختلف في بدعيتها، كذلك وفي

الجملة الكتاب ناقش قضية جدلية الآن، وفيه فكر وثقافة وفوائد تُشَدُّ إليها الرِّحال، وحوله بعض المناقشات، ولا يضره ذلك.

❁قال د/ صالح بن مقبل العُصيمي في «بدع القبور أنواعها وأحكامها» (٢٣): فالقول بالبدعةِ الحسنة، قولٌ على اللهِ بغيرِ برهان ويُفسِد الدِّين. **أقول**[١]: تأمَّل في هذه الجُرأةِ على إصدار الأحكام الشَّرعية، وقد جاء في الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٨/ ٢١): أنَّ من المُقَسِّمين لأحكام البدعة: الشَّافعي والعِز بن عبدالسَّلام والنَّووي وأبوشامة والقرافي والزرقاني وابن عابدين وابن الجوزي وابن حزم، هل يليق بهؤلاءِ أن يقولوا في الدين بغير علم، أو أنَّهم يفسدون في الدين؟؟!! اللهم غفرًا.

❁**(البدعة)** مصطلحٌ شرعيٌ اضطربت فيه أقوال العلماء ومن ثَمّ اختلفت أحكامهم على بعض الأحكام الشَّرعية من حيث البدعية أو عدمها، أي فمنهم من يرى بدعيتها ومنهم من لا يراها. وللمزيد: الفتح (٥/ ٣٥٧) و (١٠/ ٥٢٥) و (١٣/ ٢٦٦)، وهناك مصنفات مفردة في الباب.

❁قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٣/ ١٣٠): «وَكَيْفَ كَانَ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَكِنَّ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ بِاتِّفَاقِ

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

الْعُلَمَاءِ»، وقال في (٢٢٦): «وَقَدْ قَدَمْنَا اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ دُونَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ».

❁قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٦/ ١١٤): «الشَّافِعِيَّ يَحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ إِذَا اعْتَضَدَ بِأَحَدِ أربعةِ أمور وَهِيَ: أَنْ يُسْنَدَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، أَوْ يُرْسِلَ، أَوْ يَقُولَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، أَوْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بِهِ، فَمَتَى وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ جَازَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ».

❁جاء في تهذيب الكمال للحافظ المِزْي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣١/ ٥٦١): «قال الإمام يَحْيَى بن معين رَحِمَهُ اللَّهُ في زكاةِ الفطر: لا بأس أن تُعْطَى فِضَّة».

❁قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٦/ ٣٠٢): «وَمَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ، وَلَا يُشْتَرَطُ نُطْقُ اللِّسَانِ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يَكْفِي عَنْ نِيَّةِ الْقَلْبِ بِلَا خِلَافٍ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ مَعَ الْقَلْبِ». يقصد التَّلفظ بالنِّيَة في الصَّوم.

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِهَذَا جَوَّزَ أَحْمَدُ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنْ تَؤُمَّ الْمَرْأَةُ الرِّجَالَ لِحَاجَةِ مِثْلَ أَنْ تَكُونَ قَارِئَةً وَهُمْ غَيْرُ قَارِئِينَ فَتُصَلِّي بِهِمْ التَّرَاوِيحَ». مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٨).

❁قال الإمام ابن حزم في «المراتب» (٢٣): واتفقوا أنَّ المرأة لا تؤم الرِّجال وهم يعلمون أنَّها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع؛ فتعقَّبه شيخ الإسلام في نقده للمراتب (٢٠٤): قائلًا ائتمام الرِّجال

الأُميين بالمرأةِ القارئة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن أحمد، وفي سائر التَّطوع روايتان.

❁قَالَ الإمامُ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٣/ ٣٣): «وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهَا الرَّجُلُ بِحَالٍ، فِي فَرْضٍ وَلَا نَافِلَةٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ»... وَقَالَ: «وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا تَؤُمُّهُمْ فِي الْفَرَائِضِ».

❁ذهب جمهور العلماء إلى جواز قراءة القرآن من المصحف في التراويح استنادًا إلى مَا رَوَاه الْبُخَارِيُّ معلقًا عن عَائِشَةَ أَنَّ ذكْوَان مولاها كَانَ يَؤُمُّهَا فِي رَمَضَان مِن الْمُصحفِ. كتاب: الأذان، بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى. **قلتُ**(١): والخلاف فيه للحنفية وابن حزم. وللمزيد: الموسوعة (٣٣/ ٥٧)، والمُحلى (٤/ ٢٢٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٢٩٢- ٧٣٠٩) طبعة عوامة.

❁وقال العلَّامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن تكرار العمرة أو فعلها عن الميت، بعد أن ذكر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي رواه البخاري برقم (١٧٨٤) مع شرحه للحافظ، وانظر حديث رقم (١٧٧٣) مع شرحه، فدلَّ ذلك على أنَّه لا حرج في الخروج من مكة إلى الحل لأداء العمرة، **(وكون النَّبي ﷺ لم يفعل ذلك لا يدل على عدم شرعيته)** لأنَّه قد يدع الشيئ لأسباب كثيرة ... وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حجة قائمة. فتاوى نور

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

على الدَّرب (١٤/ ٢٠٠)، بتصرف لا يُخِلُ بمراد الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁**تكرار العمرة في سفرة واحدة**: ذهب المالكية إلى كراهة ذلك فقط، كذا في القوانين الفقهية (١١٦) لابن جُزَيّ المالكي، «وَاسْتُدِلَّ لَهُمْ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهَا إلَّا مِنْ سَنَةٍ إلَى سَنَةٍ وَأَفْعَالُهُ عَلَى الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ(١)، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْمَنْدُوبَ لَمْ يَنْحَصِرْ فِي أَفْعَالِهِ -تأمل- فَقَدْ كَانَ يَتْرُكُ الشَّيْءَ وَهُوَ يَسْتَحِبُّ فعله لرفع الْمَشَقَّة -تأمل- عَن أمته وَقَدْ نَدَبَ إلَى ذَلِكَ بِلَفْظِهِ فَثَبَتَ الِاسْتِحْبَابُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ». الفتح (٣/ ٦٩٩)، حَدِيثُ رقم (١٧٧٣). أُقسِم باللهِ هذا كلام يكتب بمداد الذَّهب(٢)، ووافقه على ذلك الصَّنعاني في السَّبل (٤/ ١٦٠)، والشَّوكاني في النَّيْل (٩/ ٣١)، وقال العلَّامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فكون النَّبي ﷺ لم يفعل ذلك لا يدل على عدم شرعية ذلك لأنَّه قد يدع الشيء لأسبابٍ كثيرةٍ. فتاوى نور على الدَّرب (١٤/ ٢٠٠).

❁وقال العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الحجاب (٤١)، فثبت أنَّ الوجه ليس بعورةٍ يجب ستره، وهو مذهب أكثر العلماء، كما قال ابن رشد في البداية (١/ ٨٩)، ومنهم أبوحنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد

---

(١) قال الشيخ/ ثروت: لم يفعله الرَّسول ﷺ ولا الصَّحابة، ولو كان خيرًا لسبقونا إليهِ، حُجة الكثير والتي سئمنا منها.

(٢) هذا قسم الشيخ/ ثروت.

... لكن ينبغي تقييد هذا بما لم يكن على الوجهِ وكذا الكفين شيء من الزَّينة.

❁قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاخْتُلِفَ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا كَالذَّهَابِ إِلَى زِيَارَةِ الصَّالِحِينَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا وَإِلَى الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ لِقَصْدِ التَّبَرُّكِ بِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ يَحْرُمُ شَدُّ الرِّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا عَمَلًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَشَارَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ إِلَى اخْتِيَارِهِ وَبِهِ قَالَ عِيَاضٌ وَطَائِفَةٌ ... وَالصَّحِيحُ عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَجْوِبَةٍ...قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي عَصْرِنَا فِي الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ مُنَاظَرَاتٌ كَثِيرَةٌ وَصُنِّفَ فِيهَا رَسَائِلُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ. قُلْتُ – الحافظ ابن حجر– يُشِيرُ إِلَى مَا رَدَّ بِهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّين بن تَيْمِيَةَ... وَهِيَ مِنْ ابشع الْمسَائِل المنقوله عَن بن تَيْمِيَةَ». **قلتُ**(١): ثم ذكر الحافظ بحثًا قويًا نفيسًا جدًا تجدر مطالعته.

الحافظ ابن حجر: فتح الباري، حديث (١١٨٩).

❁**شَدُّ الرِّحَال لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ**: «ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ شَدُّ الرَّحْل لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ، وَخُصُوصًا قُبُورُ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. وَمَنَعَ مِنْهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ (أبو محمد الجُويني)، وغلطه

(١) القائل فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

النَّووي كذا في «شرح مسلم» (٥/ ١٨١) حديث (١٣٩٧)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ - مِنَ الْحَنَابِلَةِ - ... كذا في «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّة» (٢٤/ ٨٩).

❁«وَجمع ابن الْقَيِّم فِي الْهَدْيِ الْأَقْوَالَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى فَبَلَغَتْ سِتَّةً، **الْأَوَّلُ**: مُسْتَحَبَّةٌ... الْقَوْلُ **الثَّانِي**: لَا تُشْرَعُ إِلَّا لِسَبَبٍ ... الْقَوْلُ **الثَّالِثُ**: لَا تُسْتَحَبُّ أَصْلًا... الْقَوْلُ **الرَّابِعُ**: يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا تَارَةً وَتَرْكُهَا تَارَةً بِحَيْثُ لَا يُوَاظَبُ عَلَيْهَا... **الْخَامِسُ**: تُسْتَحَبُّ صَلَاتُهَا وَالْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهَا فِي الْبُيُوتِ... **السَّادِسُ**: أَنَّهَا بِدْعَةٌ». فتح الباري، حديث (١١٧٥).

❁قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاخْتَارَ الْجُمْهُورُ التَّسْلِيمَ مَنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: يُخَيَّرُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ وَكَرِهُوا الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ». فتح الباري، حديث (١١٦٦).

❁صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ باللَّيل جاءت على صورٍ متعددةٍ فقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ جامعًا بينها: «وَالصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ ذَكَرَتْهُ مِنْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ بِحَسَبِ النَّشَاطِ وَبَيَانِ الْجَوَازِ». فتح الباري، حديث (١١٣٧)، حديث (١١٤٠).

❁عَدَد الرَّكَعات التى كان أُبَيُّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي التَّرَاوِيحِ مُختلفٌ فيها، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُمْكِنٌ

بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ الِاخْتِلَافَ بِحَسَبِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَخْفِيفِهَا». فتح الباري، حديث (٢٠١٠).

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأعلم أنَّ الخلافَ في عَدَدِ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ ونحوها، مما يُسوغ فيه الاجتهاد لا ينبغي أن يكون مثارًا للخلافِ والشقاق بين الأمة، خصوصًا وأنَّ السَّلف اختلفوا في ذلك، وليس في المسألة دليلٌ يمنع جريان الاجتهاد فيها». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١٨٩).

❁«صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» اختلف العلماء في تعيينها على عشرة أقوال تراها في الفتح، حديث (١٩٨١) **أقول**: وهذا مما يوسع دائرة الفهم والخلاف.

❁قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح: «النَّفْلَ الْمُطْلَقَ – في أي عِبادة– لَا يَنْبَغِي تَحْدِيدُهُ بَلْ يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ». فتح الباري، حديث (١٩٧٧).

❁رأي الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في صِيَامِ الدَّهْرِ، قَالَ: «وَعَلَى هَذَا فَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ، فَمَنْ يَقْتَضِي حَالُهُ الْإِكْثَارَ مِنَ الصَّوْمِ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَمَنْ يَقْتَضِي حَالُهُ الْإِكْثَارَ مِنَ الْإِفْطَارِ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَمَنْ يَقْتَضِي حَالُهُ الْمَزْجَ فَعَلَهُ، حَتَّى إِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ قَدْ تَخْتَلِفُ عَلَيْهِ الْأَحْوَالُ فِي ذَلِكَ وَإِلَى ذَلِكَ». فتح الباري، حديث (١٩٧٧).

❁قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح: «صَوْمَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ إِلَّا مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَصُمِ الدَّهْرَ وَلَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ، (وَكَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِئَلَّا يُقْتَدَى بِهِ فَيَشُقَّ عَلَى الْأُمَّةِ،) وَإِنْ كَانَ قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْقُوَّةِ مَا لَوِ الْتَزَمَ ذَلِكَ لَاقْتَدَرَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ سَلَكَ مِنَ الْعِبَادَةِ الطَّرِيقَةَ الْوُسْطَى فَصَامَ وَأَفْطَرَ وَقَامَ وَنَامَ». فتح الباري، حديث (١٩٧٣).

❁قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح: «وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَإِنْ قَلَّتْ أَوْلَى مِنْ جَهْدِ النَّفْسِ فِي كَثْرَتِهَا إِذَا انْقَطَعَتْ، فَالْقَلِيلُ الدَّائِمُ أَفْضَلُ مِنَ الْكَثِيرِ الْمُنْقَطِعِ غَالِبًا». فتح الباري، حديث (١٩٧٠).

❁قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح: «لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُسْتَحَبًّا أَنْ يَكُونَ نَقِيضُهُ مَكْرُوهًا مُطْلَقًا». فتح الباري، حديث (١٩٥٧).

❁قال شيخنا ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٢/ ٥٦٠): ولا يلزم من ترك السُّنَّة، والأفضل أن يقع الإنسان في المكروه؛ لأنَّ المكروه منهيٌ عنه حقيقة، وترك الأفضل ليس بمنهيٍ عنه. ولهذا لو أنَّ الإنسان ترك راتبة الظُّهر مثلًا لا نقول: إنَّه فعل مكروهًا، ولو أنَّه لم يرفع يديه عند الركوع لا نقول: إنَّه فعل مكروهًا.

❁«وَقَدْ شَذَّ بن حَزْمٍ فَأَوْجَبَ الْفِطْرَ عَلَى التَّمْرِ وَإِلَّا فَعَلَى الْمَاءِ». فتح الباري، حديث (١٩٥٦).

❁الْحِكْمَةَ في عدمِ قضاء الْحَائِضُ الصَّوْمَ لا الصَّلَاةَ، قيل: «الصَّلَاةُ

تَتَكَرَّرُ فَيَشُقُّ قَضَاؤُهَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ الَّذِي لَا يَقَعُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً، وَاخْتَارَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّ الْمُتَّبَعَ فِي ذَلِكَ هُوَ النَّصُّ». فتح الباري، حديث (١٩٥٠).

❁من أَخَّر قَضَاءَ رَمَضَانَ حتى دَخَلَ عَلَيهِ رَمَضَان أَخَر، قَالَ الحَافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ» أَنَّ عَلَيهِ مع القضاءِ إطعام وهو قول الجمهور. فتح الباري، حديث (١٩٥٠). وخالف أبو حنيفة.

❁قَالَ الحَافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاتَّفَقَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فدية**﴾، مَنْسُوخ وَخَالف فِي ذَلِك بن عَبَّاسٍ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ لَكِنْهَا مَخْصُوصَةٌ بِالشَّيْخِ الْكَبِيرِ». فتح الباري، حديث (١٩٤٩).

❁التَّرَاوِيحُ فِي الْجَمَاعَةِ أفضل أو الإنفراد؟ «عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: **ثَالِثُهَا** مَنْ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَلَا يَخَافُ مِنَ الْكَسَلِ وَلَا تَخْتَلُّ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ بِتَخَلُّفِهِ فَصَلَاتُهُ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْبَيْتِ سَوَاءٌ، فَمَنْ فَقَدَ بَعْضَ ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ». فتح الباري، حديث (٢٠١٠).

❁وَاخْتُلِفَ العلماءُ فِي سَبَبِ النَّهْيِ عَنْ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ عَلَى ستةِ أَقْوَالٍ استَوْفَاهَا الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ والذى رجَّحَهُ «أَنَّ النَّهى لكونه

يَوْمَ عِيدٍ، وَالْعِيدُ لَا يُصَامُ». فتح الباري، حديث (١٩٨٤-١٩٨٦).

❁ **الدُّعاء بعد الصَّلاة**: فقد صَحَّ عن النَّبي ﷺ أَنَّه دعا بعدةِ صِيَغ ذكر منها أبو مالك في «صحيح فقه السُّنَّة» (١/ ٣١٤: ٣٤٢)، ستة أنواع من الأدعية. **(فائدة)** الدعاء بعد الصَّلاة، مستجابٌ إن شاء الله، فقد: «**قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِيرَ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رقم (٣٤٩٩)، وللمزيد: الزَّاد (١/ ٢٥٠)، وفتح البارى (١١/ ١٣٦)، والمجموع (٣/ ٤٦٥).

❁رسالة في مشروعية الدعاء بعد الصَّلاة، سعيد باشنفر، فيها رَدٌّ علميٌّ قويٌّ على مَن يمنع مِن الدُّعاء الفردي بعد الصَّلاة، وفيها ما يقرب مِن (٣٥) حديث يُستفاد منها الدُّعاء بعد الصَّلاةِ. **قلتُ**[1]: وهو مذهب جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين، وفيها بيان لبعض الأفهام الضَّيقة، وهناك وجهة نظر أُخرى تراها في: «تصحيح الدُّعاء» (٤٣٤-٤٤٥) د/ بكر أبوزيد، «وفتاوى اللجنة الدائمة» (٧/ ١١٤).

❁**كيفية الهُوِيّ إلى السُّجود**: الجمهور على أَنَّه بالركبتينِ، والمالكية على أَنَّه باليدينِ، والمسألة فيها أدلةٌ من الطَّرفين، قال عنها الإمام النَّوَوِيُّ في المجموع (٣/ ٣٩٥): «لَا يَظْهَرُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مِنْ حَيْثُ السُّنَّةُ». ومن الترف العِلْميّ أَنَّنِي رأيتُ

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

كتابًا ينتصر للنزولِ بالرَّكبِ اسمه «فتح المعبود»، لفُريح البهلال، وأخر ينتصر للنزول باليدِ، «نهى الصُّحبة» للحويني!! فلِماذا نهدر الأوقات فيما يسوغ فيه الخلاف ونُشغِل الشباب بذلك. وللمزيد: الفتح (٢/ ٣٣٨)، حديث (٨٠٣)، والموسوعة (٢٧/ ٩٦).

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: بعدما قرَّر أنَّ النُّزول إلى السَّجودِ بالرُّكبتين، قال: «فأنا لا أحبُّ أن تكونَ مثل هذه المسألة مثارًا للجدلِ، أو العداوة، أو البغضاء أو التضليل وما أشبه ذلك، لا هذه ولا غيرها من مسائل الاجتهاد، فكل المسائل الاجتهادية التي يُعذر فيها الإنسانُ باجتهادهِ يجب أن يعذر الإنسان أخاه فيها، فكما أنَّه هو ينتصر لما يرى أن النصوص دلَّت عليهِ، فكذلك أيضًا يجب عليك أن تعامله بمثل ما تحب أن يعاملك به، كما أنَّه لو انتقدك لرأيته مُخْطِئًا عليك، فأنت إذا انتقدته تكون مخطئًا عليه، أمَّا ما لا يقبل الاجتهاد فلا تسكت عنه وَأَنْكِرهُ وبيِّن الحق، والصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يختلفون في مسائل أعظم من هذه، ومع ذلك فالقلوب واحدة، والهدف واحد، والتَّآلف موجود». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ١٧٩).

❁يجوز إخراج زكاة الفطر في يومِ العيد إلى المغرب، وعليه جمهور العلماء من المذاهب الفقهية الأربعة واستندوا إلى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبُخَارِيِّ رقم (١٥١٠) قَالَ: «**كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ**

رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، «وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ التَّقْيِيدَ بِقَبْلِ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِصِدْقِ الْيَوْمِ عَلَى جَمِيعِ النَّهَارِ»، كذا في الفتح (٣/ ٤٣٩)، وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٩٨): «فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ الصَّلَاةِ تَرَكَ الْأَفْضَلَ»، وَقَالَ النَّوَوِيُّ في المجموع شرح المُهذَّب (٦/ ٨٨): «وَأَنَّهُ يَجُوزُ إخْرَاجُهَا فِي يَوْمِ الْعِيدِ كُلِّهِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَهَا عَصَى وَلَزِمَهُ قَضَاؤُهَا وَسَمُّوا إخْرَاجَهَا بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ قَضَاءً»، وقال في (١٠٩): «وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَهَا عَنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَفَعَلَهَا فِي يَوْمِهِ لَمْ يَأْثَمْ وَكَانَتْ أَدَاءً، وَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ أَثِمَ وَلَزِمَهُ إخْرَاجُهَا وَتَكُونُ قَضَاءً». وهناك وجهة نظر أخرى يراها ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في المحلى (٦/ ١٤٣)، وابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في الزاد (٢/ ٢٠)، وكذا شيخه، أَنَّ إخراجها يوم العيد قضاءً وأَنَّه آثم، واستندوا إلى حديثِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ»، وفيه مقالٌ سندًا ومتنًا. وللمزيد: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٣/ ٦٠٦)، د/ سليمان تركي.

❁ قال أبو القاسم رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِنْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، وَقَدْ كَانَ طَلَعَ، أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، وَلَمْ تَغِبْ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ معلقًا: «هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ». كذا في المغني (٤/ ٣٨٩). قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:

«وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ الْأَمْرَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلَهُ الْأَكْلُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ... وَقَالَ مَالِكٌ؛ يَجِبُ الْقَضَاءُ». كذا في المغني (٤/ ٣٩٠). قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ»(١).

❁اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ الإِفْطَارِ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى قَوْلَيْنِ. **الْقَوْلُ الأَوَّلُ**: وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ من أَفْطَرَ بِالْكَفَّارَةِ وَلَمْ يَسْأَلْه عَنِ السَّبَبِ كَمَا فِي بعضِ الرِّوَايَاتِ. **الْقَوْلُ الثَّانِي**: عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَحْوِهِمَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ. وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْكَفَّارَةِ إِلاَّ فِيمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ. كذا في الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَة (٣٥/ ٥٩: ٦١).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّأمين على دعاءِ الخطيب للجمعةِ هو سنَّة عند فقهاء المذاهب الأربعة». تصحيح الدعاء (٢٠٥) له رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «التكبير من آخر سورة الضحى إلى آخر سورة النَّاس داخل الصَّلاة أو خارجها لم يثبت فيه شيءٍ». كذا في

---

(١) ابن قدامة: المغني (٤/ ٣٩١).

تصحيح الدعاء (٢٩١) له رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وله أن يُبسمل، أي في الطَّعام؛ فيقول: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لقوة الخلاف». السَّابق (٣٥٠)، وفتح الباري (٩/ ٤٣١).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّسْمِيَة في أولهِ –الوضوء– بِسْمِ اللهِ، أو بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». تصحيح الدعاء (٣٦٥).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إجابة الإقامة لا يُعْرَفُ فيها حديثٌ صحيحٌ صريحٌ، في أنَّ من سَمِعَ المُؤذن يُقيم الصَّلاة يُجيبه». تصحيح الدعاء (٣٩٤). **قلتُ**(١): ترديدُ الإِقَامَةِ قد وَرَدَ في حَدِيث أبى داود رقم (٥٢٨)، وقال به جمهور العلماء. وللمزيدِ: نيل الأوطار (٣/ ٢٦١)، وسبل السَّلام (٢/ ٦٥)، والْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ (٦/ ١٤).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**تنبيه**: في الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لعلاء الدين أبو الحسن البعلي الدمشقي (ص:٦٤) أَنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ استحب قراءة سورة القلم عشاء أول ليلة من رمضان، وَعَلَّل ذلك بأنَّها أول سورة نزلت من القرآنِ في رمضانِ، ووافقه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك، ثم قال الدكتور/ بكر أبو زيد مُعلقًا: وَلَمْ أَرَ لهذا الاستحباب دليلًا فَليُحَرر.

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

السَّابق (٤٢١). **قلتُ**[١]: على أُصولهِ أنَّ هذا العمل بدعةٌ، ولكنَّه لم يجرؤ على تبديع ذلك!! لِماذا؟ الله أعلم.

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «دعاء ختم القرآن داخل الصَّلاة في التراويح عملٌ لا أصل له من هدي النَّبِيِّ ﷺ ولا من هدي الصَّحابة، ولم يرد فيه مروي أصلًا، ومن ادَّعى فعليه الدَّليل». تصحيح الدعاء (٤٢٣). **قلتُ**[٢]: والدكتور له فيها بحثٌ خاصٌ، وثَمَّتَ بحوثٍ أخرى.

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «عن ختم القرآن في الصَّلاة: لا أعلمُ في ذلك سنة، ولكن من عَلِمَ سنة في ذلك فإنَّ الواجب عليه أن يعمل بمقتضى ذلك الدَّليل عنده، إذا كان يدل على الوجوبِ أو يستحبُ له أن يعمل به إذا كان يدل على الاستحبابِ، ومن لم يعلم في ذلك سنة فلا يفعل». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٢١٢).

قلتُ[٣]: وهذه الفتوى تحتاج إلى تأملٍ، وفي المسألةِ مصنفاتٌ مفردةٌ.

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «سبق أن قلنا إنَّه رُوِيَ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه إذَا ختمَ القرآن جمع أهله ودعى[٤] فمن اقتدى به في هذا فلا حرج عليه». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٢٢٦).

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٣) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٤) رواه الدارمي في فضائل القرآن باب: في ختم القرآن (٢/ ٤٦٨).

❁قال الإمامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُستحبُ الدعاء عقيب الختم استحبابًا متأكدًا لِما رواه ابن أبي داود بإسنادٍ صحيحٍ كَانَ أَنَسٌ بن مالكٍ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا». «التبيان في آداب حملة القرآن» (١٠٧).

❁جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية (٦/ ٧٤)، الفتوى رقم (١٧٤٤٦) سؤال: ما حكم دعاء ختم القرآن؟ فقد سمعت أنَّه بدعةٌ، فهل هذا صحيح؟ جواب: الدعاء عند ختم القرآن فعله السَّلف، فقد كان موجودًا في القرون المفضلة، حيث كانوا يحضرون عند ختم القرآن، ويدعون في الصَّلاة وخارجها، وليس هو بدعة. **قلتُ**(١): ولك أن تتأمل في هذه الفتوى!! فليس عليها دليلٌ لا من القرآنِ ولا من السُّنَّةِ ولا من الإجماعِ ولا من أقوالِ الصَّحابةِ، ومع ذلك قالوا بالمشروعيةِ استنادًا إلى فعلِ السَّلفِ ولم يحكموا بالبدعيةِ مع أنَّهم في مسائل أخرى يستخدمون نفس السَّلاح!!

❁**دعاء ختم القرآن في الصَّلاة**: قال فيهِ العلَّامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا أعلمُ عن السَّلفِ أنَّ أحدًا أنكر هذا في داخل الصَّلاة ... هذا هو الذى يُعتمدُ عليهِ في أنَّه أمرٌ معلومٌ عند السَّلف قد درج عليهِ أولهم وآخرهم،

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(فمن قال: إنَّه منكرٌ فعليهِ الدليل)، (وليس على من فعل ما فعله السَّلف)، وإنَّما إقامة الدليل على من قال إنَّه منكرٌ أو بدعةٌ. كذا في الفتاوى لشيخنا (١١/ ٣٥٦). **قلتُ**(١): شيخنا يُقرر أنَّ الدليل على المانعِ وليس على المُثبتِ، وهذا خلاف ما تعلمناه منه!! وقال الفوزان: فلا وجه للتَّشددِ في إنكارهِ ووصفهِ بالبدعةِ... وهو يُبدِّعُ أشياء قال بها العلماء، ولا يجدُ حرجًا في ذلك فكذا هنا. «مسائل صلاة الليل» (٨٣) د/ محمد الفريح.

❁قال د/ محمد الفريح (٨٣)، وقد رُوِيَ عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: إنَّ الدعاء بعد الختم ليس من عمل النَّاس، وقال: وهذا محل تأمل إن صحَّ عن الإمامِ مالك. **قلتُ**(٢): يُشَكِّكُ فيما صحَّ عن مالكٍ انتصارًا لرأيهِ وهو ثابتٌ عن مالكٍ ثبوت الجبال الرواسي، كما حرَّره دكتور/ بكر في جزئه: «مرويات ختم القرآن»، ودكتور/ الشَّريف العوني في «دعاء الختم» (١٤)، وشيخنا مشهور حسن في «دعاء ختم القرآن» (ص: ٤٤و٥٢)، وأثبتوا هذا النقل عن مالكٍ في الفقه المالكي.

❁قال شيخنا الفوزان: ومن العجيب أنَّ بعضهم يحاول أن يختم القرآن في صلوات الفريضة بحيث يُتابع قراءة القرآن فيها حتى يختمه

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

فيبتدع شيئًا لم يفعله الرَّسول ﷺ ولا الصَّحابة رضي الله عنهم، ويُنكرُ ما ورد في التَّروايح والتَّهجد. كذا في «مسائل صلاة الليل» (٥٢). **قلتُ**[١]: كلام العلَّامة الفوزان متناقضٌ، فلم يرد نصٌ بقراءة القرآن على التوالي في التَّراويح ومع ذلك مَشَوا مع من قال بالاستحبابِ، ولم يقولوا عنه بدعةٌ، وهو ما يتمشَّى مع قواعد القوم وبَدَّعوا القراءة على التَّوالى في الصَّلاة، وليس لهم في ذلك سلفٌ. **قلتُ**[٢]: وكلا الأمرين نحن نُقَلِّدُ فيه العلماء ولا إشكال. وللمزيد: «بدائع الفوائد» (٣/ ٥٩٥)، «والْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية» (٣٣/ ٥٠).

❁قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: أمَّا الموعظة -بين التراويح- فلا. لأنَّ هذا ليس من هدي السَّلف، لكن يعظهم إذا دعت الحاجة، أو شاء بعد التراويح، وإذا قصد بهذا التَّعبد فهو بدعةٌ، وعلامة قصد التَّعبد أن يُداوم عليها كل ليلة ... فإذا انصرفتَ من صلاتكِ فقل ما شئت. «مسائل صلاة الليل» (٩٢). **قلتُ**[٣]: قوله «**ليس من هدي السَّلف**»، ومتى كان هدى السَّلف دليلًا شرعيًا؟ بل هذا أمرٌ مسكوتٌ عنه ليس فيهِ عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن الصَّحابة رضي الله عنهم إثباتٌ ولا نفيٌ، وقال الفوزان:

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٣) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

وهو عملٌ مُحدثٌ يجب تركه، والموعظة تكون قبل التراويح أو بعدها. **قلتُ**[١]: يعني أنَّ الموعظة على قول شيخنا غير محدثة قبل أو بعد التراويح، أي مشروعةٌ آنذاك، وليس هناك فرقٌ يصح أن يُحال عليهِ الحُكْم، وإلَّا فأين الدَّليل على جوازها فيما قاله الفوزان؟!

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «دعاء صلاة الاستخارة، الجمهور من المذاهب الفقهية الأربعة بعد السَّلام، واختار ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قبل السَّلام، وبعض الشَّافعية في السَّجود». تصحيح الدعاء (٤٨٦).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس لدخول مكة دعاءٌ يخصه، وما رُوِيَ في هذا الباب لا يصح منه شيء. وقال: لا يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ شيء في الدُّعاء إِذَا رَأَى البيت الحرام. وقال: لم أَرَ في المرفوع دعاءٌ أو ذكرٌ عند شرب ماء زمزم». تصحيح الدعاء (٥١٧: ٥٢٠).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُكره في خطبةِ الجمعة رفع اليدين للخطيبِ والمستمع». تصحيح الدعاء (١١٥). **أقول**: تأمل في قوله (يكره) أمَّا التَّبديع فلا!!

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «في قول: **بذمتي**، الباء للقسمِ فإن قصدَ الحلف، فهي مخلوقةٌ، والحلف بمخلوقٍ لا يجوز، وإن كان يريدُ بذمتي أي في ذمتي، أي في عهدي وأمانتي إِنَّنِي لصادقٌ، فلا يكون حَلِفًا

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

فيجوز». معجم المناهي اللفظية (١٧٧).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «استقرأ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّ لفظ السِّيادة لم يثبت في الصَّلاة على النَّبي ﷺ، ولا في الشَّهادة له بالرِّسالةِ وَأَنَّها داخل الصَّلاة لا تُشْرَعُ لعدم التَّوقيف بالنَّص، وَأَمَّا خارجها فلا بأس». معجم المناهي اللفظية (٣٠٥).

❁قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى (٢٠/ ٢٨٤): حقن الدم في الصَّائم مثل أن يُصاب بنزيفٍ فيُحقن به دم فيفطر بذلك... وفي الهامش قال: هذا ما كنتُ أراهُ من قبل، ثم ظهر لِي أَنَّ حقن الدَّم لا يُفطر لأَنَّه ليس أكلًا ولا شرابًا ولا بمعناهما، والأصل بقاء صحة الصَّوم حتى يتبين فساده، ومن القواعد المقررة أَنَّ اليقين لا يزول بالشَّكِ. **قلت**(١): تأمل في هذا الإنصاف ومراجعة الحق.

❁ذهب جمهور العلماء المُعَاصرين إلى أَنَّ الحُقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية لا تُفطر الصَّائم، كذا في «مفطرات الصِّيام المعاصرة»، د/ أحمد الخليل (٥٣)، وأمَّا عن الحقن المُغذية **(الجلوكوز)** اختلف العلماء فيها على قولين: الفطر وعدمه، وعليه فتقليد أحد الرَّأيين سائغٌ ومعمولٌ به. وللمزيد: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢١٣: ٢٢١)، وفقه النَّوازل، د/ محمد حسين الجيزاني

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢/ ٢٩٦: ٣٠٢)، وكتاب الصيام (٨٤)، عن دار الإفتاء المصرية.

❁قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في اللطائف (٣٢٨)، ولا يُعرف للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كلام في ليلة نصف شعبان، ويُخَرَّج في استحباب قيامها عنه روايتان من الرِّوايتين عنه في قيام ليلة العيد، فإنَّه في رواية لم يستحب قيامها جماعة لأنَّه لم يُنقل عن النَّبي ﷺ وأصحابه، واستحبها في روايةٍ لفعل عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد لذلك، وهو من التَّابعين، فكذلك قيام ليلة النِّصف من شعبان لم يثبت فيها شيءٌ عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن أصحابهِ، وثبت فيها عن طائفة من التَّابعين من أعيان فقهاء أهل الشَّام.

❁قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في اللطائف (٣٩٦): «وكلام الإمام أحمد يدل على أنَّه يُراعِي فِي القراءةِ حال المأمومين فلا يشق عليهم، وقاله أيضًا غيره من الفقهاءِ من أصحابِ أبي حنيفة وغيرهم».

❁«اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَل شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ كَحَلْقِ الرَّأْسِ وَقَصِّ الأَظْفَارِ وَالادِّهَانِ وَالتَّطَيُّبِ وَلُبْسِ الْمَخِيطِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ -فِدْيَةُ الأَذَى-». الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَة (٣٢/ ٦٦: ٧٢) و (١٥٨)، وما بعدها، (٢/ ١٨١)، (٢/ ١٩٣)، وما بعدها.

❁«اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ من تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ... فَعَلَيهِ فِدْيَةٌ، وَهِيَ ذَبْحُ شَاةٍ». الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَة (٣٢/ ٧٢)،

وهناك تفصيلٌ قيمٌ في (١٧/ ٧٩) وما بعدها.

❁هُناك أعذارٌ ومُسوغات لتأخيرِ أو تَقْلِيل النَّسْل، بسط العلماء الكلام عليها تراها في: الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٣٠/ ٨٢)، والإحياء (٣/ ٢٠٥) طبعة المنهاج، والحاشية لابن عابدين (٤/ ٣٣٤: ٣٣٥)، وفتح الباري (٢١٧: ٢٢٠)، حديث (٥٢٠٧- ٥٢١٠).

❁(**حكم المَال المَأْخُوذ بِسببِ الْحَيَاءِ**): صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ مَال غَيْرِهِ بِالْحَيَاءِ عَن طَرِيقِ السَّؤالِ أو الهَدِية فَلَا يَحِلُ لَهُ أَخْذه، فَالْمَدَارُ مُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِأَنَّ صَاحِبَ الْمَال دَفَعَهُ إِلَيْهِ حَيَاءً ، وَلاَ مُرُوءَةً ، وَلاَ لِرَغْبَةٍ فِي خَيْرٍ ... فَلِلْمَأْخُوذِ بِالْحَيَاءِ حُكْمُ الْمَغْصُوبِ، وَعَلَى الآْخِذِ رَدُّهُ، أَوِ التَّعْوِيضُ عَنْهُ[1]. كذا في الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٨/ ٢٦٣)، وفيها (٢٤/ ٢٥٨): «مِنْ أَنْوَاعِ السُّحْتِ مَا أُخِذَ بِالْحَيَاءِ وَلَيْسَ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ كَمَنْ يَطْلُبُ مِنْ غَيْرِهِ مَالاً بِحَضْرَةِ النَّاسِ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّخْصُ بِبَاعِثِ الْحَيَاءِ وَالْقَهْرِ».

❁قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بأس أن يُقال في العيدين: الصَّلاة جامعة. «الأوسط» (٤/ ٢٩٨).

❁(**عَدَد التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ العِيدَينِ**): قد ورد في ذلك عِدة أحاديث عن الصَّحابة منها ما هو في المسندِ، ومع ذلك قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) ما تحته خط لم يذكره الشيخ/ ثروت، والنقل الذي نقله فيه تصرف كبير.

«ليس يُروَى في التكبيرِ في العيدين حديث صحيح عن النَّبيِّ ﷺ»، وقال شيخنا الحويني: وهى أحاديث بمجموعها صالحة للحجة، ثم أفاض في بيانِ ذلك، وقد صَحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا أنَّه كَبَّرَ سبعًا وخمسًا، أخرجه مالك بسند صحيح، في آخرين وقال مالك وهو الأمر عندنا، وقال أحمد في المسائل: وبهذا آخذ، أي بحديث أبى هريرة رضي الله عنه. **قلتُ**(١): فلك أن تتأمل كيف أخذ أحمد بقول أبي هريرة رضي الله عنه مع أنَّه روى أحاديث مرفوعة في الباب، أقصد هذا فقه يحتاج تدبر. **تنويه**: نقل ابن القيم عن ابن عمر أنَّه كان يرفع يديه في تكبيراتِ العيد، ولم يتعقبه شيخنا. **قلتُ**(٢): وما نُقِلَ عن ابن عمر لا يُعرف له إسناد. بتصرف من جُنة المرتاب (٢/ ٣٠١: ٣١١) للحويني.

❁الذى انتهى إليهِ العلَّامة الألباني رحمه الله، أنَّ صلاةَ العيدِ فِي المَسْجدِ بدعةٌ، كذا في «صلاة العيدين في المُصَلَّى هي السُّنَّة» (٣٦)، **قلتُ**(٣): وهذه النَّتيجة التي انتهى إليها الشَّيخ رحمه الله فيها شيءٌ من الشَّدَّة، فالذى قرَّره أهلُ العلمِ أنَّ الصَّلاة في العراءِ سنة، ومقابل السُّنَّة لا يكون بدعة بل هو خلاف الأَولى فقط. وللمزيد: فتح الباري

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.
(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.
(٣) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢/ ٥٢٢)، حديث (٩٥٦)، والْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٢٧/ ٢٤٥)[١].

❁(**التكبير في عيد الأضحى**): قد ورد في تحديده بدءًا وانتهاءًا وصفةً مرويات مرفوعة ولكنَّها لا تصح على ما حرره الألباني في «الإرواء» رقم (٦٥٣)، بل قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٣٦): لم يثبت في شيءٍ من ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ حديث، وقال في (٢/ ٥٣٥)، وللعلماء اختلاف في ابتدائهِ وانتهائهِ. **قلتُ**[٢]: ثم ذكر عشرة أقوال، والأقرب أنَّه من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عصرًا، وللمزيد: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٤٤). **قلتُ**[٣]: وأمَّا عن صفةِ التَّكبير، فقد جاء في «المدونة» (١/ ٢٦٢): **قلتُ** لابن القاسم كيف التكبير أيام التشريق في قول مالك؟ قال: سألناه عنه فلم يَحُدْ لنا فيه حدًا. وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتاوى» (١٦/ ٢٦٣): التكبير المقيد ليس فيه نصٌ صحيحٌ صريحٌ عن رسول اللهِ ﷺ، ولكن فيه آثارٌ واجتهاداتٌ من أهلِ

---

(١) ورد في الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية ما نصه: (مَكَانُ أَدَائِهَا: كُل مَكَان طَاهِرٍ، يَصْلُحُ أَنْ تُؤَدَّى فِيهِ صَلاَةُ الْعِيدِ، سَوَاءٌ كَانَ مَسْجِدًا أَوْ عَرْصَةً وَسَطَ الْبَلَدِ أَوْ مَفَازَةً خَارِجَهَا. إِلاَّ أَنَّهُ يُسَنُّ الْخُرُوجُ لَهَا إِلَى الصَّحْرَاءِ أَوْ إِلَى مَفَازَةٍ وَاسِعَةٍ خَارِجَ الْبَلَدِ تَأَسِّيًا بِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُول اللهِ ﷺ).

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٣) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

العلمِ، والأمرُ فيهِ واسعٌ. ويُنظر منه (١٦/ ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٦)، وقال في «الشرح الممتع» (٢/ ٤١٥: ٤٢١): وإذا رأيت اختلاف العلماء بدون أن يذكروا نصًا فاصلًا فإنَّ الأمر في هذهِ المسألة واسعٌ. وللمزيد: «بداية المجتهد» (١/ ٥١٣)، «والأم» للشَّافعي (٢/ ٧١)، «وأحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٨٦)، «والموسوعة» (٣١/ ١١٥)، «وما صحَّ من آثار الصَّحابة» (١/ ٥٠٢)، زكريا غلام، «وتنوير العينين» لأبي الحسن المأربي، ففيه بحث وافي، «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَة» (٧/ ٣٢٥)، «والمغني» (٣/ ٢٨٧)، «والأوسط» (٤/ ٢٨٥: ٢٨٨).

❁**(خطبة العيد)**: ورد في عدة أحاديث أنَّها اثنتين ولكنَّها لا تثبت كما في «التلخيص» رقم (٦٩٣)، وقال النَّوَوِيُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٤٠٤): لم يثبت في تكرار الخطبة والمعتمد فيهِ على القياس على الجمعة وهو ما عليه عامة العلماء، ومن قال هي واحدة كابن عثيمين في مجموع الفتاوى له (١٦/ ٢٠٨)، (١٦/ ٢٤٦: ٢٤٨)، فليس له سلفٌ فيما قاله. وللمزيد «المغني» (٣/ ٢٧٦)، «وتنوير العينين: لأبى الحسن المأربي.

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٦/ ٢٤٦): «المشهور عند الفقهاء -رحمهم الله- أنَّ خطبة العيد اثنتان لحديثٍ ضعيفٍ ورد في هذا، لكن في الحديث المُتفق

على صحتهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يخطب إلَّا خطبة واحدة، وأرجو أنَّ الأمر في هذا واسع. **قلتُ**(١): وما قاله شيخنا خلاف ما عليهِ أهل العلم، وليس له سلف فيما قاله. وللمزيدِ: «تنوير العينين» لأبي الحسن المأربي.

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الأمر في هذا واسع-أي خطبة العيد واحدة أو اثنين-كما في «الفتاوى» له: (١٦/ ٢٠٨)، (١٦/ ٢٤٦)، (١٦/ ٢٤٨). **قلتُ**(٢): كيف يكون الأمر واسع ولا قائل به من أهل العلم حتى حكى ابن حزم في «المحلي» (٥/ ٨٢): الإجماع على أنَّها خطبتين. للمزيد: «تنوير العينين». لأبى الحسن المأربي.

❁قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في عدد التكبير على المنبر - أي في خطبة العيدين- سنةٌ يجب أن تُستعمل، فَمَا كَبَّر الإمام فهو مجزئ. «الأوسط» (٤/ ٣٢٩).

❁**(النَّهي عن تغيير الشَّيب بالسَّوادِ)** قال عنه بدر الدين الموصلي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يصح في هذا الباب شيءٌ عن رسول الله ﷺ غير قوله: «**وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»، والجواب عنه من وجهين، **الأول**: أَنَّ أحاديث مسلم لا تُقاوم أحاديث البخاري، **الثَّانى**: أَنَّ الحسن والحسين وسعد قد

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

صبغوا بالسَّوادِ فلو كان حَرامًا لَما فعلوه، وكذلك كانوا في زمان الصَّحابة، فلو كان حرامًا لأنكروه عليهم، وفي الصَّحيحين أَنَّ النَّبي ﷺ أمر بتغييرِ الشَّيبِ مُطْلَقًا، قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**». السَّابق (٤٧٧).

❁(**الخِضَاب بالسَّواد**): قال شيخنا الحويني: والذى يظهر ما قاله القاضي عياض، وأنَّ المذاهب تلتقي فمن أجازَ لم يُعارض من كَرِهَ، والجواز لا يُنافي الكراهة، فالخضاب بالسَّواد مكروهٌ، ومن خضب به من الصَّحابةِ فَهِمَ أنَّ الأمر على التَّخيير. جُنة المرتاب (٢/ ٤٨٢: ٤٨٣).

❁أحاديثُ مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الدُّعَاءِ، قال محمد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ: ورأيتُ إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث، وأمَّا أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فقد سُئِلَ عن ذلك في الوتر؟ فقال: لم أسمع فيه شيءٌ. جُنة المرتاب (٢/ ٥٢١: ٥٢٤). تأمل في الخلافِ الرَّاقي، كل واحدٍ عكس الأخر!!

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا مسح الوجه باليدينِ بعد الدُّعاءِ فمن العلماء من قال: إنَّه بدعة؛ لأنَّ الأحاديث الواردة فيه ضعيفةٌ[1]، كشيخِ الإسلام بن تيميه رَحِمَهُ اللَّهُ ... ومن العلماءِ من قال: إنَّ

(١) جاء فيه حديث السَّائب بن يزيد عن أبيه: أن النَّبيَّ ﷺ كان إذا دعا رفع يديه، =

المَسح سنةٌ بناءً على أنَّ الأحاديث الضَّعيفة إذا تكاثرت قوى بعضها بعضـًا. والذي أراهُ أنَّ مسح الوجه بعد الدُّعاءِ ليس بسنةٍ؛ لكن من مسح فلا يُنكرُ عليهِ، ومن تركَ فلا يُنكرُ عليهِ». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١٦١).

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّلاة في مسجد فيهِ قبرٍ على نوعين: ١-أن يكون القبر سابقًا على المسجدِ بحيث يُبنى المسجد على القبر فالواجب هجر هذا المسجد وعدم الصَّلاة فيه. ٢-أن يكون المسجد سابقًا على القبرِ بحيث يُدفن الميت فيه بعد بناء المسجد وأمَّا المسجد فتجوز الصَّلاة فيه بشرط أن لا يكون القبر أمام المُصلِّي لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الصَّلاةِ إلى القبور. السَّابق (١٢/ ٣٧٣).

❁هل الاستحمام يكفي عن الوضوء؟ قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ الاستحمام إن كان عن جنابة فإنَّه يكفي عن الوضوء، وإن كان الاستحمام للتنظف فإنَّه لا يكفي عن الوضوء، لأنَّ ذلك ليس من العبادة وإنَّما هو من الأمور العادية. السَّابق (١١/ ٢٢٨: ٢٢٩).

❁قال الإمامُ الخطيب الشربيني في: «الإقناع» (١/ ٤٥): ولو

= ومسح بهما وجهه. رواه أبو داود (١٤٩٢)، وحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاءِ لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. رواه الترمذي (٣٣٨٦). أقول تم نقل هذا التخريج من: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١٥٧).

اغتسل مُحدث حدثًا أصغر بنية رفع الحدث ولو متعمدًا أو بنية رفع الجنابة غالِطًا صحَّ، وإن لم يمكث قدر الترتيب، لأنَّه يكفي لرفع أعلى الحدثين، فللأصغر أولى، ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة. وللمزيد «الفقه الإسلامي» (١/ ٣٧٨) د/ وهبة الزحيلي، وكتب المذهب المعروفة في باب الوضوء في مبحث الترتيب.

❁مسح الوجه باليدين بعد الدعاء: للعلَّامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فيه أكثر من فتوى كما في: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٦/ ١٣٨: ١٤٨) حيث قال: المسح للوجهِ لم يرد فيه أحاديث صحيحة، وإنَّما وردَ فيهِ أحاديث لا تخلو من ضعفٍ، فلهذا الأرجح والأصح أنَّه لا يمسح، وذكر بعض أهل العلم أنَّه لا بأس بذلك لأنَّ فيه أحاديث يشد بعضها بعضًا، وإن كانت ضعيفة لكن قد يقوى بعضها بعضًا فتكون من قبيل الحسن لغيره، كما ذكر ذلك الحافظ في «البلوغ»... فدَّل ذلك على أنَّ الأفضل ترك ذلك، وقال بعد أن سُئِلَ عنه: حكمه مستحبٌ لِمَا ذكره الحافظ في «البلوغ» أنَّه ورد في ذلك عدة أحاديث مجموعها يقضي بأنَّه حديثٌ حسنٌ. **قلتُ**(١): وأمَّا عن العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فله رأيٌ أخر في «الإرواء» رقم (٤٣٣-٤٣٤)، مفاده أنَّه يُبَدِّعُ ذلك العمل، فتأمل في فهمِ كل واحدٍ من هذين الجبلين !!! ولله في خلقهِ شئون!!

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

❁قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَمَّا مَسْحُ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ فَلَسْتُ أَحْفَظُهُ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ ...فَهُوَ عَمَلٌ لَمْ يَثْبُتْ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ وَلَا أَثَرٍ ثَابِتٍ وَلَا قِيَاسٍ، فَالْأُولَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ وَيَقْتَصِرَ عَلَى مَا فَعَلَهُ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ دُونَ مَسْحِهِمَا بِالْوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ». السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٠٠). **قلتُ**(١): تأمل في قولهِ: فالأَولى، وقارن بمن يُجَرِّمُ أو يُبَدِّعُ، بل إنَّ الإمام أحمد سَهَّلَ في ذلك كما في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٥٠٤).

❁قال محمد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ: لم نجد عن النَّبي ﷺ خبرًا صحيحًا ثابتًا أنَّه أوتر بثلاثٍ موصولة، نعم ثبتَ أنَّه أوتر بثلاثٍ لكن لم يُبَيِّنْ الرَّاوي هل موصولة أو مفصولة؟ **قلتُ**(٢): الوتر بثلاث بتشهد واحد وبتشهدين قد جاء عن الصَّحابة والتَّابعين، وللمزيد: كتاب «الوتر» للمروزي، «وفقه الصِّيام» محمد حلاوة (٣٢٨)، «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّة» (٢٧/ ٢٩٤)، «وصحيح فقه السُّنَّة» (١/ ٣٨٨)، «وعلوم أحمد» (١٤/ ٣٠٨)، «والإرواء» (٢/ ١٥٠)، «وصلاة التراويح» (٨٤-٩٧)، للألباني، «ومصنف عبدالرزاق» (٣/ ٢٥) وما بعدها.

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ في التحديث (٢٧): لم يثبت في السُّنَّة

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

التَّفريق بين عورة الحرة وعورة الأمة، قاله الألباني: والتفريق هو مذهب الجمهور، منهم الأئمة الأربعة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فلا بُد من استيفاء ما في الباب لتحرير حكمه.

❁جاء في قرار المجمع الفقهي: استئجارُ الْكَنَائِسِ للصَّلاةِ لا مانع منه شرعًا عند الحاجة، وتُجتنب الصَّلاة إلى التَّمَاثيل والصُّور وتُسْتَر بحائلٍ إِذَا كانت باتجاه القبلة. كذا في كتاب: «النَّفائس في أحكام الكنائس» (ص: ٢٠٠) تأليف السَّيد حمودة.

❁(**الصَّلاَةُ فِي مَعَابِدِ الْكُفَّارِ**): اختُلف فيها على أربعةِ أقوال: ١-تُكره الصَّلاة في معابدِ الكفارِ إِذَا دخلها مختارًا أمَّا إن دخلها مُضطرًا فلا كراهة وبه قال جمهور الفقهاء. ٢-تجوز الصَّلاة فيها من غير كراهة على الصَّحيح من مذهب الحنابلة. ٣-الكراهة في التي فيها تصاوير دون غيرها، وهو قول بعض المالكية وأكثر الحنابلة. ٤-لا تجوز الصَّلاة في معابد الكفار، وبه قال مالك إلَّا أَنَّه قال: أرجو إِذَا كانت ضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله، وقال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ وكذلك أجمعوا على أنَّ من صلَّى في كنيسة أو بيعة في موضع طاهر أنَّ صلاته ماضية جائزة. «النَّفائس في أحكام الكنائس» (١٨٩-١٩٧).

❁(**حكم عمل المسلم في الكنائس**): ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه لا يجوزُ للمسلمِ أن يعمل لأهل الذِّمة في الكنيسة نجَّارًا أو بنَّاءً لأنَّه

إعانة على المعصية ومن خصائص دينهم الباطل، وذهب الحنفية إلى جوازها لأنَّه لا معصية في عين العمل. السَّابق (٢٠١).

❁إِذَا أَرَادَ الذِّمِيُّ أن يشترى أو يستأجر دارًا أو أرضًا ليتخذها معبدًا -أى في المدن-، فأجمع أهل العلم على المنعِ والتَّحريم، واختلفوا في القرى على قولين: ١-الجمهور على المنع من ذلك. ٢-الجواز في القرى فقط، وعليه بعض الحنفية، وأمَّا عن استئجارِ أهل الذمة دارًا لاتخاذها كنيسة، فمنع منه الجمهور، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجواز ذلك. السَّابق (٢١٠: ٢١٤)، وللمزيد حول ما سبق: الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٣٨/ ١٤٧: ١٦١).

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعدما قَرَّر سُنِّية الجهر بالتَّأمينِ، «ولكن مع هذا فلا ينبغي أن تكون هذه المسألة مثارًا للجدلِ، والحقدِ بين المسلمين، فإنَّ ذلك ليس من طريقِ السَّلف الصَّالح، فالسَّلفُ الصَّالحُ يختلفون في أمورٍ كهذهِ، ولا يُضللُ بعضهم بعضًا من أجل هذا، فإذا أَمَّنَ الإنسانُ ورفعَ صوته بالتَّأمين في الصَّلاة الجهرية كان ذلك خيرًا وأفضل». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ١٤٠).

❁قال شيخنا ابن عثيمين عن زيادة: «**وَبَرَكَاتُهُ**» في السَّلام من الصَّلاةِ، والظَّاهر عدم استحبابها، ولا يُنكر على من قالها. فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٢٣٦).

❁زِيَادةُ «وَبَرَكَاتُهُ فِي السَّلاَمِ مِن الصَّلاَةِ»، فيها أخذٌ وردٌّ فمن صحَّت عنده أفادته أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولها أحيانًا قليلة في التَّسليمة الأُولى، ومن ضعَّفها لم يعمل بها مع عدم الإنكار على المخالف الذى يفعلها نادرًا. أفاده أبو مالك في: «صحيح فقه السُّنَّة» (١/ ٣٢٨). وللمزيد حول هذه المسألة المهمة: «ألفاظ التسليم من الصَّلاة»، أبو عمر الشَّيخ، وكتاب «صفة صلاة النَّبي ﷺ» دراسة وتقويم د/ سامي الخليل (٤٨٩)، «وخلاصة الكلام في تخريج أحاديث بلوغ المرام» (١/ ٣٠٩) خالد ضيف الله، «والمجموع» (٣/ ٤٥٩)، «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية» (٢٧/ ٧٠)، «وعون المعبود» (٢/ ٣٥٧) حديث (٩٩٣)، «ورفع الغين عمن يُنكر ثبوت زيادة وبركاته من الجانبين» محمد علي آدم الاتيوبى، «والصَّلاة» للألباني (١٦٣).

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّكعتان عند الدخولِ على الزوجةِ في أولِ ليلة فعلها بعض الصَّحابة[1]، ولا أعرف في هذا سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٣٣٥).

❁نصيحةٌ من الشَّيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «لا أُحب من أهلِ العلمِ أن يجهد كل واحدٍ نفسه في الرَّدِ على الآخرِ في المسائلِ الاجتهاديةِ التي

(١) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٦/ ١٩١)، والهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٩١).

تتجاذبها الأدلة»[١]. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٣٤٠).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَنْكَرُ مِنْ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَةً مُفْرَدَةً فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ. وَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ لَا عَلَى الْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ»[٢]. مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٤).

❁جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثَّانية (٦/ ١٦٣)، الفتوى رقم (١٨٧٦٢): لم يرد دليل فيما نعلم في مشروعية السَّلام بعد سجود التلاوة، وإنَّما قال به بعض العلماء باجتهاد منه، وعليه فلا يُنكر على من يُسَلِّمُ منه، وترك السَّلام أفضل لعدم الدليل عليه. **قلتُ**[٣]: ولك أن تتأمل في هذه الفتوى فمع عدم ورود الدليل احتملوا الخلاف والسَّبب أنَّ بعض العلماء قال به.

---

(١) وقال: (لأنَّ قول كل واحد ليس حجة على الآخر، وفهمه للنصوص ودلالاتها، وعلمه بمصادرها وموارِدها لا يلزم أن يكون مساويًا للثاني، ثم إنَّ الإنسان قد ينفر من قول سمعه لغرابته عنده ثم يأخذ يفكر فيه ويردده حتى يتبين له وجهه فتطمئن نفسه إليهِ ويقبله). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٣٤٠: ٣٤١).

(٢) وسبق هذا النَّص في الفتاوى قوله: «وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ لَفْظَ «**السَّجْدَةِ**» الْمُرَادُ بِهِ الرَّكْعَةُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِأَبْعَاضِهَا فَتُسَمَّى قِيَامًا وَقُعُودًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا وَتَسْبِيحًا وَقُرْآنًا». مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٤).

(٣) في هذا الموضع لم يقل فيه فضيلة الشيخ/ **ثروت أبو المجد**: (قلتُ) فَفُهِمَ من السِّياق وتعليقه هذا أنَّه يقصدها فأدرجتها.

❁جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية (٧/ ١١٢)، الفتوى رقم (١٧٨٨٣): يجوزُ للإمامِ أن يدعو في الخطبةِ الأُولى والثَّانية للمصلين وللمسلمين ولأئمة المسلمين ويجوز للمأمومين التأمين على الدعاءِ في الخطبةِ. **قلتُ**(١): تجويز من غير نص، والإشكال عند علمائنا في رفع اليدِ فقط، مع أنَّه هيئةٌ ليس إلَّا، ولو رفع يديه يدخل في البدعة.

❁جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية (٧/ ٤١٦)، الفتوى رقم (٢٠٣٣٨): تقبل أهل الميت العزاء من المعزين في المقبرةِ قبل الدفن أو بعده لا حرج فيه، ولو وقف أهل الميت على شكلِ صفٍ في المقبرة أو غيرها عند العزاء ليكون ذلك أسهل على المُعَزِّينَ وأيسر عليهم في تعزيتهم كلهم، فلا بأس به ولا محذور في ذلك فيما نعلم إن شاء الله.

❁جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية (٧/ ١٠٩)، الفتوى رقم (٢٠٨٣١): ... والمشروع: أن يشتغل الخطيب والمصلون فيها بالدعاء دون القراءة؛ لأنَّ ذلك الوقت وهو من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه هو أحد الوقتين اللذين يستجاب فيهما الدعاء، فلعلَّ الدَّاعي أن يوافيها

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

فيستجابُ دعاؤه. وقالوا في (٧/ ١٣٢): لا نعلمُ ما يمنع من الدعاءِ بين الخطبتين يوم الجمعة، بل إنَّ هذا الوقت مظنَّة الإجابة. **قلتُ**(١): فقد استدلوا هنا بعدم المانع مع أنَّه عبادةٌ لابد لها من دليلٍ. وقالوا في (٧/ ١٤١): الدعاء في آخر الخطبة الثَّانية للجمعةِ مشروعٌ للإمامِ فقط، والمأمومون لا يُؤمِّنون على هذا الدعاء بصوتٍ جماعي، وإنَّما يُؤمِّنُ كلَّ واحدٍ وحده بمفردهِ بصوتٍ غير مرتفع. **والسؤال**(٢): هل ورد ذلك عن الرَّسول ﷺ أو الصَّحابة رضي الله عنهم؟ أم أنَّه استنباط من الدليلِ العام؟ الأمرُ يحتاج إلى تروٍ وعدم تسرع في الحكمِ.

❁جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية (٧/ ١٤٩)، الفتوى رقم (١٨٦٧٩): رفع الأيدي عند تكبيرة الإحرام و... وعدم رفعها في... والدعاء في خطبة الجمعة، على أنَّ مثل هذه المسائل لا ينبغي أن تكون مثار خلاف وفرقة بين الإخوان وطلبة العلم؛ لأنَّ الأمر فيها سهلٌ ولا يترتب على تركها أو فعلها خللٌ في الدين يُوجب التَّعادي والفرقة.

❁جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية (٩/ ١٩٠)، الفتوى رقم (١٦٤٨٠): الصحيح أنَّ من

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) المتكلم والسائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

أفطر يومًا من رمضان متعمدًا من غيرِ عذرٍ شرعيٍ أنَّ عليه التَّوبة إلى اللهِ وقضاء ذلك اليوم. ونفس اللجنة(١) تُفْتِي أنَّ من ترك الصَّلاة متعمدًا فلا يُشرع له قضاؤها وذلك للنصوص التى حكمت بكفره. **قلتُ**: مع أنَّها مؤولة عند الجمهور.

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٦/ ١٨): «كذلك أيضًا بين الخطبتين تدعو اللهَ بما شئتَ مِن خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». وقال في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٦/ ١٥١): «وإن دعوا بين الخطبتين بدعاءٍ يختارونه فهذا حسن، لأنَّ هذا الوقت من الأوقات التي تُرجى فيها إجابة الدعاء». **قلتُ**(٢): استندَ شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الدَّليلِ العام، وأمَّا الخاص فلا يُوجد!!

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٦/ ١٢٤): «الأفضل أن يكون للجمعةِ أذانان اقتداءً بأمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه أحد الخلفاء الرَّاشدين الذين أمرنا رسول الله ﷺ باتباع سنتهم ... الخ. هل في هذا تفضيل لفعل الصحابة على فعل الرسول ﷺ كما يظهر من كلام شيخنا؟ الجواب: لا، ولكن تأمل وتدبر في فقه وفهم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وبعض المتسننة لأول وهلة يقول:

---

(١) المتكلم هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

فعل الرسول ﷺ أولى من فعل عثمان رضي الله عنه!!

❁سُئِلَ شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٦/ ١٣٥): س: هل آثَمُ إِذَا تركتُ غسل الجمعة أم لا؟ فأجاب فضيلته بقولهِ: إِذَا قلنا بوجوبِ غُسلِ الجمعة فإنَّ من تركه يأثم، وإِذَا قلنا بأنَّه سنة وليس بواجب فإنَّ تاركه لا يأثم ...الخ. **قلتُ**(١): تأمل تفصيل الشَّيخ ومأخذ الحكم(٢)؟

❁قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٦/ ٢٠٦): «تعزية الكافر إذا مات له من يُعَزَّى بهِ من قريبٍ، أو صديقٍ، وفي هذا خلاف بين العلماءِ: فمن العلماء من قال:

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) أقول كان من الأولى والأجدر بفضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد أن يُكمل بقية كلام الشَّيخ ابن عثيمين رحمه الله لأنَّه انتصر لوجوب الغسل، وبقية كلامه هو: (... والصَّحيح أنَّ غسل الجمعة واجبٌ على كل بالغٍ يحضر الجمعة، لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي رواه البخاري وغيره، بل أخرجه جميع الأئمة المخرج لهم وهم السَّبعة قال النَّبي ﷺ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» وهذه العبارة لو وجدناها في كتاب فقه عبر به العلماء لكنَّا لا نشك بأنَّ هذه العبارة تدلُ على الوجوب الذي هو اللزوم والإثم بالترك، فكيف إِذَا كان النَّاطق بها أفصح الخلق، وأعلم الخلق بما يقول، وأنصح الخلق فيما يرشد عليه الصلاة والسلام فكيف يقول لأمته «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ثم نقول: معنى واجب أي متأكد؟! إِذًا فغسل الجمعة واجبٌ على كل بالغٍ محتلمٍ). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٣٥).

إنَّ تعزيتهم حرام. ومنهم من قال: إنَّها جائزةٌ. ومنهم من فَصَّلَ في ذلك فقال: إن كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامهم، وكفَّ شرَّهم الذي لا يُمكن إلَّا بتعزيتهم فهو جائزٌ، وإلَّا كان حرامًا. **والرَّاجح**: أنَّه إن كان يفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم كانت حرامًا، وإلَّا فينظر في المصلحةِ».

❁ قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٦/ ٢١٩): «والذي يترجح عندي أنَّ مسجد العيد تُصَلَّى فيهِ ركعتان تحية المسجد، ومع ذلك لا يُنكر بعضنا على بعضٍ في هذه المسألة؛ لأنَّها مسألةٌ خلافية، ولا ينبغي الإنكار في مسائلِ الخلافِ إلَّا إذا كان النَّص واضحًا كل الوضوح، فمن صَلَّى لا نُنكرُ عليهِ، وَمَن جَلسَ لا نُنكر عليهِ».

❁ قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٦/ ٢٤٠): «هل تُرفع الأيدي في تكبيرات العيد الزَّوائد؟... المشهور من مذهب الحنابلة رفع اليدين فإنَّ فيها آثارًا عن الصَّحابةِ(١). وقال في نفس المرجع السَّابق (١٦/ ٢٤٣): «أمَّا صلاة العيد فلا يحضرني فيها الآن سنة». وفي «الشَّرح المُمتع» (٥/ ١٨٢): والصَّواب أنَّه يرفع يديه في كل تكبيرة لأنَّ هذا واردٌ عن الصَّحابة ولم

(١) نقل فضيلة الشيخ/ **ثروت أبو المجد** الفتوى بتصرف وليس بالنَّص.

يرد عن النَّبيِّ ﷺ خلافه، ومثل هذا العمل لا مدخل للاجتهادِ فيهِ... فلا يذهب إليه ذاهبٌ من الصَّحابة إلَّا وفيهِ أصلٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ.. **تأمل**(١) كيف بنى الحكم؟! شيخنا بنى حكمه على أنَّه ورد عن الصَّحابة، وهو لم يرد إلا عن عمر رضي الله عنه فقط بسندٍ فيه مقالٌ، كما في الأوسط (٤/ ٣٢٣)، ثم قال منظِّرًا: وهذا العمل لا مدخل فيه للاجتهاد، ومن أدلته رحمه الله أنَّه لم يرد عن النَّبي ﷺ خلافه.

❁قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٦/ ٢٤٨): «افتتاح خطبة العيد بالحمدِ أو التكبير: قال شيخنا العلماء مختلفون في هذا فمنهم من قال تُبدأ بالتكبيرِ، ومنهم من قال تُبدأ بالحمدِ، والأمر في هذا واسع». **قلتُ**(٢): وهى مسألة لا نص فيها، وللمزيد: زاد المعاد (١/ ٤٣١).

❁قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٧/ ٧٢): «وأمَّا قراءة «يس» عند المحتضر فإنَّها سنةٌ عند كثير من العلماء لقولهِ ﷺ: «**اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**»، لكن هذا الحديث تكلمَ فيهِ بعضهم وضعَّفه، فعند من صحَّحه تكون قراءة هذه السَّورة سنةٌ، وعند من ضعَّفه لا تكون سنة». وللمزيد: «فتاوى نورٌ

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

على الدَّرب» لابن باز (١٣/ ٤٣٣)، (١٤/ ١٣٤)، «وفتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية» (٧/ ٣٢٧) للتعرفِ على المزيد.

❁«ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى نَدْبِ قِرَاءَةِ سُورَةِ يس عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ**»(١)... وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ وَعَلَى الْقَبْرِ»(٢). الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٣٣/ ٥٩: ٦٠)، وللمزيد: الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٢/ ٧٩).

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٧/ ١٢٦): «هل ورد في السُّنَّة دعاءٌ خاصٌ يُدعَى بهِ للطفل الميت في الصَّلاة عليهِ؟ فأجاب فضيلته بقولهِ: ليس فيهِ سنةٌ صحيحةٌ عن الرَّسولِ ﷺ، لكن وردت أحاديث في صحتها نظر». **قلتُ**: ليست فيه أحاديث، وللمزيد: الأذكار للنووي (٣١٨).

❁**الزَّكاة في حُلي النِّساء المُعدُّ للزِّينةِ**: ذهب جمهور العلماء إلى أنَّه لا زكاة فيه خلافًا للحنفيةِ، والإمام أَحْمَدُ عندما سُئِلَ عنه قال:

---

(١) حديث: «**اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ**» أخرجه أبو داود (٣/ ٤٨٩)، ونقل ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٠٤) عن ابن القطان أنَّه أعلَّه بالاضطرابِ والوقفِ. الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٣٣/ ٥٩).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٣)، والشرح الصغير(١/ ٢٢٨)، الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٣٣/ ٦٠).

خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ. كذا في المغني لابن قدامة (٤/ ٢٢١). **قلتُ**(١): مع أنَّ الإمام أحمد روى أحاديث في المسند، رقم (٦٦٦٧)، و (٢٧٦١٤)، فيها إيجاب الزكاة في الحلي، وعليه فما معنى أن يترك المرفوع ويُفتي بالموقوفِ!! فتأمل كيف تعامل مع هذا الحكم!!. وهذه المسألة فيها سجالٌ طويلٌ. أضواء البيان (١/ ٤٩٣)، وما بعدها، «وفقه الزكاة» للعلَّامة القرضاوي (١/ ٣١٨)، «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّة» (١٨/ ١١٣)، «ورسالة القول الجلي» سامي العربي، «وتحفة الأحوزي» (٣/ ٣١: ٣٧).

❁جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية (١/ ١٢٢: ١٢٣) الفتوى رقم (١٨٦٧٩): التمائم والتعاويذ من القرآنِ والأدعيةِ المشروعة فهذه موضع خلاف على قولين: ١-بجوازها لخلوها من الشرك ووسائله. ٢-بتحريمها لعموم نهى النَّبِيِّ ﷺ عن تعليق التمائم والوعيد عليها لحديث(٢)... وهذا هو الصحيح لعموم الأحاديث في المنع من التمائم. ومرادي(٣) من ذكر الفتوى إثبات الخلاف خلافًا لصنيع بعض الغلاة.

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ **ثروت أبو المجد**.

(٢) لقول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ». وفي رواية: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَقَدْ أَشْرَكَ» .

(٣) من بداية هذه الجملة قول فضيلة الشيخ/ **ثروت أبو المجد**.

❁شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في لقاءات «الباب المفتوح»، بعدما حكى الخلاف في التَّمائم القرآنية قال: والذي أرى في التَّمائم المكتوبة من القرآن أنَّ تجنبها أولى، ولكنَّها ليست حرامًا، ويُحمل الحديث على إحدى الحاليين الأوليين. (٣٢٠) طبعة دار البصيرة.

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «القول المفيد» (١/ ١٤٥) عن التمائم القرآنية: فالأقرب أن يُقالُ إنَّه لا يفعل، إمَّا أن يصل إلى درجةِ التَّحريم، فأنا أتوقف فيه، لكن إذا تضمن محظورًا فإنَّه يكون محرمًا بسبب ذلك المحظور.

❁اتفق الفقهاء على عدم جواز تعليق التميمة بالمعنى الجاهلي، وهى الخرزة التى تُعَلَّقُ على الأولادِ يتقون بها العين في زعمهم، وعلى هذا تُحمل أحاديث النَّهى عن تعليق التمائم. كذا في «مجلة الشَّريعة الكويتية» عدد (٤٧)، (ص:٣٢٩) في بحثٍ ممتعٍ.

❁ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول إلى جواز تعليق ما فيه قرآن وأدعية، وقال به عائشة وعبدالله بن عمرو والضحاك وأبو جعفر وابن سيرين وابن المسيب، وقالت طائفة: لا يجوز، منهم ابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعقبة وابن حكيم وأصحاب ابن مسعود وأحمد في راوية. **قلتُ**(١): فمن أجاز فله قدوة

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

ومن منع فله قدوة. «تفسير القرطبي» (١٣/ ١٦١) طبعة الرسالة، «والْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية» (١٣/ ٣٢)، «والمعارج» (١/ ٥١٠) لحافظ الحكمي، «وفتاوى أركان الإسلام» (٦٢: ٦٥) لابن عثيمين طبعة الثريا.

❁الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بعدما ذكر أحاديث النَّهى عن تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ قَالَ: «هَذَا كُلُّهُ فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ وَنَحْوُهُ، فَأَمَّا مَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ فَلَا نَهْيَ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُجْعَلُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَالتَّعَوُّذِ بِأَسْمَائِهِ وَذِكْرِهِ ... الخ كلامه النَّفيس. كذا في «فتح الباري» (٦/ ١٦٥)، حديث رقم (٣٠٠٥).

❁قال الإمام الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإقناع» (١/ ١٣٢): أمَّا ما كُتِبَ لغير الدراسة كالتَّميمة، وهي ورقةٌ يُكتب فيها شيءٌ من القرآنِ وتُعَلَّق على الرَّأسِ مثلاً للتَّبرك... فلا يُحرم مسَّها ولا حملها... ويُكره كتابة الحُروز وتعليقها إلَّا إذا جَعَل عليها شمعًا أو نحوه.

❁قَالَ حَرْبٌ قُلْت لِأَحْمَدَ: تَعْلِيقُ التَّعْوِيذِ فِيهِ الْقُرْآنُ وَغَيْرُهُ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً، وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا أَنَّهُمْ سَهَّلُوا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُشَدِّدْ فِيهِ أَحْمَدُ». الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ١٠٩).

❁لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ جَوَازِ التَّمِيمَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا اسْمٌ لاَ

يُعْرَفُ مَعْنَاهُ... أَمَّا إِذَا كَانَتِ التَّمِيمَةُ لاَ تَشْتَمِل إِلاَّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، فَقَدِ اخْتَلَفَتِ الآْرَاءُ فِيهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

١- ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَة، وَهُوَ قَوْل عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَحَمَلُوا حَدِيثَ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**». عَلَى التَّمَائِمِ الَّتِي فِيهَا شِرْكٌ. ٢- وَالرِّوَايَةُ الأُْخْرَى عَنْ أَحْمَدَ حُرْمَةُ التَّمِيمَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْل حُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ حَكِيمٍ. وَبِهِ قَال ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ. وحجتهم عُمُومُ النَّهْيِ... وسَدُّ الذَّرِيعَةِ... ٣- وَقَال الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: يَجُوزُ حَمْل هَذِهِ الأَْخْبَارِ الْمَانِعَةِ عَلَى اخْتِلاَفِ حَالَيْنِ، فَهِيَ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا النَّافِعَةُ لَهُ وَالدَّافِعَةُ عَنْهُ، فَهَذَا لاَ يَجُوزُ لأَِنَّ النَّافِعَ هُوَ اللهُ. وَالْمَوْضِعُ الَّذِي أَجَازَهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ هُوَ النَّافِعُ وَالدَّافِعُ». الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٤/ ٣٠: ٣١) وما بعدها ففيها خير كثير.

❁ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الأُْجْرَةِ عَلَى التَّعَاوِيذِ وَالرُّقَى، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ، وَأَبُو قِلاَبَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ... وَاسْتَدَل الطَّحَاوِيُّ لِلْجَوَازِ وَقَال: يَجُوزُ أَخْذُ الأَْجْرِ عَلَى الرُّقَى، لأَِنَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَرْقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا... وَكَرِهَ الزُّهْرِيُّ أَخْذَ الأُْجْرَةِ عَلَى الْقُرْآنِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ

لِلتَّعْلِيمِ أَوْ لِلرُّقْيَةِ». الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٣/ ٣٤).

❁قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس بكتابة الحروز من القرآنِ إذا كان في قصبة أو جلد وخُرِّزَ عليه. التبيان (١١٧).

❁قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَرِيضِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَالْمُسَافِرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّفْقِ بِهِ أَوْ لَا فَجَوَّزَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ مُطْلَقًا وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَجَوَّزَهُ مَالِكٌ بِشَرْطِهِ وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ الْمَنْعُ وَلَمْ أَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَقْلًا عَنْ أحد من الصَّحَابَة». فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤١). وللمزيد: الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٥/ ٢٨٨).

❁**بيع التَّورق**: رُوِيَ عن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قولان: أحدهما القول بالتَّحريم. انظر «الإنصاف» (٤/ ٣٣٧)، «ومجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٣٤: ٥٠٠)، «وإعلام الموقعين» (٣/ ١٧٠)، ورُوي عنه القول بالكراهية. انظر «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٠٢: ٤٤٧)، «ومختصر الفتاوى المصرية» (٣٢٧)، «وتهذيب السنن» (٥/ ١٠٨)، تم نقله من كتاب «المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة» (١١/ ٤٦١)، مِنَ الهامش. **قلتُ**(١): فهذا شيخ الإسلام يُتغيِّرُ اجتهاده في المسألة.

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

❁**مسألة القيمة في زكاة الفطر**: ذهب جمهور العلماء إلى وجوب إخراج العين على تفاصيلٍ دقيقة فيما بينهم، وذهب الحنفية إلى جوازها مُطلقًا، وذهب إسحاق وأبو ثور إلى جوازها عند الضَّرورة، وكذا الشَّافعية عددوا صورًا للضرورةِ تراها في: «المجموع» (٥/ ٤٠٤)، والشَّوكاني يُجَوِّزُ القيمة عند العذر كما في «السَّيل الجرار» (٢/ ٨٦)، «ونيل الأوطار» (٨/ ١٢٢)، وابن تيمية في «الفتاوى: ربطها -أي القيمة- بالحاجةِ والمصلحة (٢٥/ ٤٦، ٧٩، ٨٢)، «الاختيارات الفقهية» (٣/ ٥٨٥)، وهو قولٌ عند المالكية كما في «المعيار المُعرِب« (١/ ٣٧٣)، وقال القرطبي في «الجامع» (١٠/ ٢٥٧)، اختلفت الرواية عن مالكٍ في إخراج القِيَم فأجاز ذلك مرة ومنع منه أُخرى، وقال ابن مفلح في «الفروع» (٥٦٢): وعنه تُجزئ القيمة، وعنه في غير زكاة الفطر، وعنه تُجزئ للحاجةِ، وقيل وللمصلحةِ. وللمزيد: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٠٧) وما بعدها و(٥٢١: ٥٢٣)، «والمجموع» (٦/ ١١٢)، «وتمام المنة» للألباني (٣٧٩)، «والحاوي من فتاوى الألباني» (١/ ٢٨٤)، «وهل تجزئ القيمة في الزكاةِ» للمقدم، «وإخراج القيمة في الزكاةِ» عدنان الزَّهراني، «وفقه الزَّكاة» (٢/ ٨٤٩)، للعلَّامة القرضاوي.

❁سُئِلَ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن إخراج الدَّراهم في صدقةِ الفطرِ؟

فقال: «أخافُ أَلاَّ يُجْزِئَهُ خلاف سنَّة رسول الله ﷺ». كذا في «مسائل أبي داود» رقم (٥٩٦). تأمل في ورع الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ ومع ذلك لم يُجزم بالبطلانِ وهو من هو!! قال د/ **محمد المقدم**: مقصود البحث هو تنبيه المسلمين إلى أنَّ إخراج الأعيان هو الأصل أولًا، بل هو الرَّاجح ثانيًا، ثم التَّخفيف من غُلَواء بعض من يشتدون في النَّكيرِ على من يُخرج القيمة ببيان أنَّه خلافٌ فقهيٌ ذهب إليهِ أئمة أجلة اعتمادًا على بعض الأدلة وليس اتباعًا لهوىً حاشاهم. كذا في «هل تجزئ القيمة في الزكاة» (ص:٦).

❁**حَلْقُ شعرِ البدن أثناء المناسك**: المذاهب الفقهية الأربعة على المنع من ذلك على تفاصيل فيما بينهم، الروض المربع (٢/ ٨٢)، «والأضواء» للشنقيطي (٣/ ٣٦١: ٣٦٦)، وحجتهم في ذلك القياس، وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا القياس: لابد فيه من تساوي الأصل والفرع في العلةِ. كذا في «الشرح الممتع» (٣/ ٢١٥)، وقال الشنقيطي عن هذه المسألة: فليس في ذلك نصٌ صريحٌ من كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماع... ولم يظهر لنا في مستندات أقوالهم ما فيه مقنع. كذا في «الأضواء» (٣/ ٣٦٤)، وأعاد هذا الكلام بنحوه في (٣/ ٣٦٦).

قلتُ[١]: وما قرَّره هو مذهب ابن حزم كما في «المحلي» (٧/ ٢٠٨)

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

مسألة (٨٧٤)، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية؟

❁**التَّسبيح على المسبحةِ**: الذى انتهى إليهِ العلَّامة د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابهِ: «السُّبحة تاريخها وحكمها»: أنَّها تشبه بالكفَّارِ وبدعة مضافة في التَّعبد بالأذكارِ، وعدول عن الوسيلةِ المشروعة، وقال: وأنَّها من شعار الكفَّار من البوذيينِ والهندوسِ والنَّصارى، وأنَّها تسرَّبت إلى المسلمينَ من معابدهم، علم أنَّها من خصوصيات الكفرة، وأنَّ اتخاذ المسلم لها وسيلة للعبادةِ بدعة ضلالة. (١٠٠ : ١٠١). **قلتُ**[١]: ووافقه على هذه النَّتيجةِ الشَّديدةِ الصَّعبةِ العلَّامة الألباني في «الضَّعيفة» رقم (٨٣). **قلتُ**[٢]: ويَردُ عليهما ما قاله السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يُنقل عن أحدٍ من السَّلف ولا من الخلف المنع من جواز عدِّ الذَّكر بالسَّبحةِ، بل أكثرهم يَعدَّونه بها، ولا يرون ذلك مكروهًا. كذا في «نيل الأوطار» (٤/ ٤٤٩). وبوَّبَ أبو البركات في «المنتقى»، باب «جواز عقد التَّسبيح باليدِ وعدِّهِ بالنَّوى ونحوه». ويُنظر تعليق «الشَّوكاني» عليهِ، وقال ابن القيم في «الوابل» (١٦٠)، فصل في «**عقد التَّسبيح بالأصابعِ**» وأنَّه أفضل من السبحةِ، ثم ذكر حديثين، وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتاوى» (٢٢/ ٥٠٦): وعد التَّسبيح بالأصابعِ سنة... وأمَّا عدَّه بالنَّوى

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

والحصى ونحو ذلك فحسنٌ، وكان من الصَّحابة من يفعل ذلك... وأمَّا التَّسبيح بما يُجعل في نظامٍ من الخرزِ ونحوه فمن النَّاس من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، وإذا أُحْسِنَتْ فيه النِّيَّة فهو حسنٌ غير مكروه، وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّبحة ليست بدعةٌ دينيةٌ، وذلك لأنَّ الإنسان لا يقصد التَّعبد للهِ بها وإنَّما يقصد ضبط عدد التَّسبيح... فهى وسيلةٌ وليست مقصودة...الخ. وهناك رسالةٌ خاصةٌ بعنوان: «اللمعة في أنَّ التَّسبيح على النَّوى والحصى والسبحة ليس ببدعة»، عطاء عبداللطيف، طبعة مكتبة العلم.

❁**البسملة في الفاتحة**: علماء القراءات المتواترة على فريقين، فريقٌ نفاها مطلقـًا، وفريقٌ أثبتها، والأخير قال: يُجْهَرُ بها لأنَّ الفاتحة لا تتجزأ في صفةِ القراءةِ، ولذا قال ابن المنذر (٣/ ٢٨١)، ردًا على من قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أسرَّ بها، قال: فإن ادَّعى مدعٍ أنَّهم كانوا يُسرُّون – البسملة– قيل هذه دعوى غيب، ولا يجوز إثبات خلاف ظاهر الحديث إلَّا بخبرٍ مثلهِ. أ.هـ. وأقوى حديث في الجهرِ بالبسملةِ حديث أبي هريرة في النَّسائي (٩٠٦)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧) (١٨٠١)، والدَّارقطني (١/ ٣٠٥)، وصحَّحه جمعٌ من العلماءِ، وفيه نِزَاعٌ أيضًا سَنَدًا ودلالة، والصَّحابة أنفسهم اختلفوا في الجهرِ والإسرارِ، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٧١)، وما

بعدها، وعبدالرزاق (٢/ ٨٧)، وما بعدها، والمسألة فقهيًا فيها ستة أقوال استوفاها الأخ/ السيد حمودة في «الأناة في أحكام البسملة في الصَّلاة»، وهو بحثٌ جيدٌ. وللمزيد: الفتح (٢/ ٢٦٥)، حديث (٧٤٣)، «والتوضيح» لابن الملقن (٧/ ١٠)، وما بعدها، «والتمهيد» (٣/ ١٣٦: ١٣٩)، والبحث المفرد: الانصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة البسملة في فاتحة الكتاب من الاختلاف، لابن عبدالبر، «والمجموع» (٣/ ٢٨٨: ٣١٣)، وفي النِّهاية قال ابن تيمية في «الاختيارات» (٦٥): يُستحب الجهر بالبسملةِ للتَّأليف، فوسعوا صدوركم ولا تختلفوا فتذهب ريحكم.

❁**صلاة النَّوافل في السَّفر**: اختلف العلماء في هذه المسألةِ على خمسةِ أقوالٍ لاختلاف ظواهر الآثار الواردة في فعل رسول الله ﷺ في السَّفر، كذا في صحيح فقه السنة (١/ ٤٩٠) لأبي مالك، **قلتُ**[1]: ثم سردها بأدلتها، والذى عليه جمهور العلماء من المذاهب الفقهية الأربعة الجواز مطلقًا. كذا في «مسائل الجمهور» (١/ ٢١٦)، والصَّحابة اختلفوا في ذلك، والذى عليه جمع منهم الجواز، كما في «مصنف عبدالرزاق» (٢/ ٥٥٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٢)، وما صحَّ من آثار الصَّحابة (١/ ٤٣٧)، وسُئِلَ أحمد عن التَّطوع في السَّفر؟ فقال:

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

أرجو أن لا يكون بالتَّطوع في السَّفرِ بأسٌ. كذا في «الزاد» (١/ ٤٥٦)، وقال ابن القيم مبيِّنًا رأيه مِن هدى النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان لا يُصَلِّي قبل الفريضة ولا بعدها شيئًا ولكن لم يكن يمنع من التَّطوع قبلها ولا بعدها فهو كالتَّطوع المُطلق... تأمل فإنَّه استدل بأنَّه لا يوجدُ دليلٌ على المنع!! «وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ« فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»... وفيه قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي فِعْلِ النَّافِلَةِ فِي الْحَضَرِ فَكَيْفَ فِي السَّفَرِ»... وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٤٧: ٢٥٠)، والذين كانوا يتنفَّلون في السَّفر من أصحابِ رسول الله ﷺ جماعةٌ، ومَنْعُ البرُ وعمل الخير غير جائز... وللمزيد: «المغني» (٣/ ١٥٥)، «والمجموع» (٣/ ٥٢٥)، (٤/ ٤٨٥)، «والفتح» (٢/ ٦٧٢: ٦٧٥)، حديث (١١٠١: ١١٠٥). **قلتُ**[١]: وهل كون الرسول ﷺ لم يُصَلِّي النَّافلة في السَّفر يدلُ على أنَّها لو فُعِلَت يكون حرامًا أو بدعة أو مكروه؟ إن كان الجواب بالنَّفي فهذا ما نريدهُ، وإن كان غير ذلك حدث خلل في التَّصور!! قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٩٦)، وترك النَّبيُّ ﷺ لا يدلُ على الكراهةِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد يترك المباح كما يفعله، وهناك بحثٌ مفردٌ بعنوان: «التَّروك النَّبوية»، محمد الإتربي، فقد ذكر في (١٧٨-٢١٣)، أحد عشر سببًا لتركِ النَّبيِّ ﷺ وهي

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

غاية في النَّفاسة، وثمة بحوثٌ أُخرى معلومةٌ.

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**جَلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ - نُزُولُهُ ﷺ بِالْمُحَصَّبِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مِنًى - وَضْعُ ابْنِ عُمَرَ يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ**»(١)، «لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُقَالَ هَذَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا مِمَّا سَاغَ فِيهِ اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ أَوْ مِمَّا لَا يُنْكَرُ عَلَى فَاعِلِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ لَا لِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ سَنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ»(٢).

❁هل يسجد للسَّهو قبل السَّلام أم بعده؟ تسعةُ أقوال العلماء في المسألة، تصفو على أربعةٍ، كله قبل السَّلام، وعليه الشَّافعية، وعكسه للحنفية، والمالكية يُفَصلون بين الزيادة والنَّقص، والحنابلة كله قبل السَّلام إلَّا في موضعين.

❁قَالَ الإمامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ فِي الْخِتَانِ -تحديد وقته- خَبَرٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَلَا سَنَدٌ يُتَّبَعُ»(٣). وقال في الإشراف(٤): «لَيْسَ فِي بَابِ

---

(١) بتصرف يسير من: مجموع الفتاوى (١/ ٢٨١).

(٢) وتكملة النَّص في الفتاوى: أَوْ يُقَالُ فِي التَّعْرِيفِ: إنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَحْيَانًا لِعَارِضِ إذَا لَمْ يُجْعَلْ سُنَّةً رَاتِبَةً. وَهَكَذَا يَقُولُ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ: تَارَةً يَكْرَهُونَهُ وَتَارَةً يُسَوِّغُونَ فِيهِ الِاجْتِهَادَ وَتَارَةً يُرَخِّصُونَ فِيهِ إذَا لَمْ يُتَّخَذْ سُنَّةً وَلَا يَقُولُ عَالِمٌ بِالسُّنَّةِ: إنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ. مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٢).

(٣) التلخيص الحبير، طبعة قرطبة (٤/ ١٥٥).

(٤) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ): الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس =

الْخِتَانِ نَهْيٌ يَثْبُتُ وَلَا لِوَقْتِهِ حَدٌّ يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَلَا سُنَّةٌ تُتَّبَعُ وَالْأَشْيَاءُ على الإباحة ولا يجوز حظر شئ مِنْهَا إِلَّا بِحُجَّةٍ. وَلَا نَعْلَمُ مَعَ مَنْ مَنَعَ أَنْ يُخْتَنَ الصَّبِيُّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ حُجَّةً». الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٣/ ٤٢٤)، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٠٩).

❁جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٢٣): ليس للختان وقتٌ محدودٌ فيما نعلمُ من الشَّرعِ المُطَّهر ولكن كلمَّا كان في الصِّغرِ فهو أولى وأسهل.

❁قَالَ الإمام ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مراتب الاجماع» (١٠٢): «كُلُّ أَبْوَابِ الْفِقْهِ لَيْسَ مِنْهَا بَابٌ إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، نَعْلَمُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَاشَ الْقِرَاضَ؛ فَمَا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلًا فِيهِمَا أَلْبَتَّةَ، وَلَكِنَّهُ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ مُجَرَّدٌ وَالَّذِي نَقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي عَصْرِهِ ﷺ فَعَلِمَ بِهِ وَأَقَرَّهُ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا جَازَ».

❁ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: «لاَ تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ إِلاَّ بِالتَّمْكِينِ مِنْ نَفْسِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ... قَال بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِذَا لَمْ تُزَفَّ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا لاَ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ». «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّة» (٤١/ ٣٦).

= الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٣/ ٤٢٤).

❁اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على حرمة الغِناءِ ومِمَّن نقل ذلك عنهم. ابن تيمية في «الفتاوى» (١١/ ٥٧٦)، وفي «منهاج السُّنَّة» (٢/ ٤٩٠)، وابن القيم في «الإغاثة» (٢٦١)، و(٣٠٧)، وابن الجوزي في «التلبيس» (٢٨٠)، والعلَّامة الألباني في «تحريم آلات الطرب» (٩٩) و(١٠٥). وللمزيد: «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية» (١/ ٢٩٠)، و(٩/ ١٥٧)، و(٢٨/ ٣٠٣)، و (٣٨/ ١٧٧)، «والمغني» (٨/ ١٣١)، «وأحاديث المعازف» دراسة نقدية، د/ محمد عبدالكريم.

❁الأحاديث الواردة في إعفاء اللحية مطلقًا معلومة، **قلتُ**[١]: ومع ذلك الأخذ منها مذهب كثير من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ والحسن وابن سيرين وقتادة وعطاء والشَّعبي والقاسم وطاووس والنَّخعي، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة واختاره الطَّبري ورجَّحه ابن عبدالبر والقاضي عياض والغزالي وابن حجر واستحبه الشَّافعي في النّسك، وما سبق يُسَمَّى بفهمِ السَّلف للنَّصِ، أي لم يفهموا مُطلق الإعفاءِ، وبعض مشايخنا جعل فعل بعض الصَّحابة ألا وهو الأخذ، من باب مخالفة النَّص، وهذا شذوذٌ في الفهمِ، وهل قال أحد من السَّابقين بحرمةِ الأخذ مُطْلقًا، والتَّقييد بالنّسك ليس على الوجوبِ عند من يقول به، ورسالة د/ محمد المقدم، فيها ما يحتاج إلى مراجعةٍ. «الفتح»

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(١٠/ ٣٦٢)، حديث (٥٨٩٢)، «وموسوعة الطَّهارة» للدبيان (٣/ ٣٥١: ٣٨٤)، «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية» (٣٥/ ٢٢٢)، وما بعدها، «وفتاوى الأزهر» (٤/ ٤١١)، «وفتاوى اللجنة الدَّائمة» (٥/ ١٣٤)، «والسلسلة الضَّعيفة» رقم (٢٣٥٥).

❁قال الإمام ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٥٧): «وَذَكَرَ ابن حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ أَنَّ قَصَّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ فَرْضٌ»، ونقله وأقرَّه الدبيان في «موسوعة الطَّهارة» (٣/ ٣٠٣)، وهو المعروف بتحريرِ الأقوالِ، ونقله ابن قاسم النَّجدي في «حاشية الروض المربع» (١/ ١٦٤)، **قلتُ**(١): الإمام ابن حزم لم يحكِ إجماعًا، والذى نصَّ عليهِ في «المراتب» (١٧٧): أنَّ قص الشَّارب حسن، ثم خالف ذلك وحكى الفرضية في «المحلي» (٢/ ٢١٨: ٢٢٠)، **قلتُ**(٢): ومثل هذه النُّقول غير المحررة تُوقع بعض الإخوة في الغلطِ والفهمِ، ومعلومٌ أنَّ قص الشَّارب سنةٌ عند الجماهير، إن لم نقل بالإجماع الوارد في البابِ، فليتنبه لهذا الأمر. وللمزيد: «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية» (٢٥/ ٣١٩) في بحثٍ ممتع.

❁قال الدبيان في «موسوعة الطهارة» (٣/ ٣٤٦) دليل تحريم حلق اللحية: **الأول**: الإجماع، فقد نقل ابن حزم الإجماع على أنَّ إعفاء

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

اللحية فرض. «الفروع» (١/ ١٣٠). **قلتُ**[١]: سبق أن بيَّنتُ خطأ هذا النَّقل، والمسألة ليس فيها إجماعٌ بل هى محل خلاف بين العلماء، وقال الدبيان، قال ابن حزم في «المراتب» (١٧٧): واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثلة لا تجوز. **قلتُ**[٢]: هذا الكلام ليس صريحًا في نقل الإجماعِ على حرمةِ الحلق، بدليل الخلاف الوارد في المسألةِ، وقال الدبيان: وقيل حلق اللحية مكروه وليس بمحرمٍ، وهو وجهٌ ضعيفٌ عند الشَّافعية. **قلتُ**[٣]: إذَا كنت تقصد معتمدات المذاهب فالأمر كذلك في حرمة الحلق وما ذكرته عن الشَّافعية وأنَّه وجهٌ ضعيفٌ فليس كذلك، بل المعتمد في المذهبِ الكراهة، كما هو محررٌ في «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَة» (٣٥/ ٢٢٥)، وعند العلَّامة/ وهبة الزحيلي في «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٤٦٢: ٤٦٥). **قلتُ**[٤]: ولقد حدث جدلٌ واسعٌ في فهم كلام الشَّافعية بين المعاصرين، وهناك بحثٌ مطولٌ في «موسوعة الفتاوى المؤصلة» الصادرة عن دار الإفتاء المصرية (٤/ ٤١١: ٤٥١)، وفيه فوائد تُشَدُّ إليها الرحال تحسن مطالعتها، وعليه فكلام الدبيان في آخرين من أهلِ العلمِ فيهِ نظرٌ بالغٌ ويحتاج إلى

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٣) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٤) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

مراجعةٍ وتدبرٍ وتأملٍ.

❁قال الدبيان (٣/ ٣٠٣): قص الشَّارب فرضٌ، واختاره ابن العربي، ونقله عنه الصنعاني في «العدة شرح العمدة» (١/ ٣٥١)، وهذا النَّقل ذكره الدبيان في (٣/ ٩٨)، قال ابن العربي: والذى عندى أنَّ الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة، فإنَّ المرء -لو تركها-لم تبق صورته على صورةِ الآدميين، فكيف من جملة المسلمين؟ **قلتُ**[١]: والذى يظهر لي من كلام ابن العربي هو الترك الكلي لا البعضي -أي عدم فعل الخصال كلها مجموعة- بقرينة لم تبقِ صورتهِ على صورة الآدميين، أمَّا ترك البعض فلا يدخل في كلامهِ، والعلم عند الله. ثم قال الدبيان عن فرضية قص الشَّارب: واختاره الشَّوكاني، ثم قال في الهامش: قال الشَّوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ١٤٢): قص الشَّارب سنةٌ بالاتفاقِ... **قلتُ**[٢]: فلعلَّه سبق قلم من الدبيان!

❁**الْقُنُوتُ لِصَرْفِ الطَّاعُونِ**: «يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ اسْتِحْبَابَ الْقُنُوتِ فِي الصَّلاَةِ لِصَرْفِ الطَّاعُونِ بِاعْتِبَارِهِ مِنْ أَشَدِّ النَّوَازِلِ. وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْقُنُوتِ

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

لِرَفْعِ الطَّاعُونِ؛ لِوُقُوعِهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ ﷺ وَلَمْ يَقْنُتُوا لَهُ. وَقَال الْمَالِكِيَّةُ بِاسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ لِدَفْعِ الطَّاعُونِ؛ لأَنَّهُ عُقُوبَةٌ مِنْ أَجْلِ الزِّنَا، وَإِنْ كَانَ شَهَادَةً لِغَيْرِهِمْ». الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٢٨/ ٣٣٠).

❁قال العلَّامة ابن النَّجار الفتوحي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٦٩): واستحب الإمام أحمد الاجتماع ليلة العيد في روايةٍ، فَدلَّ على العمل به لو كان شِعارًا، ونقل أبوطالب عنه أنَّه قال في الجماعة يقومون ليلة العيد إلى الصَّباح يُجَمِّعون؟ قال: من فعل ذلك هو زيادة خير. كذا في «علوم الإمام أحمد» (٦/ ٥٣١).

❁قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَفْضَلُ أَنْ يُسْتَاكَ بِالْيُسْرَى؛ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَد ... وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ الْأَئِمَّةِ خَالَفَ فِي ذَلِكَ». وما ذكره الإمام ففيهِ نظرٌ بالغٌ، فقد حكى الخلاف في ذلك جمعٌ من العلماءِ، والجمهور على أفضليةِ السَّواك باليمين، بل قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نص واضح. **قلتُ**(١): وسبب الخلاف يرجع إلى: هل استعمال السَّواك من باب التَّطهير والتَّطيب، أو من باب إزالة الأذى؟ **قلتُ**(٢): كلٌ على أصله. وانظر «الفروع» (٥٦)، «والشرح الممتع» (١/ ١٠٥)، «والفتاوى»

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(١١/ ١١٥) لابن عثيمين، والدبيان (٤/ ٧٧٩)، «والمغنى» (١/ ١٣٥)، كذا في «الفتاوى» له (٢١/ ١٠٨).

❁«يُكْرَهُ الإِسْرَافُ فِي التَّوَضُّؤِ.. بِأَنْ يَسْتَعْمِل مِنَ الْمَاءِ فَوْقَ الْحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ... نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ». الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٤٣/ ٣٨٢).

❁جمهور العلماء على أنَّ مَن صَلَّى مُحْدِثًا متعمدًا لذلك فإنَّه لا يكفر بذلك، بل هو آثمٌ فاسقٌ إلَّا أن يستحل ذلك فيكفر. «موسوعة مسائل الجمهور» (١/ ٢٠٥)، د/ محمد نعيم، «والْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية» (٤٣/ ٣٢٠).

❁**حكم رد السَّلام وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة**: المسألة فيها قولان لأهلِ العلمِ، بالجواز والمنع، ومبنى الحكم على حكم الاستماع للخطيبِ، كلٌ على أصله. «كفاية الأخيار» (٢٣٩) تقي الدِّين الحصني، وتحفة الأحوذي (٢/ ٣٩٤)، والفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٢/ ١٣١٥)، «والْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية» (٢١/ ٢٤٧).

❁قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: القراءة عند القبر قد اختلفوا في-**كراهتها**- فكرهها أبوحنيفة ومالك وأحمد في رواية ورخص فيها طائفة أُخرى من أصحاب أبي حنيفة والإمام أحمد وهو رواية عن أحمد

(٣١/ ٤١: ٤٢). **قلتُ**[١]: تأمل في قولهِ (**فكرهها**) فهذا أعلى ما قِيلَ، وحكايته للخلاف مع عدم الترجيح وهو الإمام الهُمام.

❁قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يُحفظ عن الشَّافعي نفسه في هذه المسألة كلام (**قراءة القرآن عند القبور**)، وذلك لأنَّ ذلك كان عنده بدعة. كذا في اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٢٣٧)، وقال في الفتاوى (٣١/ ٤٢): وَلَيْسَ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ نَصٌّ نَعْرِفُهُ. **قلتُ**[٢]: وما ذكره الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ففيه نظرٌ، فقد جاء عن الإمام الشَّافعي أنَّه قال: وأُحب لو قُرِئ عند القبر. كذا في «الأُم» (٢/ ١٧٣)، وثبت في «جزء القراءة عند القبور» للخلَّال بسندٍ حسن (٦٦) أنَّ الشَّافعيَّ قال: لا بأس بالقراءة عند القبر.

❁هل يجوز صيام التَّطوع لمن عليه صوم من رمضان؟ قولان لأهل العلم: الجمهور على الجواز لأنَّه لم يأتِ نصٌ من الكتابِ والسُّنَّة يمنع من ذلك. وذهب أحمد في روايةٍ إلى المنع من الصَّيام. انظر: المغني (٢/ ٣٤٨)، (٤/ ٤٠١)، «والْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية» (٢٨/ ١٠٠).

❁من كان عليه صوم من رمضان وصام قبله السَّت من شوال هل

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

يحصل على الفضيلة الواردة في حديث أبي أيوب عند مسلم؟ المسألةُ فيها قولان لأهلِ العلمِ: بالجواز والعدم، وكلاهما سائغ. وانظر: «التَّحفة» لابن حجر الهيتمي (٣/ ٤٥٧)، «وحاشية البيجرمي على الخطيب» (٢/ ٣٥٢)، «وصحيح فقه السُّنَّة» لأبي مالك (٢/ ١٣٤)، «والفروع» لابن مفلح، «وفتاوى اللجنة الدائمة»، «وصيام السَّت» د/ خالد المصلح.

❁قال الإمامُ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأضواء (٢/ ٥٠٨): «وَمِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى التَّارِكِ عَمْدًا -يقصد الصَّلاة- عُمُومُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، فَقَوْلُهُ: «دَيْنُ اللهِ» اسْمُ جِنْسٍ مُضَافٌ إِلَى مَعْرِفَةٍ فَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ دَيْنٍ، ... وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَتْرُوكَةَ عَمْدًا دَيْنُ اللهِ فِي ذِمَّةِ تَارِكِهَا، فَدَلَّ عُمُومُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ جَدِيرَةٌ بِأَنْ تُقْضَى، وَلَا مُعَارِضَ لِهَذَا الْعُمُومِ. **قلتُ**[1]: ولك أنَّ تتأمل في كيفيةِ الاستنباط وتقرير المسالة، وهذا بخلافِ الظَّاهرية الجُدد.

❁قال الإمام الشَّوكاني في «السَّيل الجرار» (١/ ٢٩٠): لم يرِد في قضاء الصَّلاة المتروكة عمدًا دليلٌ يدل على وجوبِ القضاء على الخصوص، ولكنَّه وقع في حديث الخثعمية الثَّابت في الصَّحيح أنَّ

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، والتَّارك للصَّلاة عمدًا قد تعلَّق بهِ بسبب هذا الترك دَيْنُ اللهِ، وهو أحق بأن يقضيه هذا التَّارك. فهذا كلام الشَّوكاني نسوقه لمن يزعمون اتباع الأدِلَّة. **قلتُ**: مع أنَّه ذكر نفس الدليل في النَيْل (٣/ ١٧٤)، وتردَّد في وجهِ الدَّلالة منه، فالله أعلم.

❁ قال الإمامُ ابن النَّجار الفتوحي في «منتهى الإيرادات» (١/ ١١٩): وسُنَّ ما يُخفف عنه ولو بجعلِ جريدةٍ رطبةٍ في القبرِ، وذِكرٍ وقراءةٍ عنده، وكل قُربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلمٍ حيٍّ أو ميتٍ، حَصَلَ له ولو جَهِلَهُ الجاعل، وإهداء القُرَب مستحب. وانظر «الفروع» (٤٤٨)، «والروض المُربِع» (٣/ ٦٨٤)، «والكافي» للموفق (١/ ٣٤١)، «والمغني» له (٣/ ٥١٨)، «والشَّرح الممتع» (٢/ ٥٦٢)، «والفتاوى» له (١٧/ ٢٢٠)، وما بعدها.

❁ **تسديدُ القرض بعملةٍ أُخرى**: وصورتها أن يستلف شخصٌ من آخرٍ نقود من الرِّيالاتِ ويرُدُها من الجُنيهات المصرية مثلُ، هذه الصَّورة جائزةٌ بشرط اعتماد سعر صرف العملة يوم الوفاء، وليس يوم القرض، وعليه عددٌ من دور الفتوى. كذا في «الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة» (٣/ ٦٦٦).

❁ قَالَ الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختُلف في النَّهي عنه -غمس اليد في الإناءِ بعد النوَّم- فقيل تعبدي ويَرُد هذا القول أنَّه مُعلل في

الحديث بقولهِ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». وقيل معلل بإحتمال النَّجاسة كثرة في يديهِ أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار، وهو ضعيفٌ لأنَّ النَّهي عامٌ، وقيل وهو الصَّحيح إنَّه معللٌ بخشيةِ مبيت الشَّيطان على يدهِ أو مبيتها عليه. «تهذيب السَّنن» (١/ ٨٣).

❁المسح على النَّعلين قد وردت فيه أحاديثٌ فيها مقالٌ وأثرٌ صحَّ عن علي بن أبي طالب ﷺ فقط، وبمقتضى ما سبق قال الدبيان في «موسوعة الطهارة» (٥/ ٨٥: ١٠١): بجواز ذلك، وهو قولٌ شاذٌّ، وعامةُ أهل العلم على خلافهِ، ومع ذلك عَوَّل على أثرِ عليٍّ وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا من الأحاديث المشكلة جدًا واختلف النَّاس فيهِ على سبعةِ مسالكٍ، ورجَّح عدم المسح. كذا في «تهذيب السنن» (١/ ٩٥: ٩٨)، وللمزيد «فتح الباري» (١/ ٣٢٢) رقم (١٦٦)، «واختيارات شيخ الإسلام الفقهية» (١/ ٤٢٠) د/ عايض الحارثي، «والاعتبار» (١/ ٢٧٢)، للحازمي، وقال د/ الطريفي في «صفة وضوء النَّبي ﷺ» (١٤٩): والأحاديث الواردة في ذلك معلولة، فقد جاء المسح على النَّعلين عن تسعٍ من الصَّحابةِ ولا تصحُّ، والأحاديث في المسحِ على النَّعلين لينةٌ، كما قاله العقيلي في «الضعفاء» رقم (٤٦٨١)، وجاء عن بعضِ الصَّحابة المسح على النَّعلين، ووجَّهها العلماء بتوجيهين:

١- الأحاديث في المسح على النَّعلين محمولةٌ على غسل الرِّجلين

فيهما والمسح عليهما، قاله البيهقي. ٢- وحمل ابن خُزَيمة والبزار ذلك على أنَّه وضوء على طهرٍ، وليس وضوءًا على حدث. اهـ بتصرف.

❁قال الإمامُ النَّوَوِيُّ في «المجموع» (١/ ٥٢٧): «وَحَكَى أَصْحَابُنَا ... جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد واسحق وَدَاوُد». **قلتُ**[1]: وما سبق فيه نظرٌ، فقد جاء في «أحكام القرآن» للجصَّاص (٢/ ٤٩٤)، «والبدائع» للكاساني (١/ ٨٣): أنَّ أبا يوسف ومحمد اشترطا في الجورب أن يكون-ثخينًا- وما نقله عن إسحاقٍ ففيهِ نظرٌ، فقد حكى عنه الترمذي في جامعه رقم (٩٩) أن يكون-ثخينًا-.

❁قال الإمامُ النَّوَوِيُّ في «المجموع» (١/ ٥٢٧): «وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ﷺ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا». **أقول**[2]: وفيه نظرٌ أيضًا، فالذى ورد عن الصَّحابة ليس فيه وصف الرَّقيق أو غيره. كما في «مصنف عبدالرزاق» (١/ ١٩٩) وما بعدها، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٤) وما بعدها، «والمحلي» (٢/ ٦٤)، والدبيان (٥/ ٦٧) وما بعدها.

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

❁يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ يَتَطَهَّرَ ثَانِيًا مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، وَفِي شَرْطِ اسْتِحْبَابِ التَّجْدِيدِ أَوْجُهٌ: **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى بِهِ صَلَاةً سَوَاءٌ كَانَتْ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً. **وَالثَّانِي**: لَا يُسْتَحَبُّ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فَرِيضَةً. **وَالثَّالِثُ**: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَعَلَ بِهِ مَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ. **وَالرَّابِعُ**: يُسْتَحَبُّ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ شَيْئًا أَصْلًا بِشَرْطِ أَنْ يَتَخَلَّلَ بَيْنَ التَّجْدِيدِ وَالْوُضُوءِ زَمَنٌ يَقَعُ بِمِثْلِهِ تَفْرِيقٌ». شرح النَّووي على مسلم (٢/ ١٨٠)، حديث (٢٧٧).

❁قَالَ الإمامُ النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوِ اعْتَقَدَ مُسْلِمٌ حِلَّ جِمَاعِ الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا، وَلَوْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ حِلَّهُ فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِوُجُودِ الْحَيْضِ أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ أَوْ مُكْرَهًا، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ». شرح النَّووي على مسلم (٢/ ٢٠٨) حديث (٢٩٣).

❁ذكر الإمامُ النَّوويُّ في «المجموع» (١/ ٤٨٩): أنَّ للوضوءِ ما يقرب من (٤٥) سُنَّة. **قلتُ**[١]: ثم سردها في اتقانٍ بديعٍ فلينظر.

❁قرَّر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتَّأليف، والاختراع، أو الابتكار؛ هي حقوقٌ خاصةٌ لأصحابها، أصبح لها في العرفِ المعاصر قيمةٌ ماليةٌ

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

معتبرةٌ لتمول النَّاس لها، وهذه الحقوق يُعتدُّ بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها؛ وعليه عدد من دور الفتوى. «الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة» (٢/ ٢٤٦).

❁اختلف العلماء المعاصرون في حكم التسويق الشبكي على قولين: تحريم هذه المعاملة، وعليه عدد من دور الفتوى، والجواز وعليه دار الإفتاء المصرية. «الموسوعة الميسرة» (٢/ ٣٠١).

❁اختلف العلماء المعاصرون في حكم التأمين التجاري على قولين: ١-تحريمه مطلقًا، وعليه مجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة. ٢-إباحته مطلقًا، وقال به جمع من المعاصرين، وهناك قول يُفَصِّل. «الموسوعة الميسرة» (٢/ ٣٢٦).

❁**التَّأمين على السَّيارات**: اختلف العلماء فيه على قولين: التَّحريم، وإليه ذهب شيخنا ابن باز، وابن جبرين. ٢- الجواز للضَّرورة، وإليه ذهب شيخنا ابن عثيمين، والهيئة الشَّرعية ببيت التَّمويل الكويتي. «الموسوعة الميسرة» (٢/ ٣٤٨).

❁**التَّأمين على العمالِ ضد الحوادث والأخطار**: وقد أفتى قطاع الإفتاء بوزارة الشئون الإسلامية بالكويت بجواز هذا النَّوع من التَّأمين في حالة الإصابة بمبالغ لا يستحق عليها فائدة إذا كان التعويض في حدود الضَّرر الفعلي لا أكثر. «الموسوعة الميسرة » (٢/ ٣٥٥).

❁اقترض شخصٌ مبلغًا من المالِ واتفق مع صاحبِهِ على أن يَرُدَّ قيمته من الذَّهب مثلًا، أي وقت السَّداد بعملةٍ غير التي اقترضها؟ فذهبت اللجنة الدَّائمة والعلَّامة ابن باز إلي حرمةِ هذه المعاملة لأنَّه في الحقيقةِ بيعٌ لعملةٍ حاضرةٍ بعملةٍ أُخرى نسيئة، وهى من صور الرِّبا. «الموسوعة الميسرة» (٢/ ٤٠٦).

❁**المسألة**: أن يقوم شخصٌ بإبدالِ مصوغات ذهبية قديمة بأُخرى جديدة ويدفع فرق السَّعر بين القديم والجديد. اختلفت الفتاوى الصَّادرة عن الهيئات الشَّرعية في حكمِ هذه المعاملة على قولين: التحريم وعليه الشَّيخان. والجواز: وعليه دار الإفتاء المصرية ومجلس الإفتاء الأُردني. «الموسوعة الميسرة» (٢/ ٤١١)، ومجلة الشَّريعة الكويتية عدد (١٠٢)، «والإعلام» (٢/ ٢٣٩) لابن القيم، «واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٦/ ٣٩٢).

❁حكم بيع الذَّهب المُصوغ بعملةٍ أُخرى على أقساط حسب الاتفاق؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: الجواز: وقال به ابن تيمية وابن القيم وعليه دار الإفتاء المصرية. التَّحريم: وعليه المذاهب الأربعة، واختاره ابن باز. «الموسوعة الميسرة» (٢/ ٤٣٤).

❁**بيع المرابحة**: أن يتقدم العميل إلى المصرف أو غيره طالبًا منه شراء سلعة معينة، ثم يقوم هو بشراء هذه السَّلعة قِسطًا حسب

إمكانياته، اختلف العلماء المعاصرون في حكمها على قولين: التَّحريم، والجواز، ولكلٍ أدلته.«الموسوعة الميسرة» (٣/ ٧٣٢).

❁قال الإمام الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإقناع» (١/ ١٤٥): وأحسن ما قيل في-حَدِّ التَّمييز- أنَّه يصير الطِّفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده. **أقول**[1]: وهناك أقوال أُخرى.

❁قال «صاحب صحيح فقه السُّنَّة» (١/ ١٤٦): فَعُلِمَ أنَّه لا دليل على إيجاب الوضوء لِمس المصحف وهو مذهب أبي حنيفة، ثُم ذكر في مراجعه، «البدائع» (١/ ٣٣)، والحاشية (١/ ١٧٣): أقول نِسبةُ هذا القول للحنفيةِ خطأ محض، فبالرجوعِ إليها تَبَيَّن أنَّهم يوافقون الجمهور، وإنَّما الخلاف في بعض التفاصيل من الدَّاخل، ولذا قال الإمام ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٠٢): وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مُخالفًا إلَّا داود، وقال النَّووي في «المجموع» (٢/ ٨٥)، مذهبنا تحريمهما-المس والحمل- وبه قال أبوحنيفة ... وقال الوزير في «الإفصاح» (١/ ٦٨)، وأجمعوا على أنَّه لا يجوز للمحدثِ مَسُّ المصحفِ، ثم اختلفوا في حملِه بعلاقته أو في غلافه، فقال مالك والشَّافعي وأحمد في رواية، لا يجوز، وقال أبوحنيفة وأحمد في رواية

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

يجوز، **أقول**[١]: فلعلَّ الأمر اختلط على أبي مالك؛ حتى ابن حزم في «المُحَلَّى» (١/ ٧٧) لم ينسبه إلى الحنفية، والدبيان ذكر الحنفية مع الجمهور، وكذا علماء «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّة» (٣٨/ ٦).

❁ قال شيخنا مشهور سلمان في «القول المُبين في أخطاء المصلين» (٤٧): ومن هذا تعلم خطأ بعض المُصلِّين عندما يُصلُّون بالفنيلةِ الحَمَّالات، فصلاتهم بهذه الحالة باطلةٌ عند الحنابلة وبعض السَّلف، مكروهة عند الجمهور، وبنحوه في «المناهي الشَّرعية» للهلالي (٣/ ٦٨)، «وصحيح فقه السُّنَّة» (١/ ٢٩٩)، **أقول**[٢]: وهذا التَّنظير خطأ لِما يلي: فقد سُئِلَ شيخنا ابن عثيمين في «مجموع فتاواه» (١٢/ ٢٦٦، ٢٩٣): قال بعضهم: الصَّلاة في الفنيلة العِلاقية لا تجوز فهل هذا صحيح؟ فقال: هذا ليس بصحيحٍ لأنَّ عورة الرجل ما بين سُرتهِ وركبتهِ فصدره وكتفه ليس من العورة... والأفضل ستر منكبيه للحديثِ، أمَّا أنَّها لا تصح، فليس بصحيحٍ، وكلمة شيئ في الحديث نكرة في سياق النَّفي فتعم ولو كان يسيرًا. **أقول**[٣]: تأمل في فقه الشَّيخ، وهناك مزيد في «شرح البلوغ» (١/ ٥٠٠)، له أيضًا، وكذا في «الشرح

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٣) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

الممتع» (١/ ٤٤٤)، «وفتح الباري» حديث رقم (٣٥٢-٣٦١)، «والمراتب» (٢٤) لابن حزم.

❁**إفراد يوم السَّبت بالصِّيام**: للعلَّامة الألباني فيه رأيان، فقد قال ماجد البنكاني في: «الرواة الذين ترجم لهم العلَّامة الألباني» (٢٥٤) هذا كلام الشَّيخ -أى الكراهة-، وهو الذى تطمئن إليهِ النَّفس، وهو مذهب الشَّيخ القديم، وأمَّا مذهبه الجديد فهو التَّحريم، وهذا من العجائب التى وقعت من الشَّيخ، لأنَّ المعروف في حالِ تعارض النَّصوص أن يُصارِ إلى الجمع... فكيف يقول بالتَّحريم بناءً على الحديث الذى نقل هو الاختلاف بين العلماء في صحتهِ؟!

❁إذا حان وقت الصَّلاة والطَّائرة لا زالت مستمرة في طيرانها، وكانت من الصَّلوات التي لا تُجمع مع ما بعدها، كصلاة الفجر أو العصر أو العشاء، وتخشون خروج وقت الصَّلاة إذا أخرتم أداءها حتى تهبط الطَّائرة وتنزلون منها، فإنَّه لا يجوز تأخيرها حتى يخرج وقتها، بل يجب أداؤها في الطَّائرة قبل أن يخرج وقتها حسب الاستطاعة. كذا في: «الموسوعة الميسرة» (١/ ١٥٠).

❁لا مانع من وضع الدِفايات في المسجد من أجل مصلحة المُصَلِّين، ولا مانع من استقبالها، لأنَّها ليست نارًا، وإنَّما هى طاقة كهربائية تُشبه لمبات الإضاءة. «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/ ٣٨٥) رقم

(١٥٧٢٦).

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وضع الدَّفَّايات الكهربائية أمام المصلين ليس مكروهـًا، بل هو جائزٌ، ولا يدخل في استقبال النَّار التي ذكر بعض الفقهاء أنَّه مكروهٌ»[١].

❁اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على صحةِ الصَّلاة باللباسِ الضَّيق -كالبنطال ونحوه- الذى يُحَدِّدُ ويصفُ أعضاء الجسم، شريطة ألَّا يشف ما تحته، مع نصهم على أن الأَولى تركه، وهو ما أفتت به اللجنة الدَّائمة، وعليه عامة علماء العصر. «الموسوعة الميسرة» (١/ ٩٧).

❁هل الغسيل الكُلوي يؤثر في الوضوء؟ على قولين للعلماء: ١- انتقاض الوضوء به، وعليه فتوى اللجنة الدائمة. ٢-عدم انتقاض الوضوء به، واختاره ابن عثيمين وكثير من الباحثين المعاصرين، وسبب الخلاف هل خروج الدَّم من غير السَّبيلين ناقضٌ للوضوءِ أم لا؟ «الموسوعة الميسرة» (١/ ٦٢).

❁قال شيخنا الحويني في «الإنشراح في آداب النكاح» (٩٩): وإن

---

(١) وتكملة النَّص: «لأنَّ الذي ذكره بعض الفقهاءُ هي النَّار التي تشبه نار المجوس التي يعبدونها، وهي نارٌ مشتعلةٌ ذاتَ لهبٍ». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٣٣٧).

أهمل الوالدان العقيقة عن الولدِ هل يَعُقُّ عن نفسهِ إذا بلغ؟ محل خلاف، والرَّاجح عدمه، لأنَّه لم يثبتْ في ذلك شيءٌ عن النَّبيِّ ﷺ.

❁عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالُوا: وَقَّتَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي الْغُنْيَةِ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُوِيَ عَنْهُ إنْكَارُهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي التَّوْقِيتِ بِهَذَا الْمِقْدَارِ». الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٣٣٠).

❁جاء في «الآداب الشَّرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٣٩): «وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ نَتْفُ شَعْرِ وَجْهِهِ وَلَوْ بِمِنْقَاشٍ وَنَحْوِهِ وَحَفُّهُ، وَالتَّخْفِيفُ، قَالَ أَحْمَدُ فِي الْحَفِّ: أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ» .

❁تعدَّدت آراء الفقهاء المعاصرين في تكييف الأوراق النَّقدية من النَّاحية الفقهية على خمسةِ أقوال: **خامسها**، أنَّها نقدٌ بذاتهِ يجرى عليهِ ما يجرى على الذَّهبِ والفضة من أحكامٍ نقدية، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين، وهو الذى استقر عليهِ رأيُ المجامع الفقهية، والهيئات العلمية في العالَم الإسلامي. «الموسوعة الميسرة» (١/ ٢٣٦).

❁**زكاة مكافأة نهاية الخدمة**: اختلف الباحثون في تكييفها الشَّرعي على أربعةِ أقوال، ومِن ثَمَّ اختلفوا في وجوب الزَّكاة بعد قبضها على

قولين: هل تُضم إلى ما عنده من مالٍ؟ أو يستأنف حولًا جديدًا؟ ولعلَّ الثَّاني أقربُ، وعليه فتوى اللجنة الدَّائمة. «الموسوعة الميسرة» (١/ ٢٩١).

❁اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جوازِ صرف الزكاة للفقيرِ المشتغل بالعلم الشَّرعي إذا لم يمكنه الجمع بين طلبه العلم واكتسابه. «الموسوعة الميسرة» (١/ ٣٠٧).

❁اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، إِذْ أَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ لِلصَّحِيحِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ، وَلَوْ كَانَ تَرْكُهُ التَّكَسُّبَ اخْتِيَارًا عَلَى الْمَشْهُورِ». الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَة (٢٨/ ٣٣٦).

❁جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/ ١٧) رقم (٤٠٩٦): جواز دفع الزَّكاة لشابٍ يريدُ الزَّواج إذا كان لا يجد نفقات الزواج العُرفية التى لا إسراف فيها.

❁وعلى هذا فيجوز صرف الزَّكاة في التَّكاليف العلاجية التى يحتاجها الفقير لِسَنةٍ واحدةٍ عند جميع العلماء، ويجوز صرفها فيما زاد على السَّنة عند العلماء القائلين باستحقاقِ الفقير لكفاية العُمُر، وهم الشَّافعية والحنابلة في إحدى الروايات، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية

والأردنية، والشيخ ابن جبرين. «الموسوعة الميسرة» (١/ ٣١١).

❁**تمويل مكاتب الدعوة إلى اللهِ من أموال الزكاة**: الخلاف في هذه المسألة متفرعٌ من خلاف العلماء في فهمِ قوله تعالى:﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾[1] فمنهم من خصَّه بالجهادِ، وهم جمهور العلماء، ومنهم من جعله عامًّا في جميع وجوه البِرِّ، وعليه فقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي دخول الدَّعوة إلى اللهِ وما يُعين عليها في معنى الآية نظرًا للظروفِ الرَّاهنة وتغير الأحوال. «الموسوعة الميسرة» (١/ ٣٢٤) بتصرف يسير مني.

❁**دعم حلقات القرآن الكريم من أموال الزَّكاة**: الكلام فيها مبنيٌّ على الخلاف الوارد في الآية، وعليه فإنَّ مجمع الفقه الإسلامي يرى دعم حلقات القرآن الكريم من أموالِ الزَّكاةِ، باعتبارها داخلة في مصرف:﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾. «الموسوعة الميسرة» (١/ ٣٢٩).

❁هل يجوز احتساب -الضَّرائب المعروفة- من الزَّكاةِ؟ لا يجوز احتسابها من الزَّكاة، وهو قول جمهور الفقهاء، وعليه عامَّة الفقهاء المعاصرين، وبه صدرت فتوى اللجنة الدَّائمة. «الموسوعة الميسرة» (١/ ٣٥٤).

❁تكبيرة الإحرام لها ما يقرب من عشرين شرطًا حتى تكون

---

(١) [التوبة: ٦٠].

صحيحة، ذكرها الخطيب الشربيني في «الإقناع» (١/ ١٦٧)، وشيخنا/ مصطفي عبدالنَّبي، في «مؤنس الجليس في شرح الياقوت النَّفيس» (١/ ١٥٤). فدونك هذه الشروط حتى تصح صلاتك.

❁ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ -الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ- إِلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ». الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٢٨/ ٩٥)، «والجامع لأحكام الصيام» د/ خالد المشيقح (٢/ ٣٢٠).

❁أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ الإِقْدَامُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلاَ انْتِهَاكُ حُرْمَتِهِ بِجَلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَصْبِرُ عَلَى الْبَلاَءِ الَّذِي نَزَل بِهِ، وَلاَ يَحِل لَهُ أَنْ يَفْدِيَ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ، وَيَسْأَل اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٢٨/ ٢٠٢).

❁جاء في «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية» (٢٨/ ٣٤٤): «فَالْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ أَطْرَافَ الآدَمِيِّ لَيْسَتْ بِمَالٍ مِنْ حَيْثُ الأَصْل، وَلاَ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ. وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ فِي حُرْمَةِ بَيْعِ أَجْزَاءِ الآدَمِيِّ».

❁شُرِعَتِ الْعِدَّةُ لَمَعَانٍ وَحِكَمٍ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ مِنْهَا: الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَأَنْ لاَ يَجْتَمِعَ مَاءُ الْوَاطِئَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَحِمٍ وَاحِدٍ فَتَخْتَلِطُ الأَنْسَابُ وَتَفْسُدُ، وَمِنْهَا: تَعْظِيمُ خَطَرِ الزَّوَاجِ وَرَفْعُ قَدْرِهِ وَإِظْهَارُ شَرَفِهِ، وَمِنْهَا: تَطْوِيل زَمَانِ الرَّجْعَةِ لِلْمُطَلِّقِ لَعَلَّهُ يَنْدَمُ وَيَفِيءُ فَيُصَادِفُ زَمَنًا

يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الرَّجْعَةِ، وَمِنْهَا قَضَاءُ حَقِّ الزَّوْجِ وَإِظْهَارُ تَأْثِيرِ فَقْدِهِ فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّزَيُّنِ وَالتَّجَمُّلِ، وَلِذَلِكَ شُرِعَ الإِحْدَادُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الإِحْدَادِ عَلَى الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ، وَمِنْهَا: الاِحْتِيَاطُ لِحَقِّ الزَّوْجِ، وَمَصْلَحَةِ الزَّوْجَةِ، وَحَقِّ الْوَلَدِ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّ اللهِ الَّذِي أَوْجَبَهُ، فَفِي الْعِدَّةِ أَرْبَعَةُ حُقُوقٍ، وَقَدْ أَقَامَ الشَّارِعُ الْمَوْتَ مَقَامَ الدُّخُولِ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْعِدَّةِ مُجَرَّدَ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، بَلْ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ مَقَاصِدِهَا وَحِكَمِهَا». الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَة (٢٩/ ٣٠٧).

❁اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عِدَّةِ الزَّانِيَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ: ١-ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّ الزَّانِيَةَ لاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا، حَامِلاً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ، وعند الحنفية يجوز العقد عليها فقط لا الجماع، والشافعية يُجوزنه. ٢- ذهب الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمَزْنِيَّ بِهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ. ٣- ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِلَى أَنَّ الزَّانِيَةَ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ». بتصرف من «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَة» (٢٩/ ٣٣٧: ٣٣٨).

❁**خُرُوجُ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ**: «ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الرَّجْعِيَّةَ لاَ يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ مِنْ مَسْكَنِ الْعِدَّةِ لاَ لَيْلاً وَلاَ نَهَارًا...وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: بِجَوَازِ خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ نَهَارًا لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا، وَتَلْزَمُ مَنْزِلَهَا بِاللَّيْلِ لأَنَّهُ مَظِنَّةُ الْفَسَادِ

... وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ خُرُوجَ الْمُعْتَدَّةِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا يَجُوزُ لَهَا فِي الأَْوْقَاتِ الْمَأْمُونَةِ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْبِلاَدِ وَالأَْزْمِنَةِ». بتصرف من «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّة» (٢٩/ ٣٤٨: ٣٤٩).

❁وخالف أبوحنيفة فقال لا يصح له -أى الصَّبي- إحرام ولا حج ولا ثواب فيه... قاله النَّووي في شرح مسلم، فتعقبه الكشميري الحنفي قائلًا: نَسَبَ إلينا النَّووي أنَّ حج الصَّبي لا يُعتَبرُ عندنا، وهو باطل، نعم يقع نفلًا، ولا يُعتبر عن حجة الإسلام، قال د/ هاني فقيه: فعامَّة كتب الحنفية مع الجمهور، ولم أرَ منهم من نسب إلى أبي حنيفة ما ذكره النَّووي. وللمزيد: «البدائع» (٢/ ١٦٠) للكاساني، «والبحر الرائق» (٢/ ٣٣٤) لابن نجيم، «إرسال الشُواظ على من تتبع الشَّواذ» (١٠٣).

❁اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ عَلَى إِبَاحَةِ النَّظَرِ لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَى مَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَحَقُّقِهَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ خِلاَفٌ فِي تَحْدِيدِ الْحَاجَاتِ الْمُبِيحَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحِل النَّظَرُ إِلَيْهَا، وَشُرُوطِ الإِْبَاحَةِ». الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّة (٤٠/ ٣٦٦).

❁**قاعدة**: جميع أقارب الرَّجل من النَّسب حرامٌ عليهِ إلَّا أربعة :بنات عمه، وبنات خاله، وبنات عمته، وبنات خالته. «صحيح فقه السُّنَّة» لأبي مالك (٣/ ٧٨).

❁**قاعدة**: كل نساء الصِّهر حلالٌ للرجلِ إلَّا أربعة: زوجة أبيه، وأم

زوجته، وبنت زوجته، التى دخل بها، وزجة ابنه. «صحيح فقه السُّنَّة» لأبي مالك (٣/ ٨٠).

❁ذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي الْمَقَابِرِ بِنَعْلَيْنِ، وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ الْمَشْيُ إِنْ حَصَل بِهِ تَنْجِيسٌ كَمَنْبُوشَةٍ مَعَ الْمَشْيِ حَافِيًا مَعَ رُطُوبَةِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ. وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْل بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ الْمَشْيُ بَيْنَ الْمَقْبَرَةِ بِنَعْلٍ». الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٣٨/ ٣٤٧).

❁**الْمَشْيُ فِي الْمَقَابِرِ**: «ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي الْمَقَابِرِ بِنَعْلَيْنِ ... وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْقَبْرَ مُحَرَّمٌ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْشِيَ عَلَيْهِ... وَقَال الْحَنَابِلَةُ بِكَرَاهَةِ وَطْءِ الْقُبُورِ وَالْمَشْيِ بَيْنَهَا بِنَعْلٍ». الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٣٧/ ٣٤٠).

❁**الصَّلاَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ**: «ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهَا... وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ آخَرَ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ، قَال النَّوَوِيُّ وَبِهِ قَال جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ». الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (١٦/ ٣٦)، (٣٨/ ٣٤٧).

❁**زيارة المقابر يوم الجمعة أو غيره**: قال شيخنا ابن جبرين: ليس هناك وقتٌ محددٌ لزيارةِ المقابر إلَّا أنَّ بعض العلماء يستحب زيارتها يوم الجمعة، وبعضهم يوم السَّبت، ولكن متى تيَّسر لك أن تزورها في

أي وقت فافعل، ولا عليك أن تُحدِّدُ وقتًا. وسُئِلَ عن تخصيصها بالزيارةِ يوم الجمعة هل يدخل في البدع؟ فقال: لا يدخل في البدعِ، لأنَّه وردت بعض الأدلة في يومِ الجمعة... وما دام أنَّكم لم تقصدوا تخصيص هذا اليوم، وأنَّ هذا هو وقت فراغكم فلا إثم عليكم إن شاء الله، وقد ورد في تخصيصهِ وفضله بعض الأدلة ولكنَّها لم تثبت. «الكنز الثمين مجموع فتاوى ورسائل ابن جبرين» (٧٨: ٨٣).

❁متى يُطلب ترك التَّثليث في الوضوءِ؟ إن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت، أو قلَّ الماء بحيث لا يكفيه إلَّا للفرضِ، أو احتاج إلى الفاضل عنه لِعَطش للشُرب، أو إدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه. «الإقناع» (١/ ٥٢)، للخطيب الشربيني.

❁سُئِلَ الإمامُ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرَّكعتين قبل المغرب؟ فقال: أنا لا أفعله، فإن فَعَلَهُ فلا بأس. «مسائل أبي داود» رقم (٤٩٩)، ص(١٠٤)، «وعلوم الإمام أحمد» (٦/ ٣٧٥). **قلتُ**(١): مع وُرود الأحاديث بذلك في المسند والصَّحيحين.

❁قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: تَرَى الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ؟ قَالَ لَا. وَلَا أَرَى عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ النَّاسُ عَلَى هَذَا الْيَوْمَ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَفْعَلَ شَيْئًا أُخَالِفُ النَّاسَ فِيهِ». التمهيد لما في

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ٢٤٥) لابن عبدالبر.

❁**الفطر بالحجامةِ عن طريقِ الآلات الحديثة**: اختار شيخ الإسلام عدم الفطر في هذه الحالة قائلًا: «وَكَذَلِكَ لَوْ قُدِّرَ حَاجِمٌ لَا يَمُصُّ الْقَارُورَةَ بَلْ يَمْتَصُّ غَيْرَهَا أَوْ يَأْخُذُ الدَّمَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى لَمْ يُفْطِرْ».

أقول[١]: وسبب الخلاف أنَّ الحنابلة عَلَّقوا الحكم على الفعلِ-النَّص- وشيخ الإسلام عَلَّقَهُ على علة فطر الحاجم، وهو مظنة أن يسبق شيء من الدَّم. مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٨)، واختيارات شيخ الإسلام (٤/ ١٧١) د/ صالح الجربوع.

❁**حكم صلاة الجماعة الثَّانية**: ذهب إلى جواز الجماعة الثَّانية وَأَنَّه لا كراهة فيها الإمام أحمد وهو الصَّحيح عند الحنابلة، وإسحاق وأبى يوسف ومحمد وداود وأبى ثور والدَّارمي وأبى داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر وابن حزم، كذا في فتاوى أبى إسحاق الحويني (١٧٨ : ٢٠٤) في بحثٍ ممتعٍ، **قلتُ**[٢]: وهناك رسائل مُفردة في الباب، إعلام العابد لمحمد عيسى، ونفس العنوان لمشهور حسن، والقول المبرور لأبى إسحاق الدمياطي، وتبصير المصلين لمحمد مرسي: والفتح (٢/ ١٥٤)، حديث (٦٤٥)، والجمهور عندما كرهوا

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

الجماعة الثَّانية فهى ليست كراهة محضة، بل ذكروا ما يقرُب من عشرةِ قيود لجوازها تراها في: الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٢٧/ ١٧٥)، في بحثٍ ممتعٍ، والإمام الشافعي علل الكراهة بعلتين: ١-خشية تفرق الكلمة، والحكم يدور مع علتهِ وجودًا وعدمًا. ٢-ليس من فعل السَّلف قبلنا.

الفصل الثالث:

الأحاديث

الأحـــاديـث:

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا في حالِ السُّجود فمن الأفضل أن يُلصق إحدى القدمين بالأخرى، وأن لا يفرق بينهما كما يدل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين وقعت يدها على قدمِ النَّبِيِّ ﷺ منصوبتين وهو ساجد. ومعلوم أنَّ اليد الواحدة لا تقع على قدمين منصوبتين إلَّا وبعضهما قد ضُمَّ إلى بعضٍ، وكذلك جاء صريحًا في صحيح ابن خزيمة[١] رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يُلصق إحدى القدمين بالأخرى في حالِ السُّجودِ». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٣٩٦). **قلتُ**[٢]: ونصره الألباني في الصَّلاة (١٢٤)، وردَّ عليهما د/ بكر في «لا جديد في أحكام الصَّلاة» (٦٧: ٧٥) في بحثٍ ماتعٍ.

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول: «**علمه بحالي يُغْنِي عن سؤالي**»: هذا يُحكى عن الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ لما أُلقِيَ في النَّار، وقد قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فيه: (كلام باطل)، ونقل عن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه موضوع. وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في: السلسلة الصَّحيحة (لا أصل له)[٣]». (٣٩٨).

---

(١) في الصلاة باب ضم العقبين في السجود ١/ ٣٢٨ (٦٥٤)، حديث (٦٥٥). وعند مسلم في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ح٢٢٢ (٤٨٦): «فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان».

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٣) ثم قال بعد بحث نفيس: (وبالجملةِ فهذا الكلام المعزو إلى إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لا =

❁قَالَ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثُ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، فَطَائِفَةٌ حَمَلَتْ هَذَا عَلَى عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ، وَقَالَتْ: يُصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ وَالْفَرْضُ وَأَبَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: لَا يُصَامُ عَنْهُ نَذْرٌ وَلَا فَرْضٌ. وَفَصَّلَتْ طَائِفَةٌ فَقَالَتْ: يُصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ دُونَ الْفَرْضِ الْأَصْلِيِّ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ... وَهَذَا مَحْضُ الْفِقْهِ»[1]. إعلام الموقعين (٤/ ٢٩٦).

❁قَوْلُهُ ﷺ :«صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ تَقْدِيرُهُ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ». فتح الباري (١٩٥٢).

❁حَدِيثُ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يَقُل بظاهرِهِ أي مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة،

=

يصدر من مسلم يعرف منزلة الدعاء في الإسلام، فكيف يقوله من سمانا مسلمين؟) اهـ. معجم المناهي اللفظية (ص: ٣٩٨).

(١) وتمام النَّص: «... لِأَنَّ فَرْضَ الصِّيَامِ جَارٍ مَجْرَى الصَّلَاةِ، فَكَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُسْلِمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَكَذَلِكَ الصِّيَامُ، وَأَمَّا النَّذْرُ فَهُوَ الْتِزَامٌ فِي الذِّمَّةِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، فَيُقْبَلُ قَضَاءُ الْوَلِيِّ لَهُ كَمَا يَقْضِي دَيْنَهُ، وَهَذَا مَحْضُ الْفِقْهِ، وَطَرْدُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ عَنْهُ، وَلَا يُزَكِّي عَنْهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْذُورًا بِالتَّأْخِيرِ، كَمَا يُطْعِمُ الْوَلِيُّ عَمَّنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرٍ، فَأَمَّا الْمُفَرِّطُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَصْلًا فَلَا يَنْفَعُهُ أَدَاءُ غَيْرِهِ عَنْهُ لِفَرَائِضِ اللهِ - تَعَالَى - الَّتِي فَرَّطَ فِيهَا، وَكَانَ هُوَ الْمَأْمُورَ بِهَا ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا دُونَ الْوَلِيِّ، فَلَا تَنْفَعُ تَوْبَةُ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا إِسْلَامُهُ عَنْهُ، وَلَا أَدَاءُ الصَّلَاةِ عَنْهُ، وَلَا غَيْرِهَا مِنْ فَرَائِضِ اللهِ - تَعَالَى - الَّتِي فَرَّطَ فِيهَا حَتَّى مَاتَ، وَاللهُ أَعْلَمُ». إعلام الموقعين (٤/ ٢٩٦).

فيمن مات وعليه صيام من رمضان، وأَمَّا صيام النَّذر فقال به الحنابلة خلافًا للجمهور، أقول: فهل خَفي على هؤلاء الأعلام الحديث؟ الجواب: لا. وفي هذا ردٌّ بليغ على من ينادي بفهم السلف، بل أقول له: ماذا تقصد أنت بفهم السلف؟ وللمزيد: المغني (٤/ ٣٩٨)، والمجموع (٦/ ٤١٣)، والفتح (٤/ ٢٢٦) ح (١٩٥٠)، وشرح مسلم (٤/ ٢٨١)، وشرح المُشْكِل (٦/ ١٧٣)، والبيهقي (٤/ ٤٢٤: ٤٣٠)، والاستذكار (٣/ ٣٤٠).

❁ حَدِيثُ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»

قال شيخنا في جُنة المرتاب (٢/ ٢٨٢): وهذا حديث اختلفت فيه أنظار العلماء، ثم بسط القول في ذلك ومال إلى تضعيفه - نفع الله به-.

قلت(١): والشَّاهد من كلام شيخنا هو إثبات الخلاف في الحديث.

❁ حَدِيثُ: «مَهْلًا عَنِ اللهِ مَهْلًا، فَلَوْلَا شَابٌّ خُشَّعٌ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ، وَبَهَائِمُ تَرْتَعُ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا»، وله ألفاظ.

فقد ضعَّفه ابن عدى في الكامل (١/ ٥٤٩)، والذهبي في الميزان رقم (٨١)، والحافظ في اللسان رقم (١٣١)، والتلخيص رقم (٧١٩)، وابن الملقن في البدر (٥/ ١٥٨)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ٢١٨)، والبيهقي (٣/ ٤٨١)، والألباني في الضعيفة رقم (٤٣٦٢)، والأسد في

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

أبي يعلى رقم (٦٤٠٢).

❁المرويات الواردة في تجريم وتحريم إتيان النِّساء في أدبارهنَّ:

قَالَ الْبَزَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا أَعْلَمُ فِي الْبَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا لَا فِي الْحَظْرِ وَلَا فِي الْإِطْلَاقِ». ومثله عن أبي علي النيسابوري والنسائي والبخاري. وللمزيد: «التلخيص» (٣/ ٣٨٦: ٣٩٨) رقم (١٥٤١)، (١٥٤٢)، «فتح الباري» (٨/ ٣٧: ٤٠)، «والإرواء» رقم (٢٠٠٥)، «وقصص لا تثبت» (٨/ ١٦٨)، وما بعدها لشيخنا مشهور حسن.

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ - **وَهُوَ السُّؤَالُ بِنَفْسِ الْمَخْلُوقِينَ** - هِيَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الْوَاهِيَةِ بَلْ الْمَوْضُوعَةِ وَلَا يُوجَدُ فِي أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ مَنْ احْتَجَّ بِهَا وَلَا اعْتَمَدَ عَلَيْهَا». مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٢).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْأَحَادِيثُ الْمُصَرِّحَةُ بِالْجَهْرِ(١) عَنْهُ ﷺ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ... وَلَكِنْ فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ أَحَادِيثُ مُحْتَمَلَةٌ». مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧١).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا أَمْرُهُ لِلْمُجَامِعِ بِالْقَضَاءِ فَضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْحُفَّاظِ. وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَلَمْ

(١) المقصود: الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ وَالْمُخَافَتَةِ.

يَذْكُرْ أَحَدٌ أَمْرَهُ بِالْقَضَاءِ وَلَوْ كَانَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ لَمَا أَهْمَلَهُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ بَيَانُهُ». مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٥).

❁ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ إنَّ قَوْلَ مَعْمَرٍ فِي الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فَلَا تَقْرَبُوهُ مَتْرُوكٌ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ فَإِنَّ جُمْهُورَهُمْ يُجَوِّزُونَ الِاسْتِصْبَاحَ بِهِ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يُجَوِّزُ بَيْعَهُ أَوْ تَطْهِيرَهُ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ: (**فَلَا تَقْرَبُوهُ**)». مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٩٨).

❁ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمْ إلَّا بِخَيْرٍ**» قَدْ رَوَاهُ النَّسَائِي وَهُوَ يُرْوَى مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ لَا يُصَحِّحُونَهُ إلَّا مَوْقُوفًا وَيَجْعَلُونَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يُثْبِتُونَ رَفْعَهُ وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ». مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٤).

❁ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَحَادِيثُ التَّوْقِيتِ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَسْحِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلَيْسَ فِيهَا النَّهْيُ عَنْ الزِّيَادَةِ إلَّا بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَالْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ»(١). مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٧).

---

(١) وتمام النَّص: «فَإِذَا كَانَ يَخْلَعُ بَعْدَ الْوَقْتِ عِنْدَ إمْكَانِ ذَلِكَ عُمِلَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ». مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٧).

❁حديث المغيرة بن شعبة ﷺ في المسح على الخفين أعلَّه ثمانية من أهل العلم، فهو غير محفوظ، ولا وجه لتصحيحه، وحديث أبي موسى ﷺ فيه علَّتان. «شرح عمدة الفقه»، د/ عبدالله الجبرين (١/ ١٠٧).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَا رُوِيَ: (أَنَّ ابْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا) كَلَامٌ مَوْضُوعٌ لَا أَصْلَ لَهُ»(١). مجموع الفتاوى (١١/ ١٢٨).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثُ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ. وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**». وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ عَلَى تَلَقِّيهِ بِالْقَبُولِ». مجموع الفتاوى (١١/ ١٩١).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثُ: «**رَجَعْنَا مِنْ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ**» فَلَا أَصْلَ لَهُ وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِأَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ». مجموع الفتاوى (١١/ ١٩٧).

---

(١) وتمام النَّص: «فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ أَفْضَلَ الْأُمَّةِ أَهْلُ بَدْرٍ ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ وَالْعَشَرَةُ مُفَضَّلُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ وَالْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ». مجموع الفتاوى (١١/ ١٢٩).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثُ: «إِذَا أَعْيَتْكُمْ الْأُمُورُ فَعَلَيْكُمْ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ» كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ». مجموع الفتاوى (١١/ ٢٩٣).

❁قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»: وَقَدْ ذَكَرَ حَدِيثَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»، قَالَ: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ (لَا يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ). زاد المعاد (١/ ٢٥٦).

❁وَأَمَّا الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ، فوردت في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسند رقم (٦٥٠)، والترمذي رقم (٤٣١) و (٦٠٤)، وابن ماجة رقم (١١٦١)، وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَدْفَعُهُ جِدًّا، وَيَقُولُ: إنَّهُ مَوْضُوعٌ». زاد المعاد (١/ ٣٠١).

❁حَدِيثُ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، إلَّا الْمَوْتُ». رواه النسائي عمل اليوم والليلة برقم (١٠٠) وقال ابن القيم في زاد المعاد: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ أبي أمامة، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَفِيهَا كُلِّهَا ضَعْفٌ، وَلَكِنْ إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ مَعَ تَبَايُنِ طُرُقِهَا وَاخْتِلَافِ مَخَارِجِهَا، دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ أَصْلٌ وَلَيْسَ بِمَوْضُوعٍ وَبَلَغَنِي عَنْ شَيْخِنَا أبي العباس

ابن تيمية قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا تَرَكْتُهَا عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ». زاد المعاد (١/ ٢٩٤). وقال عنه شيخنا الحويني وهو حسن بشواهده. يُنظر: «جُنة المرتاب»، للحويني (١/ ١٣٤).

❁قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ عمر، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِبَعْضِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ مِنَ الِاسْتِفْتَاحِ كَانَ حَسَنًا». زاد المعاد (١/ ١٩٨).

❁**المعافاةُ**: قوله ﷺ في الحديث: «..**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ**»، أنْ يُعافيك اللهُ مِن الناسِ، ويُعافيهم منك». الروض المربع (١/ ٣٠٨).

❁قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في المجموع (٤/ ٣٨٧): قَوْلُهُ ﷺ «**كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، هَذَا مِنْ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ كُلُّ مَا عُمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهِيَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ وَاجِبَةٌ وَمَنْدُوبَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ وَمَكْرُوهَةٌ وَمُبَاحَةٌ».

❁حَدِيثُ أَنَس رضي الله عنه رفعه: «**يُدعى النَّاس يوم القيامة بأمَّهاتهم سِتْرًا من اللهِ عَزّ وجَلّ عليهم**(١). قال ابن عدي: وهذا الحديث منكر المتن بهذا الإسناد». الكامل لابن عدي (٢/ ١٨٧)، حديث (٢١٤٤).

❁حَدِيثُ معاذ في سنن أبي داود رقم (١٢٢٠)، قال عنه الإمام ابن

---

(١) قال عنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الضعيفة» (٤٣٣): «موضوع»، وقال أيضًا في موضعٍ آخرٍ (٥٤٦٣): «باطل».

القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَمِنْ مُصَحِّحٍ لَهُ، وَمِنْ مُحَسِّنٍ، وَمِنْ قَادِحٍ فِيهِ، وَجَعْلِهِ مَوْضُوعًا كالحاكم». زاد المعاد (١/ ٤٥٩). **قلتُ**(١): ثُم أفاض في بيانِ صحتِهِ.

❁حَدِيثُ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ**» أو «**فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**»، أو «**فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ**»، قال عنه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ، ثم أفاض في بيان ذلك كما في: زاد المعاد (١/ ٤٨١: ٤٨٢).

❁حَدِيثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أبي داود، يعني الحفري، وأبو داود ثِقَةٌ، وَلَا أَحْسَبُ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَطَأٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ». زاد المعاد (١/ ٣٢١).

❁حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَفَعَهُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ**». قَالَ الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ... وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا بَاطِلٌ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْهُ الْفِعْلُ لَا الْأَمْرُ بِهَا، وَالْأَمْرُ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَغَلِطَ فِيهِ...وَقَدْ غَلَا فِي هَذِهِ الضَّجْعَةِ طَائِفَتَانِ، وَتَوَسَّطَ فِيهَا طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ، فَأَوْجَبَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَأَبْطَلُوا

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

الصَّلَاةَ بِتَرْكِهَا كَابْنِ حَزْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَكَرِهَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَسَمَّوْهَا بِدْعَةً، وَتَوَسَّطَ فِيهَا مالك وَغَيْرُهُ فَلَمْ يَرَوْا بِهَا بَأْسًا لِمَنْ فَعَلَهَا رَاحَةً، وَكَرِهُوهَا لِمَنْ فَعَلَهَا اسْتِنَانًا، وَاسْتَحَبَّهَا طَائِفَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ... وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا، وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ اضْطِجَاعَهُ كَانَ بَعْدَ الْوِتْرِ وَقَبْلَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ». زاد المعاد (١/ ٣٠٨: ٣٠٩).

❁حَدِيثُ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ» له ألفاظ، قال عنه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الزاد» (٢/ ٦٩): حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وحكى الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ الخلاف في رفعه ووقفه في الدراية (١/ ٢٧٥)، والفتح (٤/ ١٦٩) حديث (١٩٢٤)، والتلخيص رقم (٨٨١)، والبلوغ رقم (٦٧٨)، وانظر سبل السَّلام (٤/ ٩٢)، ونيل الأوطار (٨/ ٢٥٣) ط. محمد صبحي حسن حلَّاق. **قلتُ**(١): وثمرة الخلاف تظهر في حكم تبييت النِّية من الليل، فعند الجمهور تُبيت للحديث، وعند الحنفية لا يُشترط التبييت وذلك لضعف الحديث. وللمزيد: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (٢٢١: ٢٢٥) للدكتور/ ماهر الفحل.

❁حَدِيثُ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»، له ألفاظٌ، قد ورد مرفوعًا وموقوفًا، وقال شيخنا الحويني عن الوقفِ: فإنَّ وَقْفَ مَنْ أوقفه لا يقدح في رفع من رفعه لا سيما أنَّ الذى أوقف لا يُعارض من

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

رفع، وقال عمَّن حكموا برفع الحديث: وهذا هو التحقيق العلمي الدَّقيق الذى ينبغي أن يُصار إليه. جُنة المرتاب (٣٦٥: ٣٧٠) للحويني.

❁حَدِيثُ: «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»، قد ورد عن جمع من الصَّحابة بطرقٍ فيها مقالٌ، وضعَّفَه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير رقم (١٣٤٨)، وقال الْبُخَارِيُّ في صحيحِهِ، حديث (٦٥٨)، بابٌ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ، فقال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرقٍ ضعيفةٍ. وللمزيد: البدر المنير لابن الملقن (٧/ ٢٠٤).

❁حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»، رواه أحمد في مسنده رقم (٢٥٢٢٣)، وتكلم فيه الإمام كما في علومه (١٤/ ٣٠٨)، والإمام محمد بن نصر المروزي في الوتر (٩٥-١١٣)، في بحثٍ ممتع، وكذا البيهقي إشارة، ووافقه النَّوَوِيُّ، قاله الألباني في الإرواءِ رقم (٤٢١)، وضعَّفه الألباني والشيخ/ شعيب، وقد وردت هذه الزيادة في النَّسائي رقم (١٧٠٢)، عن أُبي، وفيه: ولا يُسَلِّمُ إِلَّا في آخِرِهِنَّ، وفيه عبدالعزيز بن خالد مقبول عند الحافظ، وفيه عنعنة قتادة، وله سند صحيح في المشكل للطحاوي رقم (٤٥٠١)، وبعدما خَرَّجه الشَّيخ شعيب قال: ولم يذكروا جميعًا أَنَّ النَّبي ﷺ كان لا يُسَلِّمُ فِيهِنَّ حتى ينصرف، كأنَّه يُشير إلى شذوذها وضد ما سبق، وأقوى منه

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رفعه: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَكِنْ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، أَوْ بِتِسْعٍ، أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»، رواه ابن حبان رقم (٢٤٢٩)، وقال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم، ثم خرَّجه من الحاكم والبيهقي بلفظ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَكِنْ أَوْتِرُوا بِ...»، وقال إسناده صحيح، وقال الحافظ في التلخيص رقم (٥١١)، إسناده كلهم ثقات ولا يضر وقف من أوقفه، ومن نفيس ما قرأتُ ما قاله المروزي: لم نجد عن النَّبي ﷺ خبرًا ثابتًا صريحًا أنَّه أوتر بثلاثٍ موصولة، نعم ثبت عنه أنَّه أوتر بثلاثٍ، لكن لم يبينِ الرَّاوي هل هي موصولة أو مفصولة، كذا في الفتح (٢/ ٥٥٨)، حديث (٩٩٤)، وقال ابن القيم في «الزاد» (١/ ٣١٩)، وروى النَّسائي رقم (١٦٩٩)، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ «لا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ»، قال وهذه الصَّفة فيها نظرٌ، ثم ذكر حديث ابن حبان السَّابق، قال مُهنا: سألت أبا عبد الله: إلى أي شيء تذهب في الوتر، تسلم في الركعتين؟ قال: نعم. قلتُ: لأي شيءٍ؟ قال: لأنَّ الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النَّبي ﷺ في الركعتين؛ وقال حرب: سُئِلَ أحمد عن الوترِ؟ قال: يُسَلِّمُ في الرَّكعتين، وإن لم يُسَلِّمُ، رجوتُ ألَّا يضره، إلَّا أنَّ التَّسليم أثبت عن النَّبي ﷺ، وعليه فلا ينبغي الجزم بأنَّ الثَّلاث المتصلة سنةٌ ونترك الهدي الرَّاتب. وللمزيد:

الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٢٧/ ١٦٠، ٢٩٤)، «ونزهة الألباب» للوائلي (٩٢٦- ٩٣٢)، والأحاديث التى أعلَّها النَّسائي (١/ ٢٦٢: ٢٦٨، ٢٦٢، ٣٠١: ٣١٣)، للدكتور/ عمر إيمان، والمسند الجامع (١/ ٣١)، (٨/ ٥٢٣)، (١٩/ ٥١٦)، والبدر المنير (٤/ ٣٣١: ٣٣٩)، والمنتخب رقم (١٧٦؛٣١٢)، طبعة شيخنا.

❁أبو عمر الدبيان في «موسوعة الطَّهارة» (٩/ ١٦٥) قال عن أحاديث التَّسمية على الوضوءِ: إذا كانت ضعيفة لم تكن صالحة للاحتجاج. يَرِدُ عليه أنَّها مختلف فيها كما في «التلخيص» رقم (٧٠)، فَلِمَ الجزم بضعفها إلَّا إذا كانت من وجهة نظره. وقال عن هذه المرويات إنَّها تُخالف أصلًا شرعيًا. **قلتُ**(١): وأين هو وهل خَفِيَ على العلماء السَّابقين؟ وقال عنها إنَّها تُخالف أحاديث صحيحة، يقصد الأحاديث الواردة في الصَّحيح عن الوضوءِ! يَرِدُ عليه عدم المخالفة فأحاديث الصَّحيح ساكتةٌ عن التَّسميةِ ولم تتعرض لها بنفيٍ أو اثباتٍ، ومعلوم أنَّ السَّكوت عن شيءٍ لا ينفي غيره، وقال: آية الوضوء ليس فيها ذِكرُ التَّسمية! **قلتُ**(٢): يَرِدُ عليه هذا الأخير وقال التَّسمية على

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

الوضوءِ غير مشروعة، وهذا القول هو أقوى الأدلة. **قلتُ**[١]: وهذا من شذوذه وتفرداته، أنَّه عَمَدَ إلى قولٍ عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وقال به، هو اجتهادًا منه طبعًا، وهذا خللٌ وذلك لتركهِ معتمدات المذاهب الفقهية تحت شعار: عدم مخالفة الجمهور.

❁روى الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الأدبِ المُفرد رقم (١١١٢): «عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ هَيْئَتُهُ هَيْئَةُ مُسْلِمٍ، فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ! فَقَامَ عُقْبَةُ فَتَبِعَهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ. فَقَالَ: إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنْ أَطَالَ اللهُ حَيَاتَكَ، وَأَكْثَرَ مالك، وولدك». حسن «الإرواء» رقم (١٢٧٤). قال العلَّامة الألباني في هذا الأثر إشارة من هذا الصَّحابي الجليل إلى جواز الدعاءِ بطولِ العمرِ ولو للكافرِ بشرط ألَّا يكون عدوًا للمسلمين، وللمسلمِ أولى.

❁قَال العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصَّحيحة» (٢/ ٣٢١): معنى ذلك أنَّه يجوز أن نقول لغيرِ المسلم: كيف أصبحت؟ مساء الخير، صباح الخير، ونحو ذلك.

❁قَالَ العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصَّحيحة» (١/ ٦٧٠): يجوز الشُّربَ بنفسٍ واحدٍ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُنكر على الرجلِ حين قال: «إِنِّي

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

«لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ»، فإن كان الشُّرب بنفسٍ واحدٍ لا يجوز لبيَّنه الرَّسول ﷺ.

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ وحديث: «الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ» الرَّاجح ثبوته وتصحيحه. وللمزيدِ: الصَّحيحة رقم (٣٦)، والتَّلخيص (١/ ٢٨٣: ٢٨٦).

❁حَدِيثُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: والكلام في هذا الحديث يحتاج إلى من يُفرِده بتحريرٍ شافٍ، وابن القيم في كتبه ينتهي إلى تضعيفه، وكذا ابن عبدالبر من قبل فليُنظر. **قلتُ**(١): للحافظ العلائي جزء في تصحيحهِ حقَّقه شيخنا الحويني وذكر أنَّ ما يقرُب من (١٧) عالم قالوا بثبوتهِ. وللمزيد: نصبُ الرَّاية (١/ ١٥٤: ١٦١)، والتلخيص (١/ ١٣٥: ١٤٠)، والبدر المنير (١/ ٤٠٤: ٤٢١).

❁حَدِيثُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، قال عنه الإمام ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ في التمهيد (٢/ ١٠٠) طبعة الفاروق: هَذا ضَعِيفٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ. والاستذكار (١/ ١٥٨)، وما بعدها. **قلتُ**(٢): وقد اجاب عنه الحافظ في التلخيص رقم (٤)، بما لا

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

مزيد عليهِ، وقال بثبوته ما يقرب من (١٧) عالم ذكرهم شيخنا الحويني في عنايته على جزء حديثي في القُلَّتَيْنِ للعلائي، وانظر: شفاء العِيّ رقم (٣٦)، مجدى عرفات.

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يصح حديث في النَّهي عن البول قائمًا، قاله العلَّامة الألباني في الصَّحيحة رقم (٢٠١). **قلتُ**(١): وسبقه إلى ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١/ ٣٩١: ٣٩٥).

❁قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في المنار المنيف رقم (٣٠٣) (ص:١٣٤) طبعة أبي غُدة: أحاديث اللعب بالشطرنج-إباحة وتحريمًا-كُلُّها كذب على رسول الله ﷺ وإنَّما يثبت المنع عن الصَّحابة وحتى الوارد عنهم فيه مقالٌ. **قلتُ**(٢): وفقه المسألة يُراجع في الموسوعة الكويتية (٣٥/ ٢٦٧).

❁معاني كلمة: (**فَرَضَ**) «أَوْجَبَ أَوْ شَرَعَ وَقِيلَ قَدَّرَ وَقِيلَ الْبَيَانِ وَقِيلَ الْحِلِّ وَقِيلَ اللُّزُومِ». أفاده الحافظ في الفتح، حديث (١٤٥٤).

❁قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث صَلَاةِ الضُّحَى: «وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَعَدَمُ مُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا لَا يُنَافِي اسْتِحْبَابَهَا لِأَنَّهُ حَاصِلٌ بِدَلَالَةِ

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

الْقَوْلِ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ تَتَضَافَرَ عَلَيْهِ أَدِلَّةُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ لَكِنْ مَا وَاظَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فِعْلِهِ مُرَجَّحٌ على مَا لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ». الحافظ ابن حجر: فتح الباري، حديث (١١٧٨).

❁فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» هل هو على حقيقته أم هو مجاز؟ محل خلاف بين العلماء وبسط الكلام عليه في الفتح، حديث (١٩٦٥) بما يشفي ويكفي، فدونك هذا.

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصح في مشروعيةِ العجنِ في الصَّلاة[١] حديثٌ وقد أفردتُ بذلك جزءًا تعقبتُ فيهِ العلَّامة الألباني بقولهِ بمشروعيته (٥٧)، **قلتُ**[٢]: وهناك سِجالٌ مهمٌ في هذه المسألة تراه في تمام المنة (١٩٧)، للعلَّامة الألباني، والأجزاء الحديثية د/ بكر (١٤٣)، في بحثٍ ممتعٍ.

❁(**الصَّلاة في النَّعل**): قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف العلماء سلفًا وخلفًا هل الصَّلاة فيهما من باب المشروعات فيكون مستحبًا، أو من باب الرُّخص فيكون مباحًا؟ ثم قرر الشَّيخ أنهَّ مستحب. (١٢/ ٣٨٨: ٣٩٢). **قلتُ**[٣]: ولك أنَّ تتأمل مع وجود

---

(١) يُعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي: يَعْتَمِدُ. أي على يديه عند القيام.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٣) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

النُّصوص اختلف العلماء في فهمها. وللمزيد: الفتح (١/ ٥٨٩) حديث (٣٨٦)، وألَّف العلَّامة الوادعي رسالة في مشروعية الصَّلاة فِي النِّعَال، وكذا العلامة الكوثري له رسالة في الباب ولك واحدٌ منهما ينقض ما قرره الآخر، والله المستعان.

❁قول: **أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا**، قد ورد فيهِ حديثٌ ولكن في صحتهِ نظرٌ(١)، فمن قالها لا يُنكر عليهِ، ومن تركها لا يُنكرُ عليهِ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ١٦)، وقال فيه (١٢/ ٢٠١): لكنَّه حديثٌ ضعيفٌ فلا تقوم به الحجة، والراجح أنه لا يُتابع.

❁(**جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ**): الواردة في حديثِ مَالِكِ بْنُ الْحُوَيْرِثِ في الْبُخَارِيِّ، قال شيخنا: وقد اختلف العلماء هل هي جِلسة للرَّاحةِ، أو جلسة للتَّعبد. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٢١). النَّص واحد وتنوعت كلمة العلماء في فهمه.

❁(**جِلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ**): قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٣): «وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا: هَلْ هِيَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهَا، أَوْ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَنِ، وَإِنَّمَا

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب (٣٧)، ما يقول إذا سمع الإقامة (٥٢٨)، والبيهقي (١/ ٤١١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٨٨)، قال الحافظ في «التلخيص»: (١١١/ ٢١١): «ضعيف»، وضعَّفه شيخنا - حفظه الله ورعاه - في هذا المجموع (١٢/ ٢٠١)، فتوى رقم (١٣٠). يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ١٦).

يَفْعَلُهَا مَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ الخلَّال: رَجَعَ أَحْمَدُ إِلَى حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَائِرُ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْجِلْسَةَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ أبي حُمَيد، ومَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ. وَلَوْ كَانَ هَدْيُهُ ﷺ فِعْلَهَا دَائِمًا لَذَكَرَهَا كُلُّ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ ﷺ، وَمُجَرَّدُ فِعْلِهِ ﷺ لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ فَعَلَهَا عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ يُقْتَدَى بِهِ فِيهَا، وَأَمَّا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ فَعَلَهَا لِلْحَاجَةِ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى كَوْنِهَا سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، فَهَذَا مِنْ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ».

❁ جِلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ: قد جاء فيها حَدِيث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الْبُخَارِيِّ رقم (٨٢٣)، «**أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا**»(١)، وحديثنا قال عنه الإمام أحمد صحيح، إسناده صحيح، وقال ليس لهذا الحديث ثانٍ، يعني أَنَّه لم تُروَ هذه الجِلسة في غيرِ هذا، وقال أكثر الأحاديث ليس فيها ذِكْرُ شيءٍ من ذلك كما في «الفتح» لابن رجب (٥/ ١٣٨: ١٤٣)، وقد وردت هذه الجلسة في حديث أبي حُمَيد في الترمذي رقم (٣٠٤)، وأبي داود رقم (٧٣٠)، وجاءت فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ، وتكلم فيها العلماء، وقال

(١) رواه البخاري في الأذان، بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ نَهَضَ.

الحافظ (٢/ ٣٢٦) حديث (٧٩٣): «وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَهْمٌ، فَإِنَّهُ عَقَّبَهُ بِأَنْ قَالَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا»، وقال الحافظ: «وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا عَلَى الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ، وَيُقَوِّيهِ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَةُ»... وقال ابن القيم في الصَّلاة (٣٧٩)، عن جِلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ: «وَلا رَيْبَ أَنَّه ﷺ فَعَلَهَا وَلَكن هل فَعَلَهَا عَلَى أَنَّها مِن سنن الصَّلاةِ... أو لِحَاجتهِ إليها لَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ؟ قَالَ: وَهَذَا الثَّاني أَظْهَرُ»، وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشَّرح المُمتع» (١/ ٦٣٢)، وما بعدها: أنَّنا لا نقول سُنَّة على الإطلاقِ، ولا غير سُنَّة على الإطلاقِ، بل نقول هي سُنَّة في حَقِ مَنْ يحتاج إليها لِكِبَرٍ أو مرضٍ أو غير ذلك... وذكر الشَّيخ أنَّ في المسألةِ ثلاثةُ أقوال: واحدٌ لا تُشرع مطلقًا، وآخرُ عكسهُ، وثالثٌ يُفَصِّلُ، وأنَّه قد رجع عن القولِ بالاستحبابِ مطلقًا، ولا إشكال في ذلك. وللمزيد فتاوى الشَّيخ (١٣/ ٢١٧: ٢٢٣)، وفتاوى الحرم (٥٤٥)، وقال الألباني في «تمام المنَّة» (٢١٠) وما بعدها: فيجبُ الاهتمام بهذه الجلسة والمواظبة عليها رجالًا ونساءً وعدم الالتفات إلى من يَدَّعِي أنَّه ﷺ فعلها لمرضٍ أو سِنٍّ، لأنَّ ذلك يُعني أنَّ الصَّحابة ما كانوا يُفَرِّقُون بين ما يفعله تعبدًا وما يفعله لحاجةٍ، وهذا باطلٌ بداهة. وللمزيد: «صفة الصَّلاة» له (١٣٤)، «والإرواء» (٢/ ٨٣) حديث (٣٦٢)، «والاختيارات الفقهية»

للألباني (٢٣٨)، هند أكنى، «والضعيفة» رقم (٥٦٢)، وأمَّا العِزَّ بن عبدالسَّلام رَحِمَهُ اللَّهُ فَيُفصِّلُ بين الشَّاب القويّ والشَّيخ الضَّعيف، فَيستحبها للأخيرِ دون الأولِ، كذا في «الإعلام» لابن المُلَقن (٣/ ١٢٦)، **قلتُ**(١): وهناك تقرير مهم لابن الملقن تراه في (٣/ ١٢٧)، وابن تيمية في «الفتاوى» (٢٢/ ٤٥١)، سُئِلَ عنها فقال: «قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَهَا؛ لَكِنْ تَرَدَّدَ الْعُلَمَاءُ هَلْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ لِلْحَاجَةِ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ؟»، **قلتُ**(٢): ثم ذَكَر الخِلافَ الوَارِدُ قائلًا: «وَمَنْ فَعَلَهَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا... وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ». وقال د/ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ في (٢٢٤)، من «الاجزاء الحديثية»: «فهل جِلسة الاستراحة من الأفعالِ البيانيةِ التى عَمِلَها النَّبِيُّ ﷺ بيانًا لمجمل آية: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾، أم أنَّها من الأفعال المُبَاحة للاضطرارِ؟»، ثم تكلَّمَ على هذه المسألةِ بحثًا لا تقريرًا بكلامٍ جيدٍ، وأبانَ أنَّها تحتاجُ إلى مزيدِ عنايةٍ وبحثٍ. قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٥/ ١٤٠: ١٤١): «فهذه اللفظة قد اختلف فيها في حَدِيث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، فمن الرواة من ذكر أنَّه أَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ بعد السَّجدتين، ومنهم من ذكر أنَّه أمره بالقيامِ

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

بعدهما، وهذا هو الأشبه؛ فإنَّ هذا الحديث لم يذكر أحدٌ فيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ علمه شيئًا من سنن الصَّلاة المتفقُ عليها، فكيف يكون قد أمره بهذه الجلسةِ؟ هذا بعيدٌ جدًا. ثم وجدتُ البيهقي قد ذكر هذا، وذكر أنَّ أبا أسامة اختلف عليه في ذكر هذه الجلسة الثَّانية بعد السَّجدتين. قال: والصَّحيح عنه: أنَّه قال بعد ذكر السَّجدتين: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا**». قال: وقد رواه الْبُخَارِيُّ في «صحيحه» عن إِسْحَاقِ بْنُ مَنْصُورٍ، عَن أَبِي أُسَامة - وذكر رواية بْنُ نُمَيْرٍ، ولم يذكر تخريج الْبُخَارِيُّ لَهَا، ولم يذكر يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ في روايته السَّجود الثَّاني، ولا ما بعده من القعود أو القيام. قال: والقيام أشبه بما سِيقَ الخبرُ لأجلهِ من عدِّ الأركانِ دون السُّنَنِ. والله أعلم». **قلتُ**[1]: ما عناه الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تراه في «الكبرى» (٢/ ١٨٢). قال ابن رجب معلقًا: وهذا يدل على أنَّ ذكر الجلسة الثَّانية غير محفوظ عن يحيى. وللمزيد: «التَّلخيص» رقم (٣٨٩)، «والمُحَلَّى» (٤/ ٢٤٢)، «ونيل الأوطار» (٤/ ١١٧: ٣٠٧)، «والمغني» (٢/ ٢١٢)، «والمجموع» (٣/ ٤٢١)، «وعُمدة القاري» (٥/ ٣٢٧)، (٦/ ٥٥)، «والأوسط» (٣/ ٣٦٢)، «وشرح ابن دقيق العيد على العمدة» (٣٢٤) حديث (٩٥)، «والموسوعة الفقهية» (١٥/ ٢٦٦)، (٢٧/ ١٠٠)، «ومصنف

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

عبدالرزاق» (٢٩٦٦-٢٩٦٩)، «وابن أبي شيبة» (٣/ ٣٣٠: ٣٣٢).

قلتُ[١]: فصحة الدَّليل ليست مُنتهى العلمِ بل لابد من النَّظر في جميع الأدلةِ وعجبي لا يكادُ ينتهى من أُناسٍ يقطعون بِسنِّيتها، ويحملون النَّاس على ذلك مع عدمِ مراعاةِ الخلافِ السَّابق!! لذلك أقول: هى سنةٌ في فهمكَ أنتَ، وتأمل فيما سبق تجدُ أنَّ كل إنسان يُدْلِي بدلوه، والأدب يسودُ بينهم.

❁قَالَ العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصَّحيحة» (١/ ٦٧٠): يجوز الشُّربَ بنفسٍ واحدٍ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُنكر على الرجلِ حين قال «**إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ**»، فإن كان الشُّرب بنفسٍ واحدٍ لا يجوز لبيَّنه الرَّسول ﷺ.

❁قَالَ العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصَّحيحة» رقم (٢٥٨٠): والحديثُ فيهِ دليلٌ على جوازِ الأكلِ من مالِ الغيرِ بغيرِ إذنهِ عند الضَّرورة مع وجوب البدل.

❁حَدِيثُ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ أَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعْرًا**»[٢]، قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن كفه لأجلِ الصَّلاة فإنَّه يدخلُ في النَّص، وإن كان قدْ كفه من قبل لعمل قبل أن يدخل في

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٤ طبعة، الحلبي) من حديث ابن عباس مرفوعًا.

الصَّلاة، أو كفه لكثرةِ العرق وما أشبه ذلك فليس بمكروه». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٣٠٨). **قلتُ**[١]: ومع أنَّ النَّص عام فالشَّيخ فَصَّل واستنبط منه!

❁**السَّؤال عند آية الرَّحمة والتَّعوذ عند آية العذاب**: «معلوم أنَّه يجوزُ في الفريضةِ؛ لأنَّ الأصل أنَّ ما ثبتَ في النَّفلِ ثبتَ في الفرضِ، وما ثبتَ في الفرضِ ثبت في النَّفلِ إلَّا بدليلٍ، لكن يُعكِّرُ على هذا: أنَّ الذين وصفوا صلاة النَّبِيِّ ﷺ لم يذكروا أنَّه يفعله في الفرضِ ولو كان يفعله لنقلوه، ولكن ليس هناك دليل على منعهِ في الفريضةِ لأنَّ غاية ما فيهِ أنَّه دعاءٌ وتسبيحٌ وهذا لا ينافي الصَّلاة، ولا فرق في هذا بين الإمام والمنفرد، وإن كان في صلاة الجهر وأشغله فلينصت لإمامه إلَّا أن يسكت الإمام بحيث تمكن من ذلك فيكون حكمة كالإمام والمنفردِ»[٢]. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٣٤١). **قلتُ**[٣]: فتأمل كيف استدل بالمنعِ ولم يستدل بالإثباتِ، مع أنَّ الأصل في العبادةِ المنع إلَّا لدليلٍ وهو لم يذكر دليلًا، ثم علل لقوله رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع فتاوى ورسائل

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) ما تحته خط لم يذكره فضيلة/ الشيخ ثروت. مع العلم أنَّني نقلتُ كلام الشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بالنَّص، وما كان قد انتخبه الشَّيخ ثروت كان بالتَّصرف.

(٣) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

العثيمين» (١٧/ ١٨٩: ١٩٠): «وأمَّا الكتابةُ عليهِ -أي القبر- فقد نَهى النَّبيُّ ﷺ عن الكتابة على القبر، لكن بعض أهل العلم خفف فيما إذا كانت الكتابة لمجرد الإعلام فقط، ليس فيها مدح ولا ثناء، وحمل النهي على الكتابة التي يكون فيها تعظيم لصاحب القبر. **قلتُ**(١): النَّص فيهِ النَّهى، وهو عام، ومع ذلك فصَّل الشَّيخ، فانظر إلى فن التعامل مع الأدلة وكيف تُوَجه؟! وللمزيد: الجنائز للعلامة الألباني (٢٠٦).

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٧/ ٧٣): حَدِيثُ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»... الظاهر أنَّ مِن الصَّارف عن الوجوبِ الحال الواقعة من الصَّحابة، فإنَّ الظَّاهر من أحوالهم أنَّهم لا يُلَقِنُونَ كل ميتٍ». وقال في «شرح البلوغ» (٢/ ٥٠٤): لا يُعلَمُ أنَّ أحدًا من أهلِ العلمِ قال بوجوبهِ. قلتُ: وفي كلامه نظر، فقد قال بوجوبه ابن حزم في المحلى (٥/ ١٥٧). وللمزيد: «شرح مسلم» رقم (٩١٧)، «والموسوعة» (٢/ ٧٩)، و (١٣/ ٢٩٦).

❁حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في مسلم رقم (١٢١) وفيه: «أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي»... قال عنه شيخنا هذا ما أوصى به عمرو بن العاص رضي الله عنه... لكن النَّبيَّ ﷺ لم يُرشد إليهِ الأمة، ولم يفعله

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

الصَّحابة رضي الله عنهم فيما نعلم». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢١٨). **قلتُ**(١): ما قاله شيخنا يُسَلّم به إن كان له سلفٌ وإلَّا فقد ذكر النَّوَوِيُّ في «شرح مسلم» استحباب هذا القعود (١/ ٤١٦)، وكلامه أقعد من كلام شيخنا.

❁حَدِيثُ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». قال شيخنا الحويني: قال الترمذي حديث حسن، وتبعه البغوي، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: حديث محفوظ، وصحَّحه جماعةٌ منهم ابن القطان، والذَّهبي، والحافظ، وآخرون، وذهب آخرون إلى مقالةِ أحمد؛ أي لا يثبت فيه حديث، منهم ابن المديني والذهلي وابن المنذر والرافعي والنَّوَوِيُّ، ثم قال شيخنا الحويني: فإنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحده لا يرتاب حديثي في صحتهِ، فكيف وقد اعتضد بشواهد منها عن عائشة وحذيفة وأبى سعيد والمغيرة وعلي، ثم أفاض في بيان ذلك. كذا في «جُنة المرتاب» (٢/ ٢٣١). **قلتُ**(٢): وهذا الحديث مثالٌ للأحاديث المُختلف فيها بين العلماء. وللمزيد: «البدر المنير» (٢/ ٥٢٤).

❁**السَّكتةُ بعد الفاتحة في الصَّلاة الجهرية حتى يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة**: مسألةٌ فيها خلافٌ، فذهب أحمد والشَّافعي إلى

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

السَّكوت، وحجتهم حديث سمرة الذى رواه أحمد وأهل السنن، وهو حديثٌ مختلفٌ فيه بين العلماءِ، والسَّبب هو: هل سمع الحسن من سمرة؟ ثلاثة مذاهب للعلماء، تراها في «نصب الرَّاية» (١/ ١٣٦)، للإمام الزيلعي، وعليه فمن يرى السَّماع يُصحح حديثه، ومن لا فلا، وقال ابن القيم في «الزاد» (١/ ٢٠١): وقد صحَّ حديث السَّكتتين من رواية سمرة وأُبي وعمران، وقال مَن يحتج بالحسنِ عن سمرة يحتج بهذا، وقال العلَّامة الألباني في «تمام المنة» (١٨٧)، السكتة المذكورة بدعةٌ في الدينِ لم ترد مطلقًا عن سيد المرسلين ﷺ، وقال العلَّامة ابن باز: الحديثُ فيها ضعيفٌ وليس عليها دليلٌ واضحٌ فالأفضل تركها، أمَّا تسميتها بدعةٌ فلا وجه له، لأنَّ الخلاف فيها مشهور بين أهل العلم، ولمن استحبها شبهة، فلا ينبغي التَّشديد فيها، ومن فعلها أخذ بكلامِ بعض أهل العلم لِما ورد في بعض الأحاديث مِمَّا يدل على استحبابها فلا حرج في ذلك، ولا ينبغي التَّشديد في هذا، كذا في «مجموع فتاوى» الشيخ (١١/ ٥٢)، وقال في «فتاوى مهمة تتعلق بالصَّلاة» (٦١): وأمَّا السَّكتة بعد الفاتحة فلم يصح فيها شيء فيما أعلم، والأمر فيها واسعٌ، فمن فعلها فلا حرج، ومن تركها فلا حرج. **قلتُ**[١]: تأمل كيف تعامل كل واحد من الشيخين مع المسألةِ، فكل واحد عكس الأخر.

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

وللمزيد: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٧٨)، «والمغني» (٢/ ١٦٣: ٢٦٤)، «والاختيارات الفقهية» (٢١٠) هند أكنى.

❁**الإشارة بالسَّبابةِ في التَّشهد**: وردت في مسلم رقم (٥٨٠) عن ابن عمر[(١)]، واتفق عليها الفقهاء كذا في «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَة» (٢٧/ ١٠٠)، واختلف العلماء: هل يُحركها؟ محل خلاف مبني على حديثين الأَول حديث وائل في «النسائي» رقم(٨٩٠)، (١٢٦٩)، وفيه: «**فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا**»، والثَّاني: حديث ابن الزبير في أبى داود رقم (٩٨٩) وفيه: «**كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا**»، وكلاهما مُتَكَلَّمٌ فيهِ، وأخذ الفقهاء بكلِ واحدٍ منهما، وانبنى على ذلك الخلاف، ومن ألطف ما قرأتُ في هذه المسألة ما قاله أبو عمر القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستذكار» (١/ ٤٧٨): «وَحَسْبُكَ بِهَذَا، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيكِ أُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى تَحْرِيكَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَهُ. وَكُلُّ ذَلِكَ مَرْوِيٌّ فِي الْآثَارِ الصِّحَاحِ الْمُسْنَدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَمِيعُهُ مُبَاحٌ». ومن بديع ما قرأتُ ما قاله الطريفي في «صفة الصَّلاة» (١٤٠): مَن أشار وحرَّك من غير تعبد بذلك التَّحريك فلا شيئ عليه، وإن تعبد لتصحيحه

---

(١) أقول والحَدِيثُ هو: (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ). صحيح مسلم (١/ ٤٠٨)، رقم (٥٨٠).

الدَّليل فهو مُتَبع...الخ. وللمزيد: «الصَّلاة» للعلَّامة الألباني (١٣٧)، «وتمام المنة» له (٢١٤: ٢٢٣)، «وطليعة سمط اللآلى» للحويني (١٢٦)، «والقول المبين» (١٦١)، مشهور، «وتبييض الصَّحيفة» (١/ ٥١: ٥٤)، عمرو عبداللطيف، «وضعيف أبى داود» رقم (١٧٥)، «وصحيحه» (٧١٧)، «والموسوعة» (٢٧/ ١٠٠)، وما بعدها، وهناك مصنفات مفردة في الباب كالعادة: «البشارة»، «ورفع الملام».

❁**الصَّلاة قبل صلاة العيد**: قال النَّوَوِيُّ: أجمعَ العلماءُ على أنَّه ليس لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا -أى راتبة-، وهو نصُ قول الزَّهري كما في «مصنف عبدالرزاق»، رقم (٥٦١٥)، واختلفوا في النَّفل المُطلق، والباب فيهِ حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «**لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**»، والمسألة فيها أربعة أقوال للعلماء وهى: يكره التَّنفل قبلها أو بعدها، والثَّاني: عكسه، وقيل: لا يتنفل قبلها ويجوز بعدها، وقيل: عكسه، وقول: بالتفريقِ بين المسجدِ والمُصَلَّى. كذا في: «التَّروك النَّبوية» (٢٤٧)، بتصرفٍ. وقال ابن رشد في «البداية» (١/ ٥١٣): ورأى قومٌ أنَّ التَّنفل من باب المباحِ، لا من باب المندوب، ولا من باب المكروه، والصَّحابة اختلفوا كذلك بين مؤيدٍ ومعارضٍ ومفصلٍ، كما في «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ٢٧١)، «وما صحَّ من آثارِ الصَّحابة» (١/ ٥١٠)، وقال الحافظ رحمه الله: «وَالْحَاصِلُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَمْ يَثْبُتْ

لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا خِلَافًا لِمَنْ قَاسَهَا عَلَى الْجُمُعَةِ وَأَمَّا مُطْلَقُ النَّفْلِ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَنْعٌ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ الَّذِي فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ». كذا في فتح الباري (٢/ ٥٥٢) حديث (٩٨٩).

وقال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّلَاةُ فِعْلُ خَيْرٍ فَلَا يَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ فِيهِ». كذا في الاستذكار (٢/ ٣٩٩). وقال ابن حزم في «المحلي» (٥/ ٩٠): «والتَّنفل قَبْلَهما فِي المُصَلَّى حَسَنٌ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ... وقال: «وَلَمْ يَنْهَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَطُّ - لا بِإِيجَابٍ وَلا بِكَرَاهَةٍ - عَنْ التَّنَفُّلِ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ صَلاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، وَلَوْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً لَبَيَّنَهَا عَلَيْهِ السَّلامُ». وقال الشَّوكاني (٧/ ٧٢: ٨٢): فليس في الباب ما يدلُّ على منع مطلق النَّفل. وفيه فرائد فلتُراجع. وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٤: ٣٠٩): الصَّلاة تُباح في كل يومٍ وفي كل وقتٍ إلَّا أوقات النَّهى... وليس لأحدٍ أن يحظر منه شيئًا، وليس في تركِ النَّبيِّ ﷺ أن يُصَلِّى قبلها وبعدها دليلٌ على كراهيةِ الصَّلاةِ في ذلك الوقتِ، لأنَّ ما هو مباحٌ لا يجوز حظره إلَّا بنهيٍ يأتي عنه، ولا نعلمُ خبرًا يدلُّ على النَّهي عن الصَّلاة قبل صلاة العيدِ وبعده. والعلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ قرَّر عدم الكراهةِ كما في: «الشرح الممتع» (٢/ ٤٠٨)، تقريراً حسنًا جدًا. وللمزيد: المغني (٣/ ٢٨٠)، «والمجموع» (٥/ ١٨)، «وتنوير العينين» لأبي الحسن المأربي (١/ ٩٤: ١١٥) في

بحثٍ ممتعٍ. **تأمل** كيف تعامل العلماء مع هذا النَّص؟! النَّبِيُّ ﷺ لم يفعل ولم نسمع أحدٌ بَدَّع ذلك.

❁توجيه الأحاديث التي تنهي عن إتْيَانِ الْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ: ١- مَحْمُولةٌ عَلَى مَنْ أَتَاهُم لِطَلَبِ الدُّنْيَا. ٢- مَحْمُولةٌ عَلَى السُّلْطَانِ الظَالِم الجَائِر. ٣- مَحْمُولةٌ عَلَى مَنْ اعْتَادَ ذَلِكَ وَلَزِمَهُ. ٤- مَحْمُولةٌ عَلَى مَنْ يُخافُ عَليهِ الْوُقُوعُ فِي المَحْظُورِ. بتصرف من: الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٤٨٨).

❁حَدِيثُ: «**مِنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلْيَقْرَأْ فِي الْمُصْحَفِ**». تنوعت فيهِ كلمة العلماء بين قادح فيه وقابل له، فقد قال البيهقي: في «شعب الإيمان» (٣/ ٥٠٨) رقم (٢٢١٩): هكذا رُوِيَ بهذا الإسناد مرفوعًا وهو منكرٌ، ورمز السيوطي لضعفهِ كما في «الجامع الصغير» رقم (٦٧٠١)، وقال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٠٩) حديث (٥٩١٣)، وأمَّا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد منكرٌ. **قلتُ**[1]: يا تُرى ما سبب النَّكارة؟ بينها الذَّهبي في «الميزان» (١/ ٤٧١) رقم (١٧٧٨) بقولهِ: وإنما اتُخذت المصاحف بعد النَّبِيِّ ﷺ وقال عنه الذهبي: باطل غير أنَّ الحافظ ابن حجر لم يرتضي ما قاله الذهبي فقد قال في «لسان الميزان» (٣/ ٥) رقم (٢٣٨٨)، وهذا التعليل ضعيف

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

ففي الصَّحيحين: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ»(١). وما المانع أن يكون اللهُ أطلع نبيه على أنَّ أصحابه سيتخذون المصاحف، ولكن الحر مجهول الحال. **قلتُ**(٢): ونقل كلام الحافظ، المُناوي في «الفيض» وأقره (٦/ ٣٩٧٤)، وأمَّا عن العلَّامة الألباني فهو يرى خلاف ما سبق، فقد ارتضى كلام الحافظ الأَول واعترض على قوله «الحر مجهول الحال»، فقال كما في «الصَّحيحة» (٥/ ٤٥٣)، حديث (٢٣٤٢)، قال ابن أبي حاتم في الجرح (١/ ٢/ ٢٧٨): سألتُ أبي عنه؟ فقال: صدوقٌ لا بأس به. **قلتُ**(٣): وسائر رواته ثقات من رجال الشيخين غير إبراهيم بن جابر روى عنه جمع وروى عنه أبوزرعة وأبوحاتم وأبوزرعة لا يروى إلَّا عن ثقةٍ وعلى هذا فالحديث إسناده حسنٌ عندى. انتهى، وعليه فإذا تأملت في هذا الحديث فقد قيل فيه: منكرٌ وباطلٌ وضعيفٌ، وفيه راوٍ مُتكلمٌ فيهِ وبينها تفاوت، ومع ذلك أُجيب عنها، فكلٌ يُبين وجهة نظره من غير قدح في غيره فهو مثال عملى لِما يتردد فيه النَّظر.

❁**الحلف بغير اللهِ تعالى وأنَّه من الشَّرك**: قد جاء فيه حَدِيثُ ابْنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٣) القائل هو فضيلة الشيخ/ الألباني.

عُمَرَ رفعه: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». رواه الترمذي رقم (١٥٣٥)، وقال حسن، كذا في طبعة. د/ بشار، وتخريجه فيه. وحديثنا صحَّحه جمعٌ من العلماء، وضعَّفه الطَّحاوي في «المشكل» (٢/ ٢٩٩) حديث (٨٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٥٢)، وشيخنا الوادعي في «أحاديثٍ مُعَلَّةٍ» رقم(٢٢٢)، وذكره في «الجامع الصَّحيح»، فالله أعلم. وعلى فرض صحَّتِه فهل معناه أنَّ الحلف بغير الله تعالى شركٌ أصغرٌ وليس حرامًا فقط؟ بل من أكبر الكبائر كما قاله بعض مشايخنا، **أقول**[١]: أفهام العلماء لهذا النَّص، قال الترمذي: «بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ»، وقال ابن ماجه: «بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ اللهِ»، وقال أبو داود: «بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالْآبَاءِ»، وهؤلاء في الثَّلاث قرون الأُولى، وقال النَّسائي: «التَّشْدِيدُ فِي الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى»، وقال ابن حبان: «ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِشَيْءٍ سِوَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا»، وقال البيهقي: «بَابُ كَرَاهِيَةِ الحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ»، **قلتُ**[٢]: وهذه الأفهام مِمَّا يُستأنس بها، ولا تَجِدُ للشَّركِ الأصغر فيها ذِكرٌ، وأمَّا معنى الحديث عند من يُصححه، فقال الترمذي[٣]: «وَفُسِّرَ هَذَا

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٣) أقول وهذا في: سنن الترمذي ت بشار (٣/ ١٦٢)، رقم (١٥٣٥).

الحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ قَوْلَهُ «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ، وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ، وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: أي ولم يتعرض للفظِ الشَّرك أكبرًا كان أو أصغرًا، لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ، فهذا مراد الترمذي فيما يظهر والله أعلم.

❁وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ١٤٣)، قال إسحاق: معنى الحديث فيما نرى أن يكون أراد الرَّغبة في اليمينِ بغيرِهِ فذلك كفر إذا رغب عن اليمين باللهِ، ويُحتمل معنى آخر... وقال ابن المبارك: إنَّه أراد التَّغليظ وليس الكفر....الخ. وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٤٠) حديث (٦٦٤٦)، والتعبير بقولهِ: «فَقَدْ كَفَرَ أَو أَشْرَكَ» للمبالغة في الزَّجر والتَّغليظ في ذلك، قَالَ القارىء: «قِيلَ مَعْنَاهُ مَنْ أَشْرَكَ بِهِ غَيْرَهُ فِي التَّعْظِيمِ الْبَلِيغِ فَكَأَنَّهُ مُشْرِكٌ إِشْرَاكًا جَلِيًّا فَيَكُونُ زجرًا بطريقِ المبالغة». كذا في عون المعبود (٦/ ١٥٥)، وقال الماوردي فيه تأويلان: ١-فقد أشرك بين الله وبين غيره في التَّعظيم، وإن لم يَصِر من المشركين. ٢-فقد أشرك باللهِ فصار كافرًا بهِ إن اعتقد لزوم يمينه بغير اللهِ كاعتقاد لزومها باللهِ، كذا في «الحاوي» (١٩/ ٣٠٩)، وقال الخطيب

الشربيني: حُمِلَ على من اعتقد فيما حلف بهِ من التَّعظيم ما يعتقده في اللهِ، كما في: «مغني المحتاج» (٦/ ١٨٨)، وقال البخاري: «بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الإِسْلاَمِ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ، وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، ولم ينسبهِ إلى الكفر... وتأمل في آخر فقرة، وقَالَ أَبُو عُمَرَ في «التمهيد» (١٠/ ٢٤٢): «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللهِ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا لَا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِهَا لِأَحَدٍ»، ولكن يا تُرى ما درجة هذا النَّهي؟ قال ابن دقيق العيد في شرحه على «العمدة» (٨٨٩) طبعة ابن حزم: وأمَّا اليمين بغير اللهِ فهو ممنوع، واختلفوا في هذا المنع هل هو على التحريم أو على الكراهة؟

❁قامت المعاركُ الكلاميةُ وأحيانًا بالأيدي بين طائفتين حول غرس الأشجارِ على القبورِ، هل هو مشروعٌ أو ممنوعٌ؟ واختلط الأمرُ على العامَّةِ يُصَدِّقُون قول مَنْ؟ البابُ فيه حَدِيثُ: الْجَرِيدَتَيْنِ الواردُ عن ابن عباس في الصَّحيحين(١)، فتعالوا ننظرُ في أفهامِ العلماءِ لهذا النَّص:

---

(١) أقول ونص الحديث: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». أخرجه البخاري رقم: (٢١٦)، (٢١٨)، (١٣٦١)، (٦٠٥٢)، (٦٠٥٥)، واللفظ له، ومسلم (٢٩٢).

للعلماءِ في ذلك فهمان، **أحدهما**: أنَّ هذا العمل مشروعٌ، والآخر: أنَّه خاصٌ، كما في «الفتح» (٣/ ٢٦٤)، وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه على العمدةِ» (١١٧): النَّبات يُسَبِّحُ ما دامَ رَطِبًا، فإذا حصل التَّسبيحُ بحضرةِ الميِّتِ حصل له بَركتُه. وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في «التَّوضيح» (١/ ٣٩٤): فيه -أي الحديث- التَّسبب إلى تحصيلِ ما يُخفف عن الميتِ. وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٦٦): ... بِخِلَافِ وَضْعِ الْجَرِيدَةِ لِأَنَّ مَشْرُوعِيَّتَهَا ثَبَتَتْ -أي الوضع- بِفِعْلِهِ ﷺ وإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ إِنَّهَا وَاقِعَةُ عَيْنٍ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَخْصُوصَةً بِمَنْ أَطْلَعَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى حَالِ الْمَيِّتِ». **قلتُ**[1]: وهذا مثالٌ عَمَليٌّ على الخلافِ في فهم النَّص الواحد -التَّعددية في فهم النَّص الواحد-. وقال الحافظ الجُوْزَقَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «في الحديثِ دلالةٌ على استحبابِ وضع الجريدة الرَّطبة على ما فعلهِ ﷺ». كذا في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٥٤٤) لابن الملقن. وقال الخطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعالم» (١/ ١٨): والعامَّة تفرش الخوص في قبورِ موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لِما تعاطوه من ذلك وجه. هل الإمام الخطَّابي يُنكرُ فرش القبور من الدَّاخل أم غرس الأشجار؟ احتمال، فالعيني في «العمدة» يرى الفرش (٣/ ٢١٩)، والقرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ يرى الآخر، لذا أنكر عليهِ

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

فهمه كما في «التذكرة» (٨٨)، وقال البدر العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في «العمدة» (٣/ ٢١٩): النَّبِيُّ ﷺ علَّل الغرس بأمرٍ معين، وهو العذاب، ونحن لا نعلمُ ذلك مطلقًا. فالجواب: أنَّه لا يلزم من كوننا لا نعلمُ أيُعذَّبُ أم لا؟ أن نترك ذلك ألا ترى أنَّا ندعوا للميتِ بالرَّحمةِ ولا نعلمُ أنَّه يُرحم أم لا؟ وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفروع» (٤٤٩): «وَإِذَا تَأَذَّى بِالْمُنْكَرِ انْتَفَعَ بِالْخَيْرِ، وَصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ، لِلْخَبَرِ، وَأَوْصَى بِهِ بُرَيْدَةُ. وَفِي مَعْنَاهُ غَرْسُ غَيْرِهَا، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ». ونقل القُرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ عن المالكية أنَّهم قالوا: في حديث ابن عباس ويُستفاد من هذا غرس الأشجار على القبور. وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحاشية» (٣/ ١٨٤): ويُؤخذ من الحديثِ ندب وضع ذلك للاتباعِ. **قلتُ**[1]: وهناك أفهام أُخرى تمنع من غرس الأشجار على القبور تراها في «الإعلام» لابن الملقن (١/ ٥٤١: ٥٤٤)، «وجنائز» الألباني (٢٥٣: ٢٥٨). وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه، كِتَابُ الجَنَائِزِ، باب رقم (٨١) قال: «بَابُ الجَرِيدَةِ عَلَى القَبْرِ. وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ: أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ». وهناك رواية عَلَى قَبْرِهِ، وهذا الأثر علَّقه البخاريُّ مجزومًا بهِ، ووصله ابن

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

سعد في «الطَّبقاتِ». **قلتُ**(١): فهم العلماء لهذا الأثر: قال ابن المرابط رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحتمل أن يكون بريدة أمر أن يُغرز في ظاهر القبر اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ، وأبدى احتمالاً آخر وقال: الأول أظهر، كذا في «الفتح»، وقال الحافظ في تبويب البخاري بهذا الأثر، وَذَكَرَ أثر بريدة وهو يُؤذِن بمشروعيتها، ثم قال الحافظ بعد كلامٌ جيدٌ، والذى يظهر من تصرفهِ ترجيح الوضع. **قلتُ**(٢): وهناك من يرى أنَّ فعل بريدة خاص، كما في «الفتح» (٣/ ٢٦٦) وما بعدها. وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ما فعله بريدة رأيٌ، فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يُصيبُ ويُخطئُ، والصَّواب ترك ذلك، كما في هامش «الفتح». والعلَّامة ابن باز وغيره كثيرًا ما يستدلون بالنَّفي، أي عدم الورود، وهذه القاعدة يمشي عليها كثيرٌ من المعاصرين. وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجنائز»: ورأيُ بريدة لا حجة فيهِ، لأنَّه رأيٌ، والحديث لا يدل عليهِ حتى لو كان عامًا. ولك أن تتأمل كيف ردَّ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ والألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أثر بريدة ولم يجعلاه من فهم النَّص!! **قلتُ**(٣): وأنا لا أسعى لإثباتِ قولٍ أو نفي آخر، والذي أودُّ أن تتسع صدورنا لمثل هذا الخلاف، فلقد رأينا الاختلاف في فهم الدَّليل الواحد، والأثر

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٣) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

الواحد، فلا ينبغي التَّشديد أو التَّسرع في إصدار الأحكام، أو مصادرة رأي الغير، لأنَّني ما ألفته، مع أنَّ المذاهب الفقهية الأربعة على الجوازِ، وعليه: فنحن نُقَلِّدُ هذا الرَّأي، ولا نُنكرُ على من يتبنَّى غيره، وفي هذا كفاية، والمسألة تحتاج إلى مزيدِ عناية.

❁حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها مرفوعًا: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» ... وله ألفاظٌ، رواه أحمد وأهل السنن، ومداره عَلى الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، واختُلف في سماعه منها فنفاه ابن المديني وأثبته أبوداود واختلف فيه قول الحاكم، وقد حكم بصحتهِ الترمذي والحاكم والنَّووي والذَّهبي وحسَّنه الحافظ، كذا في «الصَّحيحة»، ويرى العلَّامة الألباني أنَّ الشَّعبي عاصر أُمِّ سَلَمَةَ ما يقرب من (٤٢) سنة وهذه المعاصرة تكفي، إلَّا على مذهب من يشترط اللقاء وهما ابن المديني والبخاري، قاله الألباني، وردَّ الحافظ على هذه قائلًا: محل ذلك أن لا يحصل الجزم بانتفاءِ التقاء المتعاصرين إذا كان النَّافي واسع الاطلاع مثل ابن المديني، ومِمَّا قاله الحافظ رحمه الله: ولعل من صحَّحه تساهل فيهِ لكونه في الفضائل. وللمزيد حول هذا الحديث: «المنتخب» رقم (١٥٣٧)، «وأحاديث مُعلَّة» لمقبل رقم (٤٠٣)، وسنن أبي داود رقم (٥٠٩٤)، المؤسسة، والمسند رقم (٢٦٦١٦)، «والفتوحات الرَّبانية»

(١/ ٢٤٢)، «والعمل» لابن السُّنِّي رقم (١٧٧) طبعة الهلالي، «وجامع التَّحصيل» للعلائي رقم (٣٢٢)، «والإلماع» للسَّمنودي (١٤٨)، وعلل الدَّارقطني رقم (٣٩٦٦) و(٤٠٢٣)، «والسلسلة الصَّحيحة» رقم (٣١٦٣)، في بحثٍ ممتع.

❁حَدِيثُ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»، قال الحافظ قد ورد عن أبي هريرة وأبي الدرداء وعلي وابن مسعود وواثلة من طرق كلها واهية، وقال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت، وسُئِلَ عنه أحمد فقال: ما سمعنا بهذا، وقال الدارقطني: ليس فيها شيئ يثبت. كذا في «التلخيص» رقم (٥٧٧)، وضعَّفه في «البلوغ» رقم (٤٥٢)، «وفصل الخطاب» للحويني (٧٣).

❁قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: في فتح الباري (٩/ ٢٠٣): «وَالَّذِي وَضَحَ لَنَا بِالْأَدِلَّةِ الْقَوِيَّةِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ جَوَازُ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَهُوَ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ عَنْ قِصَّةِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فِي دُخُولِهِ عَلَيْهَا وَنَوْمِهِ عِنْدَهَا وَتَفْلِيَتِهَا رَأْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ وَلَا زَوْجِيَّةٌ». وقال أيضًا: «وَالَّذِي تَحَرَّرَ عِنْدَنَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى الْمُؤْمِنَاتِ الْأَجْنَبِيَّاتِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ». فتح الباري (٩/ ٢١٠).

❁قال الإمام أبوبكر ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ فِي فَضْلِ الْأُضْحِيَّةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ». التلخيص الحبير، طبعة العلمية (٤/ ٣٤١).

❁حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه، رفعه: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»(١). فقد ربط الجذع من الضأن بالعجز عن المسن وهذا ليس على ظاهره إجماعًا حكاه الحافظ ابن حجر في التلخيص رقم (١٩٦٧).

❁(فائدةٌ): التَّصدق بوزن شعر الصَّبي هل هو بذهبٍ أم بفضةٍ؟ **أولًا**: الذهب ليس له ذِكر في الروايات. **ثانيًا**: التصدق بالفضةِ ورد في عدة أحاديث ضعيفة، والمجموع يدل على أنَّ لهذا التصدق أصلًا. «التلخيص» رقم (١٩٨٤)، «والإرواء» رقم (١١٧٥)، «وأحكام الطفل» (٢٢٨)، لشيخنا أحمد العيسوي.

❁حَدِيثُ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»(٢)، ورد عن اثنى عشر صحابيًا بطرقٍ فيها مقالٌ، وقال عبدالحق الإشبيلي رحمه الله: لا يحتج بأسانيده كلها. قال الحافظ رحمه الله: «وَالْحَقُّ أَنَّ فِيهَا مَا تَنْتَهِضُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَهُوَ مَجْمُوعُ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَطُرُقِ حَدِيثِ جَابِرٍ». «التلخيص» رقم (٢٠٠٩)، «والإرواء» رقم (٢٥٣٩)، «ونصب الرَّاية» (٤/ ٤٧٦).

❁حَدِيثُ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، تنازع العلماء في ثبوته ودلالته بما

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٥)، رقم (١٩٦٣) طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٢) صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٠٦)، رقم (٥٨٨٩)، تعليق الألباني: صحيح «الإرواء» (٨/ ١٨٢)، «صحيح أبي داود» (٢٥١٦)، تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

حاصله: إمَّا ضعيفٌ لا يُعملُ بهِ، وإمَّا صحيحٌ فمعناه: إن احتاج الأب فيأخذ بالمعروفِ وإلَّا فلا. وللمزيد: «نصب الرَّاية» (٣/ ٥١٣)، والبحث الماتع في مجلةِ «الشَّريعة الكويتية» عدد (٨٦)، (ص:٢٣) وما بعدها.

❁تعوذ نبوي مهم: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي**». رواه الخمسة إلَّا ابن ماجه. وللمزيد: «مسند» أحمد رقم (١٥٥٤١)، «وصحيح الجامع» رقم (١٢٩٢)، «والصحيح المسند» (١/ ٣٤١) حديث رقم (٤٦٧) للوادعي.

❁قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحديث إذا لم يُعْلَمُ أنَّه كذبٌ، فروايته في الفضائلِ أمرٌ قريبٌ، أمَّا إذا عُلِمَ كذبه فلا يجوز روايته إلَّا مع بيانِ حالهِ». اقتضاء الصراط المستقيم (٣٥٠).

❁قال أبوعمر الدبيان: في «موسوعة الطهارة» (٣/ ١٠١) (٣٠٥): فهذا الحديث، أي: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا**». يدل على أنَّ الأخذ من الشَّاربِ واجبٌ، بل لو قيل: إنَّ تاركه مرتكبٌ لكبيرةٍ من كبائر الذنوب لم يكن بعيدًا لهذا العقاب. ما ذكره مِن أنَّ عدم الأخذ يرقى إلى الكبائر فهذه سقطة منه وهذا شذوذ في الفهم والتنظير عن جادة أهل العلم، فقال ابن حزم في «المراتب» (١٧٨): واتفقوا أنَّ قص

الشَّارب ... حسن. **قلتُ**[١]: ثم تناقض ونص على فرضية الأخذ أيًا كان كما في «المحلي» (٢/ ٢٢٠)، وهل كل من ارتكب مُحَرَّمًا يكون قد وقع في كبيرةٍ؟ ونقل جمعٌ من العلماءِ منهم الجوهري والنَّووي والعراقي وابن عبدالبر والشَّوكاني: أنَّ الأخذ قصًا أو حفًا مسنون، بل قال الدبيان في (٣/ ٣٢٦): **والرَّاجح** جواز الحلق والتَّقصير، وهذا فيهِ شيءٌ من التَّناقض. وللمزيد: «موسوعة الإجماع في الطهارة» (١/ ٢٠٥) د/ أسامة القحطاني، «والفتح» (١٠/ ٣٤٧: ٣٥٩)، حديث (٥٨٨٨)، «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَة» (٢٥/ ٣١٦) وما بعدها، وزاد المعاد (١/ ١٧١).

❁ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (٢/ ٥١٤) في فوائد حديث رقم (٩٤٩): «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ فِي أَيَّامِ الْأَعْيَادِ بِأَنْوَاعِ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ بَسْطُ النَّفْسِ وَتَرْوِيحُ الْبَدَنِ مِنْ كَلَفِ الْعِبَادَةِ وَأَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى».

❁ حَدِيثُ: «**مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ**». قال عنه الشَّيخ/ مصطفى العدوي: متنه غريبٌ، وفي سنده من لا تطمئن له النَّفس إلى تصحيح ما ينفرد به. كذا في هامش تحقيقه لإعلام الموقعين

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٤/ ٥٩٥) طبعة فياض. **قلتُ**[١]: وفيما قاله شيخنا نظرٌ كبيرٌ، فالحديث صحَّحه جمعٌ من أهلِ العلمِ، النَّووي في «الرياض» رقم (١٦٠٤)، والعراقي كما في «الفيض» (٧/ ٤٥٢٧)، والسيوطي في «الجامع»، رقم (٧٥٩٣)، والألباني في «الصَّحيحة»، رقم (٩٢٨)، والوادعي في «الصَّحيح المسند» (٢/ ٢٧٢)، حديث (١٢٢٩)، والأرناؤوط في «المسند»، رقم (١٧٩٣٥)، ومحقق «جامع الأُصول» (٥/ ١٠٦)، حديث (٤٩٣٥)، والمتن له شرح جيد في «فيض القدير» (٧/ ٤٥٢٧)، وعليه فإنَّ كان الشيخ مسبوقٌ بما قاله فبها ونعمت، وإلَّا فقولهُ مردودٌ بأنَّه لا سلفَ له من أهل العلمِ. **قلتُ**[٢]: وهذا الفاضل كم له من تقريرات فيها نظرٌ وتحتاج إلى مراجعةٍ.

❁حَدِيثُ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**». رواه البخاري رقم (٦٢٠٣) ومن العجائب أنَّ بعض العلماء استنبط منه ما يقرب من (٦٠) فائدة. **قلتُ**[٣]: ثم أفاض في بيان ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١٠/ ٦٠٠)، فدونك هذه الفوائد.

❁**الحلف بغيرِ اللهِ تعالى**: قد ورد في عدة أحاديث رواها الإمام

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد. ويقصد بقوله فضيلة الشيخ/ مصطفى العدوي.

(٣) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

مسلم في صحيحه رقم: (١١) و (١٠٣٢) و (٢٥٤٨)، يرى بعض أهل العلم ضعف هذه المرويات مع كونها في الصَّحيح. وانظر «الضَّعيفة» للعلَّامة الألباني رقم (٤٩٩٢) و(٦٣١١)، «والزيادات الشَّاذة في حديث الثِّقات» (١/ ٨٢: ٨٩) سعيد باشنفر، «والجامع في الألفاظ الشَّاذة» (٢/ ٣٤٧)، (٢/ ٤٩١)، محمد سيد، ومحمد متولي، وبحث د/ باسم الجوابرة، «المرويات الواردة في الحلف بغير الله». **قلتُ**[1]: ومع ذلك مذهب جمهور العلماء هو كراهيةِ الحلف بغير اللهِ جمعًا بين النَّصوص ورأو صحة الوارد في الباب. وانظر: «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية» (٧/ ٢٦٥)، «ومجلة الشَّريعة الكويتية» عدد (١٠٦) ص(١٩)، «وطرح التثريب» (٦/ ١٨٥٧)، «والقول المفيد» (٢/ ١٣٠) لابن عثيمين.

❁حَدِيثُ: «**مَنْ كُنْت مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ**» تكلم فيه شيخ الإسلام بكلامٍ شديدٍ كما في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤١٤) وما بعدها، فقال العلَّامة عبدالمحسن العباد: وما ذكره غيرُ مُسَلَّمٍ، وما ذكره من اللوازم ليس بلازمٍ، بل هو صحيح ورجاله عند الترمذي ثقات أخرج لهم أصحاب الكتب السَّتة، وانظر «الصَّحيحة» رقم (١٧٥٠)؛ كذا في «الفوائد المنتقاة من فتح الباري»

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(١١٧).

❁قوله ﷺ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، قال صاحب عون المعبود (١/ ٢١١): «أَيِ الْإِبِلِ تَعْمَلُ عَمَلَ الشَّيَاطِينِ وَالْأَجِنَّةِ لِأَنَّ الْإِبِلَ كَثِيرَةُ الشَّرِّ فَتُشَوِّشُ قَلْبَ الْمُصَلِّي وَرُبَّمَا نَفَرَتْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَتُؤَدِّي إِلَى قَطْعِهَا أَوْ أَذًى يَحْصُلُ لَهُ مِنْهَا فَبِهَذِهِ الْوُجُوهِ وُصِفَتْ بِأَعْمَالِ الشَّيَاطِينِ وَالْجِنِّ».

❁حَدِيثُ: «إذا سمع أحدكم النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ» تكلم فيه أبوحاتم في «العِلل» رقم (٣٤٠)، وابن القطان في «الوَهَم» (٢/ ٢٨٢) رقم (٢٧٦)، ونقل السندي عن الخطَّابي قوله: لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم. كذا في «حاشية المسند» (١٥/ ٢٨٥)، حديث رقم (٨٤٧٤).

قلتُ[1]: وعلى فرض صحته، فقال البيهقي وهذا إن صحَّ محمولٌ عند عوام أهل العلم على أنَّه ﷺ عَلِم أنه يُنادَى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شُربه قبيل طلوع الفجر. كذا في «المجموع» (٦/ ٣٣٣)، ونقل ابن القيم عن عامة أهل العلم أنَّه يمتنع السَّحور بطلوعِ الفجر. كذا في «عون المعبود» (٤/ ٤٣٣)، وانظر: «فيض القدير» (٢/ ١٤١٣)، «ومعالم السنن» (٢/ ٩١) للخطَّابي، «والانتهاء إلى معرفة الأحاديث التى لم

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

يُفتِ بها الفقهاء» (٢٥٩)، وما بعدها عبدالسلام علوش.

❁حَدِيثُ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»، قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأعلم أنَّ هذا الذِّكر ليس مُقَيَّدًا بالصَّائمِ بعد إفطارِه، بل هو مُطلقٌ، وقوله: أفطر، ليس هو إخبارًا، بل هو دعاءٌ لصاحبِ الطَّعام بالتَّوفيقِ حتى يُفطر الصَّائمون عنده، وينالُ أجر إفطارهم، وليس في الحديث التَّصريح بأنَّه ﷺ كان صائمًا، فلا يجوز تخصيصه بالصَّائمِ. كذا في «آداب الزَّفاف» (٩٩) طبعة المكتب الإسلامي.

❁قَالَ الإمامُ النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (٢/ ١٩٤)، حديث (٢٨٥): «وَفِيهِ الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ وَتَعْلِيمُهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ وَلَا إِيذَاءٍ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِالْمُخَالَفَةِ اسْتِخْفَافًا أَوْ عِنَادًا».

❁قَالَ الإمامُ النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ في حَدِيثِ: «... إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ أن يُخفف عنهما مالم يَيْبَسَا»، وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُرْجَى التَّخْفِيفُ بِتَسْبِيحِ الْجَرِيدِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ أَوْلَى». شرح مسلم (٢/ ٢٠٤)، حديث (٢٩٢).

❁قول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» بعد الفراغ من الوضوء. ضعَّفه الإمامُ النَّووي في «المجموع» (١/ ٤٨٢)، «والأذكار» (٩٢)، «وخلاصة الأحكام» (١/ ١٠٥). **قلتُ**[١]: ومع ذلك قال في «شرح مسلم» (٢/ ١٢٢)، حديث رقم (٢٣٤): ويُستحب أن يضم إليه ما رواه النَّسائي. ثم ذكر النَّص السَّابق! فما معنى أن يُضَعِّفَهُ ثم يستحب العمل به؟ إذًا الضَّعيف لا يُهمل مُطلقًا كما هو شائعٌ لدى البعض. وتتمة الحديث: وقع خلاف بين العلماء في رفعهِ ووقفهِ، تراه في «التلخيص الحبير» لابن حجر رقم (١٢١)، «والفتوحات الربانية» (١/ ٣٠٧) لابن عِلان الصَّديقيّ.

❁حَدِيثُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ»، وفيهِ استحباب إخفاء العمل الصَّالح، لكن قد يُستحبُّ إظهاره مِمَّن يُقتدى بهِ على إرادتهِ الاقتداء به، ويُقَدَّرُ ذلك بقدرِ الحاجةِ. «الفوائد المنتقاة» (٤٥٨) محمد العوشن.

❁هل يُشرع دعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ»... لِمن اشترى سيارة؟ قال العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، لِما يُرجى من خيرها ويُخشى من شرها. كذا في «آداب الزفاف» له (٢١) هامش.

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

❁قَالَ الْعُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الضُّعَفَاءِ: وَالرِّوَايَةُ فِي هَذَا الْبَابِ فِيهَا لِينٌ. الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١٧٠) حديث (١٧٤٤). **قلتُ**[١]: يقصد الأحاديث الواردة في زيارة قبر الرسول ﷺ؛ ومعلومٌ أَنَّ اللين هو الضعف الخفيف.

❁قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ «زاد المعاد» (٤/ ٣٥٨): «ولا يصحُّ فِى الماءِ المُسَخَّنِ بالشَّمسِ حَدِيثٌ وَلا أثرٌ، ولا كرههُ أحدٌ من قدماءِ الأطباءِ، ولا عابوه، والشديدُ السخونةِ يُذيب شحم الكُلَى. **قلتُ**[٢]: أي في النَّهي عنه، وبنحوه قال الإمام العقيلي في «الضعفاء» رقم (٦٩٩)، وما ورد في الباب تكلم فيه الإمام ابن حجر فأتقن، وقد صحَّ عن عمر وابنه وابن عباس وسلمة، الوضوء بالماء المُسَخَّن عامة. «التلخيص» رقم (٥، ٨)، «والفتح» (١/ ٣٥٧)، كتاب الوضوء باب رقم (٤٣).

❁روى الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الأدب المُفرد رقم (١١٠٦): «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه رفعه: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ». قَالَ العلَّامة الألباني: وهذا يعني أنَّ الكافر إذا سَلَّمَ سَلامًا واضحًا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أنَّه يُرَدُّ عليهِ بالمثلِ، وهو الذى أذهب إليهِ ونصرته في «الصَّحيحة»

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢/ ٣٢٨).

❁معنى حديث: «سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ» فَالشَّرُّ الْمَاضِي يَزُولُ بِالْعَفْوِ، وَالْحَاضِرُ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمُسْتَقْبَلُ بِالْمُعَافَاةِ». الآداب الشرعية (٢/ ٣٧).

❁توجيه حديث: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»[(١)]:

١-محل الكرهة في الزِّيادة إِذَا أتى بها على قصد نية الوضوء. ٢-أو توضأ بماءٍ موقوف على من يتطهر منه أو يتوضأ، فتحرم الزِّيادة لأنَّها غير مأذون فيها. ٣-الزِّيادة بنية التَّبرد أو مع قطع نية الوضوء لا تكره. ٤-الزِّيادة لا تُكره إذا كان الماء مُباحًا أو مملوكًا له-أي للمتوضأ-. «الإقناع» (١/ ٥٢). للخطيب الشربيني.

❁قَالَ الإمامُ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٢/ ٥٥١): «فَأَمَّا صَلَاةُ التَّسْبِيحِ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي. قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَصِحُّ. وَنَفَضَ يَدَهُ كَالْمُنْكِرِ»، ثُمّ ذكر الحَدِيث قَائِلًا: «وَلَمْ يُثْبِتْ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ فِيهَا، وَلَمْ يَرَهَا مُسْتَحَبَّةً، **وَإِنْ فَعَلَهَا إِنْسَانٌ فَلَا بَأْسَ؛ فَإِنَّ النَّوَافِلَ وَالْفَضَائِلَ لَا يُشْتَرَطُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ فِيهَا**».

---

(١) جاء في حاشية رقم (١) في الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَة (٢٤/ ٦٩): حديث: «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في صفة الوضوء». أخرجه النسائي (١/ ٨٨ - ط المكتبة التجارية)، وجوَّد إسناده ابن حجر في الفتح (١/ ٢٢٣ - ط السلفية).

الفصل الرابع:

المتفرقات

المتفرقـــات:

❁قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَوَازُ كَذِبِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرَ ذَلِكَ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ يَتَوَصَّلُ بِالْكَذِبِ إِلَى حَقِّهِ، كَمَا كَذَبَ الحجاج بن علاط عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ مِنْ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ لَحِقَتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ الْكَذِبِ، وَأَمَّا مَا نَالَ مَنْ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَذَى وَالْحُزْنِ فَمَفْسَدَةٌ يَسِيرَةٌ فِي جَنْبِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي حَصَلَتْ بِالْكَذِبِ». زاد المعاد (٣/ ٣١٠).

❁سُئِلَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ نَصْرِ بْنِ بَابٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ حِينَ حَدَّثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، وَمَا كَانَ فِيهِ بَأْسٌ. قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ أَبَا خيثمة قَالَ: نَصْرُ بْنُ بَابٍ كَذَّابٌ؟ قَالَ: مَا أَجتريءُ عَلَى هَذَا أَنْ أَقُولَهُ اسْتَغْفِرُ اللهَ». الضعفاء الكبير (٤/ ٣٠٢)، حديث (١٩٠٢).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه إِلَى سَلْمَانَ رضي الله عنه: «هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: أَنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْعَبْدُ عَمَلُهُ»(١). مجموع الفتاوى

---

(١) ورد هذا النَّص في الفتاوى في مواضع متعددة وبصيغ متعددة: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِدِمَشْقَ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِالْعِرَاقِ فَكَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إلَى سَلْمَانَ: هَلُمَّ إلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. فَكَتَبَ إلَيْهِ سَلْمَانُ: إنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الرَّجُلَ عَمَلُهُ. ابْنِ تَيْمِيَّةَ: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ): مجموع الفتاوى، =

(١٨/ ٢٨٣).

❁قال الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس العلم بكثرةِ الرِّوَاية، إِنَّما العلم نورٌ يجعله الله تعالى في القلبِ». الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، الرشد (١/ ١٢٩)(١).

❁عن شُعبَة رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: رآني الأَعمَشُ وأنا أُحَدِّثُ قَوْمًا فَقَالَ: «وَيْلَك يا شُعبَة، أَتُعَلِّقُ اللؤلؤ في أعناقِ الخنازير!!». الكامل لابن عدي (١/ ١٩٥).

❁قَالَ الإمامُ سفيانُ الثَّوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا نَزَال نتعلم ما وجدنا مَن يُعلمنا». الكامل لابن عدي (١/ ٢٣٣).

❁قَالَ سفيانُ الثَّوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لسفيانَ بن عُيَينة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما لك لا تُحَدِّثُ؟ قَالَ: أَمَّا وَأَنْتَ حَيٌّ فَلَا». الكامل لابن عدي (١/ ٢٣٦).

❁قال سعيد بن عَبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ كان يُقال: «لا تأخذوا القُرْآنَ مِن

=

تحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، (٢٧/ ٤٣٨)، (٢٧/ ١٤٤).

(١) أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥ هـ): الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: مازن محمد السرساوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣ هـ.

مُصْحَفِيٍّ، ولا العِلمَ مِن صُحُفِيٍّ»(١). الكامل لابن عدي (١/ ٢٦٥).

❁قال أنس رضي الله عنه: «وَاللهِ مَا كُنَّا نَكْذِبُ، ولاَ نَدْرِي مَا الْكَذِبُ»(٢). الكامل لابن عدي (١/ ٣٧٢).

❁قال ابن القيم رحمه الله: «بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ تُنَالُ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ». إعلام الموقعين (٤/ ١٠٣).

❁قَالَ ابن القيم رحمه الله: «فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ؛ **الْأُولَى**: أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ، **الثَّانِيَةُ**: أَنْ يَقِلَّ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ، **الثَّالِثَةُ**: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ، **الرَّابِعَةُ**: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ؛ فَالدَّرَجَتَانِ الْأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، وَالثَّالِثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ». إعلام الموقعين (٣/ ١٢).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: «قَالَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمه الله: مَنْ عَبَدَ اللهَ بِجَهْلٍ أَفْسَدَ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ». مجموع الفتاوى

---

(١) ويقول السَّخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٢٦٢): والأخذ للأسماء والألفاظ من أفواههم -أي العلماء بذلك، الضَّابطين له مِمَّن أخذه أيضًا عمَّن تقدم من شيوخه وهلمَّ جرًّا- لا من بطون الكتب والصُّحُف من غير تدريب المشايخ: أَدْفَع للتَّصحيف، وأَسْلَم من التبديل والتَّحريف.

(٢) وقال الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ١٤٢٠): أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٤ ـ ٢٥)، والبزار (٣/ ٣٥١/ ٢٩٢٢). وإسناده حسن، وسكت عنه ابن كثير في «التفسير» (٢/ ٩٣- ٩٤) ، وكذا الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٧٩).

(٢٥/ ٢٨١).

❁ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُؤْمِنُ يَسْتَحِقُّ وَعْدَ اللهِ وَفَضْلُهُ الثَّوَابُ عَلَى حَسَنَاتِهِ وَيَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ وَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَا يُثَابُ عَلَيْهِ وَمَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَمَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ وَمَا يُذَمُّ عَلَيْهِ وَمَا يُحَبُّ مِنْهُ وَمَا يُبْغَضُ مِنْهُ». مجموع الفتاوى (١١/ ١٦).

❁ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يَقُولُونَ: احْذَرُوا فِتْنَةَ الْعَالِمِ الْفَاجِرِ وَالْعَابِدِ الْجَاهِلِ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ. وَكَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ فَسَدَ مِنْ الْعُلَمَاءِ فَفِيهِ شَبَهٌ مِنْ الْيَهُودِ وَمَنْ فَسَدَ مِنْ الْعُبَّادِ فَفِيهِ شَبَهٌ مِنْ النَّصَارَى». مجموع الفتاوى (١١/ ٢٧).

❁ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا مَنْ شَاعَ لَهُ لِسَانُ صِدْقٍ فِي الْأُمَّةِ بِحَيْثُ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِ فَهَلْ يُشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ؟ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ». مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥).

❁ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ «سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَيَّامِ الْحَرَّةِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ مِنْ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ قَدْ خَلَا فَلَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ». مجموع الفتاوى (١١/ ٢٨٠: ٢٨١).

❁ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكُفَّارُ الْجِنِّ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا مُؤْمِنُوهُمْ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ مِنْ الْإِنْسِ وَلَمْ يُبْعَثْ مِنْ الْجِنِّ رَسُولٌ، لَكِنْ مِنْهُمْ النُّذُرُ». مجموع الفتاوى (١١/ ٣٠٦: ٣٠٧).

❁ قَالَ الإِمَامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْبُكَاءُ أَنْوَاعٌ: **أَحَدُهَا**: بُكَاءُ الرَّحْمَةِ وَالرِّقَّةِ. **وَالثَّانِي**: بُكَاءُ الْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ. **وَالثَّالِثُ**: بُكَاءُ الْمَحَبَّةِ وَالشَّوْقِ. **وَالرَّابِعُ**: بُكَاءُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ. **وَالْخَامِسُ**: بُكَاءُ الْجَزَعِ مِنْ وُرُودِ الْمُؤْلِمِ وَعَدَمِ احْتِمَالِهِ. **وَالسَّادِسُ**: بُكَاءُ الْحُزْنِ(١). **وَالسَّابِعُ**: بُكَاءُ الْخَوَرِ وَالضَّعْفِ. **وَالثَّامِنُ**: بُكَاءُ النِّفَاقِ، وَهُوَ أَنْ تَدْمَعَ الْعَيْنُ وَالْقَلْبُ قَاسٍ، فَيُظْهِرُ صَاحِبُهُ الْخُشُوعَ وَهُوَ مِنْ أَقْسَى النَّاسِ قَلْبًا. **وَالتَّاسِعُ**: الْبُكَاءُ الْمُسْتَعَارُ وَالْمُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ، كَبُكَاءِ النَّائِحَةِ بِالْأُجْرَةِ، فَإِنَّهَا كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (تَبِيعُ عَبْرَتَهَا وَتَبْكِي شَجْوَ غَيْرِهَا). **وَالْعَاشِرُ**: بُكَاءُ الْمُوَافَقَةِ، وَهُوَ أَنْ يَرَى الرَّجُلُ النَّاسَ يَبْكُونَ لِأَمْرٍ وَرَدَ عَلَيْهِمْ فَيَبْكِي مَعَهُمْ، وَلَا يَدْرِي لِأَيِّ شَيْءٍ يَبْكُونَ، وَلَكِنْ يَرَاهُمْ يَبْكُونَ

---

(١) وقال عنه: (وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بُكَاءِ الْخَوْفِ، أَنَّ بُكَاءَ الْحُزْنِ يَكُونُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ حُصُولِ مَكْرُوهٍ أَوْ فَوَاتِ مَحْبُوبٍ، وَبُكَاءُ الْخَوْفِ يَكُونُ لِمَا يُتَوَقَّعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ بُكَاءِ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ وَبُكَاءِ الْحُزْنِ، أَنَّ دَمْعَةَ السُّرُورِ بَارِدَةٌ وَالْقَلْبُ فَرْحَانُ، وَدَمْعَةُ الْحُزْنِ حَارَّةٌ وَالْقَلْبُ حَزِينٌ، وَلِهَذَا يُقَالُ لِمَا يُفْرَحُ بِهِ: هُوَ قُرَّةُ عَيْنٍ، وَأَقَرَّ اللهُ بِهِ عَيْنَهُ، وَلِمَا يُحْزِنُ: هُوَ سَخِينَةُ الْعَيْنِ، وَأَسْخَنَ اللهُ عَيْنَهُ بِهِ).

فَيَبْكِي[١]». زاد المعاد (١/ ١٧٧: ١٧٨).

❁لَيْلَةُ الْقَدْرِ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهَا على أكثر من أربعين قولًا، تراها مع التعليق عليها في الفتح، حديث (٢٠١٧) فمتع بصرك بقراءتها.

❁قَالَ الحَافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ وَرَدَ فِي غُفْرَانِ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ مِنَ الذُّنُوبِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ جَمَعْتُهَا فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ»[٢]، **قلتُ**: والكتاب الذى عناه الحافظ، بعنوان معرفة الخصال المُكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة[٣].

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يُشْرَعُ التَّصْفِيقُ فِي شيءٍ من أمور الدِّين إِلَّا في موضِع واحدٍ للحاجةِ، وهو للمرأةِ داخل الصَّلاة إذا عرض عارضٌ. وقال: وعليهِ فإنَّ التَّصْفِيقُ فِي احتفالات المدارس وغيرها إن وقع على جهةِ التَّعبد فهو بدعةٌ محرمةٌ شرعًا... وإن وقع على وجه العادة فهو منكرٌ محرمٌ لأنَّه تَشَبّه». تصحيح الدعاء (٨٦: ٨٨). **قلتُ**[٤]:

---

(١) وقال عنه: (وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ دَمْعًا بِلَا صَوْتٍ فَهُوَ بُكًى -مَقْصُورٌ- وَمَا كَانَ مَعَهُ صَوْتٌ فَهُوَ بُكَاءٌ - مَمْدُودٌ - عَلَى بِنَاءِ الْأَصْوَاتِ)، إلى أن قال: (وَمَا كَانَ مِنْهُ مُسْتَدْعًى مُتَكَلَّفًا فَهُوَ التَّبَاكِي، وَهُوَ **نَوْعَانِ**: مَحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ، فَالْمَحْمُودُ أَنْ يُسْتَجْلَبَ لِرِقَّةِ الْقَلْبِ وَلِخَشْيَةِ اللهِ لَا لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ. وَالْمَذْمُومُ أَنْ يُجْتَلَبَ لِأَجْلِ الْخَلْقِ).

(٢) ابن حجر: فتح الباري (٤/ ٢٥٢)، حديث (٢٠٠٨)، (كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ).

(٣) القائل هو فضيلة الشيخ/ **ثروت**، وأكمل: (طبعة مكتبة العلوم والحكم، تحقيق أبى عبدالله الأنصاري، كذا نسختى).

(٤) القائل هو فضيلة الشيخ/ **ثروت أبو المجد**.

وَمَا سَبَقَ فيهِ نظرٌ بالغٌ.

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «قول: تقبَّل اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ، بعد الصَّلاة ليس لها دليلٌ من سنةٍ ولا أثرٍ، والالتزام بها بدعة». معجم المناهي اللفظية (٢٠٦).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إطلاق ثالث الحرمين على المسجد الأقصى غير صحيح». معجم المناهي اللفظية (٢٠٩).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الإمام النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز أن يُقال لمن حَجَّ، «**حَاجّ**»، بعد تحلله ولو بعد سنين، وبعد وفاته أيضًا، ولا كراهة في ذلك». معجم المناهي اللفظية (٢٢٣)، على أنَّ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ يراها من البدع كما في: حجة النبي ﷺ (١٣٥)، رقم (١٢٦).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «خال المؤمنين، في إطلاق ذلك على إخوان زوجات النَّبي ﷺ قولان للعلماء: المنع والجواز». معجم المناهي اللفظية (٢٤٥).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول: «**خان الله من يخون**»، قولٌ منكرٌ يجب إنكاره، ويُخشى على قائلِه». معجم المناهي اللفظية (٢٤٧).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «قول: «**الخلق عيال الله**»، هذا لفظٌ منتشرٌ في مؤلفاتِ بعض أهل العلم، ولعله سَرَى إليهم لوجودهِ في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «**الخلق كلهم عيال الله**»... وهو ضعيفٌ

جدًا، وعليه فالتَّوَقِي من هذا اللفظ أَوْلَى وإن قاله بعض الأكابر». معجم المناهي اللفظية (٢٥١).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدِّينُ للهِ والوطن للجميع، كلمةٌ تُوجب الردة». معجم المناهي اللفظية (٢٦٧).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «سبحان من لا يسهو ولا ينام: لا يصح تقييد هذا التَّسْبِيح في سجود السَّهو». معجم المناهي اللفظية (٢٩٤).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشَّديد لم يأتِ في القرآنِ إلَّا مربوطًا بالعقابِ أو العذابِ أو الحسابِ الشَّديد، وليس من أسماءِ اللهِ الشَّديد». معجم المناهي اللفظية (٣٠٢).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إطلاق سَيد على المخلوق، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد جاءت أحاديث أُخر فيها إطلاق السَّيد على المخلوق... وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف النَّاس في جواز إطلاق السَّيد على البشر، فمنعه قومٌ وجوزه قوم». معجم المناهي اللفظية (٣٠٧).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول: «**صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ**»، ذكرٌ مطلقٌ فتقييده بزمانٍ أو مكانٍ أو حالٍ من الأحوالِ لا بد له من دليل، والتزامها بعد قراءة القرآن بدعة». السَّابق (٣٣٧). **قلتُ**(١): ما قاله د/ بكر فيه بحث.

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يُطلقون: «**المُفَكر الإسلامي**» في عصرنا مريدين قدرته على الاستنباطِ ونشر محاسن الإسلام فمن هنا يأتي التَّسَمُّح بإطلاقها، والأَولى اجتنابها»(١). معجم المناهي اللفظية (٤٣١).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحرم لعن الدَّابة، واللَّعَان للدَّوابِ تُرَدّ شهادته؛ لأَنَّ هذا جرحة له». معجم المناهي اللفظية (٤٧٣). وهناك أدلة(٢).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إضافة المسجد إلى من بناه، وهذا من إضافة أعمال البر إلى أربابها، وهي إضافة حقيقية للتمييز، وهذه تسمية جائزة». معجم المناهي اللفظية (٥٠٤).

---

(١) قال قبلها: (ولا يُقال كذلك: «المفكر الإسلامي»؛ لأَنَّ العَالِم الذي له رُتْبَةُ الاجتهاد، والنَّظر، مقيدٌ بحدودِ الشَّرع المُطَهر، فليس له أن يُفكر، فيُشرِّع، وإنَّما عليهِ البحث وسلوك طريق الاجتهاد الشرعي لاستنباط الحكم) ا.هـ. معجم المناهي اللفظية (ص: ٤٣١).

(٢) من هذه الأدلة: ١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ. رواه أحمد، ومسلم (٤/ ٢٠٠٤)، رقم (٢٥٩٥) واللفظ له. ٢-ولهما عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمِ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ، اللهُمَّ الْعَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ». رواه مسلم (٤/ ٢٠٠٥)، رقم (٢٥٩٦).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة: هذه المقولة: عَلْمَنَةٌ مَكْشُوفةٌ، نظير مناداتهم بفصل الدِّين عن الدَّولة. فهي نظرةٌ إلحاديةٌ؛ لإِقْصَاءِ تحكيم الشَّرع الإسلامي المُطَهَّر عن كراسي الولاة، والقضاء به بين النَّاس»(١). معجم المناهي اللفظية (٥٧٠).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: دعاء: «**اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك**»، حَرَّرَ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ القول في هذا الدُّعاء مُرَجِحًا جواز الدُّعاء بذلك على قول من قال بالكراهةِ من السَّلف». معجم المناهي اللفظية (٦٠٤).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**البقية في عمرك**: هذه من الألفاظ الدَّارجة في التَّعزية، يعني: أَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يخْلِفُ ما فات علينا في وفاةِ فُلانٍ بأن يكون في بقية عُمرك، خيْرٌ ونفْع. فلا يظهر فيها محذور. والأحسن اتباع ألفاظ السُّنَّة». معجم المناهي اللفظية (٦٢٦)، وفتاوى اللجنة

---

(١) **قلتُ**: وتكلمة النَّص في «معجم المناهي اللفظية»: «فالسياسة العادلة على رسم الشريعة المطهرة مرتبطة بالدِّين ارتباط الروح بالبدن، سواء كانت في سياسة الوالي وتدبيره للحكم مع من ولاَّه الله عليهم، أم مع الكافرين من حربيين، وذميين، ومعاهدين. ومن تأمل سيرة النَّبي ﷺ وسيرة الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وجدها جارية على إقامة العدل والسياسة في أُمور الناس في دينهم ودنياهم. وهذا في السياسة الإسلامية العادلة. لا في سياسة المكر والغدر ونقض العهود، والخيانة، والجور، والظلم، فإن الإسلام منها براء. والله أعلم».

رقم (١٦٧٤٣).

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٧/ ٤٥٢): «قول **البقية في حياتك**، فيرد عليه حياتك الباقية، قال لا أرى فيها مانعًا ولكن الأَولى أن يُقال... (١)، وللمزيد: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٧/ ٤١٢).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بأس بتسمية الإنسان باسم: «**رَقِيب**» أو تسمية الرتبة العسكرية به؛ لأنَّ: «**الرَّقِيبَ**» وإن كان من أسماء الله عَزَّ وَجَلَّ لكنَّه من المشترك اللفظي، ولله عَزَّ وَجَلَّ معنى يليق بجلاله وعظمته، وهو للمخلوق بما يليق به». معجم المناهي اللفظية (٦٤٤).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «عادة الله تعالى في كذا... فهذا الإطلاق بهذا المعنى لا يظهر فيه المنع، وكان شيخنا الشيخ/ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يسهل في هذا الإطلاق». معجم المناهي اللفظية (٦٦٠).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول: «**عَلَى بَرَكَةِ اللهِ**»، حكمه الجواز... ثم ذكر أدلة». معجم المناهي اللفظية (٦٦٧).

---

(١) ولكن الأولى أن يُقال: «إنَّ في اللهِ خلفًا من كل هالكٍ، إنَّ للهِ ما أخذَ وله ما أعطى، وكل شيءٍ عنده بأجلٍ مسمى، فاصبر واحتسب»، لأنَّ المحافظة على الألفاظ النَّبوية في التَّعزية وغيرها أولى، كذلك الرَّد عليه إذا غير المعزي هذا الأسلوب فسوف يتغير الرد. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٥٢).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «غنِيٌّ عن التَّعريفِ... أي بالنسبةِ لبني جنسه. فلا يظهر فيه محذور». معجم المناهي اللفظية (٦٦٩).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَاَل اللهُ وَلَا فَالَك ... فلا يظهر فيها ما يمنع». معجم المناهي اللفظية (٦٧٠).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قلتُ لك مائة مرة**، عَدَّها الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ من الكذب المُحَرَّم الذى يُوجب الفسق... وجَوَّزها النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ استنادًا إلى حديث الصَّحِيحَيْن»(١). معجم المناهي اللفظية (٦٧٥).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في: «**الكلام المباح**» هل يكتبه الملكان أم لا يكتبانه؟ على قولين: والصَّحيح الذي عليه عامة المُحَقِّقين: أَنَّهما يكتبانه، لعموم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾(٢)». معجم المناهي اللفظية (٦٨١).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَتبَرَّكُ باللهِ ثم بك: قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما علمت فيه شيئًا؛ ولا أُحبه، خاصة إذا

---

(١) وتكملة النَّص: ودليل جواز المبالغة وَأَنَّه لايُعَدُّ كاذبًا: ما رويناه في الصحيحين أن النَّبي ﷺ قال: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ». ومعلوم أَنَّه كان له ثواب يلبسه، وأنَّه كان يضع العصا في وقت النَّوم وغيره) اهـ. معجم المناهي اللفظية (ص: ٦٧٥).

(٢) سورة: [ق:١٨]. فيكتب الملكان كل ما ينطق به الإنسان، وأمَّا النِّية الباعثة له، فلا اطلاع لهما عليها، فالله يتولاها. والله أعلم.

قيل ذلك لمن لا يظن به خير». معجم المناهي اللفظية (٦٨٩).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نزال بخير ما بقيت لنا: ... ويظهر لِيَ التَّسَمُّح فيهِ وأنَّه لا محذور به». معجم المناهي اللفظية (٦٩٨).

❁**الحوقلة**: لها ثلاثة صيغ؛ «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ**» كما في صحيح مسلم (٢٦٩٦)، وبلفظ «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ**» في مسند البزار كما في مجمع الزوائد (٤/ ١٢) حديث (٣٠٧٧)، وثالثة في كتب السُّنَّة «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»، وهذه الصيغ الثَّلاث واردة في الذِّكر المُطلق، وَأَمَّا عند الأذان فَيُجِيبُ: بلفظ «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**». وللمزيد: نتائج الأفكار لابن حجر (١/ ٣٥٩: ٣٦٢)، قاله د/ بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التأصيل لأصول التخريج، وقواعد الجرح والتَّعديل، مِنَ الهامش: ص١١».

❁الإمام الذَّهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان من ورعه وَعَمَله بعلمِه، أَنَّه ترك الرحلة في طلب العلم لَمَّا احتاجت أُمه إليه». قال د/ بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا: هكذا اقتران العلم بالعمل. التأصيل (٢٥) هامش.

❁القولة المشهورة: «**لو كان لى دعوة صالحة لصرفتها إلى الإمام**»، ونسبتها إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد بحثتُ طويلًا فلم أراها منسوبة إليه مسندة، وإِنَّما رأيتها مسندة للفضيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بلفظ: «**لو أَنَّ لنا دعوة مستجابة ما صيرناها إِلَّا للإمامِ**»، ولكن في كتاب السُّنَّة للخلَّال

بسنده عن أحمد: «وَإِنِّي لأدعو له -الإمام- بالتَّسديد والتَّوفيق في الليلِ والنَّهارِ والتَّأييد وأرى ذلك واجبًا عليَّ». ينظر: «التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل» (١/ ٧٦) د/ بكر أبوزيد .

❁قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في اللطائف (٣٢٩)، فينبغي للمؤمن أن يتفرغ في تلك الليلة -أي ليلة النصف من شعبان- لذكر اللهِ ودعائهِ بغفرانِ الذنوبِ وستر العيوبِ وتفريج الكروبِ وأن يُقَدِّمُ على ذلك التوبة، فإن الله يتوب فيها على من يتوب. **قلت**(١): تأمل في كلامه منصفًا.

❁قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في اللطائف (١٧١): «فأمَّا الصَّلاة فلم يصح في شهر رجب صلاةٌ مخصوصةٌ تختص به ... وأمَّا الصِّيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيءٌ عن النَّبي ﷺ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

❁قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في اللطائف (٦٠): «صلي كثيرٌ من السَّلف صلاة الصُّبح بوضوء العشاء عشرين سنة، ومنهم من صلَّي كذلك أربعين سنة، قال بعضهم منذ أربعين سنة ما أحزنني إلَّا طلوع الفجر.

❁قال الفضيل رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو عَلِمَ اللهُ منك إخراج المخلوقين مِن

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

قلبك لأعطاك كل ما تُريد». كذا في اللطائف (٩٩). **قلت**(١): هذا الكلام ذهب من الذهب إي والله!!

❁قَالَ أبو بكر بن الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الْبَهِيمَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالْوَعِيدُ فِي ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِقَتْلِ الْآدَمِيِّ؟ فكيف بِالْمُسلمِ؟ فَكَيْفَ بِالتَّقِيِّ الصَّالِحِ؟». كذا في الفتح (١٢/ ١٩٦)، حَدِيث (٦٨٦٢).

❁قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١٢/ ١٩٨)، حَدِيث (٦٨٦٥): «وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ كَرَاهَةِ ذَلِكَ -السُّؤَالِ عَنِ النَّوَازِلِ قَبْلَ وُقُوعِهَا - فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَنْدُرُ وُقُوعُهُ، وَأَمَّا مَا يُمْكِنُ وُقُوعُهُ عَادَةً فيشرع السُّؤَال عَنهُ ليعلم».

❁قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في السِّيَرِ (٧/ ١١٧): «لاَ يَكَادُ يُوجَدُ الحَقُّ فِيْمَا اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الاجْتِهَادِ الأَرْبَعَةُ عَلَى خِلاَفِه، مَعَ اعْتِرَافِنَا بِأَنَّ اتِّفَاقَهُم عَلَى مَسْأَلَةٍ، لاَ يَكُوْنُ إِجْمَاعَ الأُمَّةِ، وَنَهَابُ أَنْ نَجْزِمَ فِي مَسْأَلَةٍ اتَّفَقُوا عَلَيْهَا، بِأَنَّ الحَقَّ فِي خِلاَفِهَا».

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَيْرٌ وَشَرٌّ وَفُجُورٌ وَطَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ وَسُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ: اسْتَحَقَّ مِنْ الْمُوَالَاةِ وَالثَّوَابِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ الْخَيْرِ وَاسْتَحَقَّ مِنْ الْمُعَادَاتِ وَالْعِقَابِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ الشَّرِّ». مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٩).

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل حديث جاء بتحديد الجوار بأربعين فهو ضعيفٌ لا يصح، والظَّاهر تحديده بالعرفِ. فتح الباري (١٠/ ٣٦٧)، والضَّعيفة (٣/ ٦٦)، حديث (١٢٧٦، ١٢٧٧).

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع فتاواه (١١/ ١١٦): الاكتحال نوعان: ١-اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العينِ وتطهيرها بدون أن يكون له جمالٌ، فهذا لا بأس به. ٢-ما يُقصد به الجمال والزِّينة فهذا للنِّساءِ مطلوبٌ، وأمَّا الرِّجال فمحل نظر، وأنا أتوقفُ فيهِ.

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: تخفيف شعر الحاجب إذا كان بطريق النَّتف فهو حرامٌ، بل كبيرةٌ من الكبائرِ لأنَّه من النَّمص، وإذا كان بطريقِ القص أو الحلق فهذا كرهه بعض أهل العلم، ومنهم من منعه وجعله من النَّمص. السَّابق (١١/ ١٣٣).

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا التَّصوير بالآلةِ وهى الكاميرا التى تنطبع الصَّورة بواسطتها... فهذه موضع خلاف بين المتأخرين فمنهم من منعها، ومنهم من أجازها، فمن نظر إلى لفظ الحديث منع... ومن نظر إلى المعنى والعلة أجازها. وقال في (٣٢٥): والقول بتحريم التَّصوير بالكاميرا أحوط والقول بحلهِ أقعد[1]... مجموع فتاوى

---

(١) وتكملة النَّص: «لكن القول بالحل مشروط بأن لا يتضمن أمرًا محرمًا فإن =

ورسائل ابن عثيمين (١٢/ ٣١١: ٣٣١)، فيها بحوثٌ مهمة.

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا ظهور بعض المشايخ في التليفزيون: فهو محل اجتهاد إن أصاب الإنسان فيه فله أجران، وإن أخطأ له أجرٌ واحد(١). السَّابق (١٢/ ٣٣٩).

❁(**حُكْمُ اتِّخَاذ الْمَحَارِيبِ فِي الْمَساجِدِ**): قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ اختلف العلماء في اتِّخَاذِ الْمِحْرَابِ هل هو سنة أو مستحب أو مباح؟ والذى أرى أنَّ اتخاذ المحاريب مباح وهذا هو المشهور من المذهب، ولو قيل باستحبابِهِ لغيرِهِ لِمَا فيهِ من المصالح الكثيرة والتى منها تعليم الجاهل القبلة لكان حسنًا. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ٤١٢). وللمزيد: المسجد في الإسلامِ (ص:٢٠)، (٤١٤) خير

=

تضمن أمرًا محرمًا كتصوير امرأة أجنبية، أو شخص ليعلقه في حجرته تذكارًا له، أو يحفظه فيما يسمونه (ألبوم)؛ ليتمتع بالنَّظر إليهِ وذكراه، كان ذلك محرمًا؛ لأنَّ اتخاذ الصُّور واقتناءها في غير ما يمتهن حرامٌ عند أهل العلم أو أكثرهم، كما دلَّت على ذلك السُّنَّة الصَّحيحة. ولا فرق في حكم التَّصوير بين ما له ظلٌّ وهو المُجَسَّمُ، وما لا ظل له لعموم الأدلة في ذلك وعدم المخصص».

(١) وتكملة النَّص: «ولا شك أنَّ المُحب للخيرِ منهم قصد نشر العلم وأحكام الشَّريعة، لأنَّ التليفزيون أبلغ وسائل الإعلام وضوحًا، وأعمها شمولًا، أشدها من النَّاس تعلقًا فهم يقولون إن تكلمنا في التليفزيون وإلَّا تكلم غيرنا، وربما كان كلام غيرنا بعيدًا من الصَّواب، فننصح النَّاس، ونوصد الباب ونسد الطَّريق أمام من يتكلم بغير علم فيضل ويضل».

الدين، والإبداع (١٨٤)، علي محفوظ. وللتوسع: الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَة (٣٦/ ١٩٣: ١٩٩)، وللشَّيخ الألباني رأيٌ شديدٌ تراه في الضَّعيفة (١/ ٦٣٩: ٦٤٧) حديث (٤٤٨)، (٤٤٩).

❁**الْمُصَافَحَةُ بعدَ الصَّلاَةِ**: قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه المصافحة لا أعلم لها أصلًا من السُّنَّة أو من فعلِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولكن الإنسان إذا فعلها بعد الصَّلاة لا على سبيلِ أنَّها مشروعة، ولكن على سبيل التَّأليف والمودة، فأرجو أن لا يكون بهذا بأس، لأنَّ النَّاس اعتادوا ذلك. أمَّا من فعلها معتقدًا بأنَّها سنَّةٌ فهذا لا ينبغي ولا يجوز له، حتى يُثبتَ أنَّها سنَّةٌ، ولا أعلم أنَّها سنَّةٌ». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٨٧).

❁قال العلَّامة ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قولهم: «**حيَّاك اللهُ وبيَّاك**»، أصل بيَّاك: بوأك أسكنك منزلًا في الجنَّةِ وهيأهُ لك، وقال غيره: عجَّلَ لكَ ما تُحِبُّ، وقال آخر: بيَّاك، تغمَّدك بالتَّحيةِ، وقال آخر: بيَّاك، استقبلكَ بما تُريد. «غريب الحديث» (١/ ٩٥)، نقلًا عن «مجلة الوعي الإسلامي»، شعبان سنة ٢٠١٨م.

❁قالت السَّيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ عَشَرَةٌ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَصِدْقُ الْبَأْسِ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَإِعْطَاءُ السَّائِلِ، وَمُكَافَأَةُ الصَّنِيعِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَالتَّذَمُّمُ لِلْجَارِ، وَالتَّذَمُّمُ

لِلصَّاحِبِ، وَقِرَى الضَّيْفِ، وَرَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ»[(١)]. «مواعظ الصَّحابة ووصياهم» (٣٢٩)، نقلًا عن مجلة «الوعي الإسلامي»، شعبان سنة ٢٠١٨م.

❁قال فضيلة الشَّيخ/ **مصطفي العدوي**: «وبناءً على اختلافات بعض العلماء في الحكمِ على بعض الأحاديث نشأ مِن ثَمَّ اختلافٌ في إحصاءِ الأسماءِ الحسنى، فالذى صحَّح الحديث سيعتمد الذى تضمنه، والذى ضعَّف الحديث لن يعتمد هذا الاسم عند الإحصاء». كذا في كتابه: «ذالكم الله ربكم» (٥١٩).

❁قال فضيلة الشَّيخ/ **مصطفي العدوي**: «بعض الأسماء التي وردت بها أحاديث ولكن في أسانيدها نزاعٌ أو ضعفٌ أو بالإسنادِ علة، ومنها: الجواد، والحيي، والديَّان، والستِّير، والمحسن، والمعطي، والمنَّان، ثم سردها وتكلم عليها». ينظر: «ذالكم الله ربكم» (٥٢٧: ٥٣٣). **قلتُ**: وهذا يدل على أن بعض الأسماء وردت في أحاديث ضعيفة.

❁قَالَ مَالِكُ بْنِ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُذْ عَرَفْتُ النَّاسَ لَمْ أَفْرَحْ بِمَدْحِهِمْ وَلَمْ أَكْرَهْ مَذَمَّتَهُمْ. قِيلَ وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ لِأَنَّ حَامِدَهُمْ مُفَرِّطٌ، وَذَامَّهُمْ مُفَرِّطٌ». الذهبي: السير (٥/ ٣٦٢)، الآداب الشرعية (١/ ١٤٠).

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٦).

❁«إِبْرَاهِيْمُ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَ لِي مَالِكٌ: مَا يَقُوْلُ النَّاسُ فِيَّ؟ قُلْتُ: أَمَّا الصَّدِيْقُ فَيُثْنِي، وَأَمَّا العَدُوُّ فَيَقَعُ. فَقَالَ: مَا زَالَ النَّاسُ كَذَلِكَ، وَلَكِن نَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ تَتَابُعِ الأَلسِنَةِ كُلِّهَا». الذهبي: السير، طبعة الرسالة (٨/ ٦٦).

❁قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في الميزان (٣/ ٤٦): «الكلامُ فِي الرِّجال لا يجوزُ إلَّا لتامِّ المعرفة، تامِّ الورع».

❁«قَالَ المُزَنِي رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعني الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يومًا وأنا أقول: فلانٌ كذَّابٌ. فقال لي يا إبراهيم اُكْسُ ألفاظك أحسنها، لا تقل كذابٌ، ولكن قلْ حديثه ليس بشيءٍ». السخاوي: الإعلان بالتوبيخ (ص: ١٧٢).

❁قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ يُهْجَرُ الرَّجُلُ عُقُوبَةً وَتَعْزِيرًا، وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ رَدْعُهُ وَرَدْعُ أَمْثَالِهِ، لِلرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ، لَا لِلتَّشَفِّي وَالِانْتِقَامِ». منهاج السُّنَّة النَّبوية (٥/ ٢٣٩).

❁قال سعيد ابن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس من شريفٍ ولا عالمٍ ولا ذي فضلٍ - يعني من غير الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام- إلَّا وفيه عيبٌ، ولكن مِن النَّاسِ مَن لا ينبغي أن تُذكر عيوبه، فمن كان فضله أكثر من نقصه وُهِبَ نقصه لفضله». السخاوي: الإعلان (ص: ١٧٣).

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعِيبَ الرَّجُلُ وَيَنْهَى عَنْ نُورٍ فِيهِ ظُلْمَةٌ. إلَّا إذَا حَصَلَ نُورٌ لَا ظُلْمَةَ فِيهِ». مجموع

الفتاوى (١٠/ ٣٦٤).

❁قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالأشاعرة وغيرهم يُمدحون على ما قالوه وكتبوه في نصر الحق في أبواب أصول الدين وغيرها، ويُذمون على ما أخطأؤا فيه إحقاقًا للحقِ وردًا للباطلِ، حتى لا يشتبه الأمر على من قلّ علمه والله المستعان. «منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتهم» (٨٥) أحمد الصويان.

❁ذكر الدكتور/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الماتع: «لا جديد في أحكام الصَّلاة» (٩): مسائل لم يَقُلْ بها عامَّة الفقهاء، قال بعض العلماء المعاصرين ببعضها لأحاديث ظنوها تفيدُ المطلوب أو فهموا منها فهمًا جديدًا فردَّ عليهم متمسكًا بفهم السَّلف فدونك هذه الدُرة الثَّمينة.

❁قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن رفق بعباد الله رفق به، ومن رحم خلقه رحمه، ومن أحسن إليهم أحسن إليه، ومن جاد عليهم جاد عليه، ومن نفعهم نفعه، ومن سترهم ستره، ومن صفح عنهم صفح عنه، ومن تتبع عورتهم تتبع عورته، ومن هتكهم هتكه وفضحه، ومن منعهم خيره منعه خيره، ومن شاق شاق الله تعالى به، ومن مكر مكر به، ومن خادع خادعه، ومن عامل خلقه بصفة عامله الله تعالى بتلك الصفة بعينها في الدنيا والآخرة. فالله تعالى لعبده على حسب ما يكون العبد لخلقه». الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٣٥).

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٧/ ٤٩): «وأمَّا إجراء العملية لإصلاح عيبٍ حادثٍ، أو أصلي كالإصبعِ الزَّائدة فلا بأس به».

❁قال أحمد الصويان في «منهج أهل السنة والجماعة» (٨٨)، وإذا تبين هذا عُلِمَ أنَّ مجرد تصيد الأخطاء وتتبع العثرات والبحث عن الهفوات كل ذلك مع التغافل عن الحسنات، دليلٌ على الانحرافِ في المنهجِ والزللِ في التوجهِ، ورحم الله الشَّعْبِيُّ إذ يقول: «لَوْ أَصَبْتُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَأَخْطَأْتُ وَاحِدَةً، لَأَخَذُوا الْوَاحِدَةَ وَتَرَكُوا التِّسْعَ وَالتِّسْعِينَ». حلية الأولياء (٤/ ٣٢٠).

❁قَالَ الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَو كَانَ كل من ادُّعِيَ عَلَيْهِ مَذْهَبٌ مِن الْمذَاهب الرَّديئَة ثَبت عَلَيْهِ مَا ادّعى بِهِ وَسَقَطت عَدَالَته وَبَطلَت شَهَادَته بذلك للَزِمَ ترك أَكثر مُحَدِثي الْأَمْصَار لِأَنَّهُ مَا مِنْهُم إِلَّا وَقد نسبه قوم إِلَى مَا يُرغب بِهِ عَنهُ...». فتح الباري (١/ ٤٢٨).

❁جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية (١/ ٣٧٥) الفتوى رقم (١٢٠٨٧): «إذا كان الاشتغال بالمحاماة لأجل إحقاق الحق وإبطال الباطل شرعًا، ورد الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم – فهو مشروع ... وإلا فلا يجوز لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان».

❁قال الامامُ عَبْد اللهِ ابْن المُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا غَلَبَتْ مَحَاسِنُ الرَّجُلِ عَلَى مَسَاوِئِهِ، لَمْ تُذْكَرِ المَسَاوِئُ، وَإِذَا غَلَبَتِ المَسَاوِئُ عَنِ المَحَاسِنِ، لَمْ تُذْكَرِ المَحَاسِنُ». السير، ط الرسالة (٨/ ٣٩٨).

❁قال أصحابنا الشَّافعية: «ويستحبُ أن يقوم للمصحفِ إِذَا أُقْدِمَ به عليهِ لأنَّ القيام مستحبٌ للفضلاءِ من العلماءِ والأخيارِ فالمصحف أولى». التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٢٨).

❁قَالَ الإِمامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هل يجوز تَعْلِيم الْكَافِرِ الْقُرْآنَ؟ إن كان لا يُرْجَى إسلامه لم يجز تعليمه، وإن رُجِيَ إسلامة، فوجهان: أصحَّهما يجوز رجاء إسلامه». التبيان (ص: ١١٧).

❁**في الإدارة بالقرآن**: وهى أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عُشرًا أو جزءًا ثُم يسكت، ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأَول، ثم يقرأ الآخر، وهذا جائزٌ حسنٌ، وقد سُئِلَ مالك عنه؟ فقال: لا بأس به. التبيان (٧٤).

❁قَالَ الإِمامُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا احْتَالَ بِهِ الْمُسْلِمُ حَتَّى يَتَخَلَّصَ بِهِ مِنَ الْحَرَامِ، أَوْ يَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى الْحَلَالِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا احْتَالَ بِهِ حَتَّى يُبْطِلَ حَقًّا، أَوْ يُحِقَّ بَاطِلًا، أَوْ لِيُدْخِلَ بِهِ شُبْهَةً فِي حَقٍّ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَهُ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ». فتح الباري

(١٢/ ٣٣١)[١].

❁قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا زَالَ السَّلَفُ يَتَنَازَعُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ لَا بِكُفْرِ وَلَا بِفِسْقِ وَلَا مَعْصِيَةٍ». مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩).

❁وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ قَالَ: لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ[٢]. وَعَنْ عَطَاءٍ رضي الله عنه عَنْهُ قَالَ: لِلنَّاسِ كُلِّهِمُ الْمُشْرِكِ وَغَيْرِهِ»[٣].

❁«عَنْ أَبِي سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَجُوسِيُّ يُولِينِي مِنْ نَفْسِهِ، وَيُسَلِّمُ عَلَيَّ، أَفَأَرُدُّ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ نَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَوْ قَالَ لِي فِرْعَوْنُ خَيْرًا لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ». الصمت، لابن أبي الدنيا (٣/ ٥٧٣).

❁قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «سُوءُ الْفَهْمِ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ أَصْلُ كُلِّ بِدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ نَشَأَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَصْلُ كُلِّ خَطَأٍ فِي الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ سُوءُ الْقَصْدِ». الطَّحاوية (٤٠٠) طبعة المكتب.

---

(١) ذكر الشيخ/ ثروت أنه نقله من: (كشف الالتباس عمَّا أورده الإمام البخاري على بعض الناس، تأليف/ عبدالغني الميداني (٣٣) طبعة أبوغدة).

(٢) رواه محمد بن جرير الطبري في: تفسيره = جامع البيان ت شاكر (٢/ ٢٩٧).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في: الصمت وآداب اللسان (٣/ ٥٧٢).

❁(فَائِدَةٌ): قَالَ الإمام أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نِكَاحُ الْكِتَابِيَّاتِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا عَنْ ابْنِ عُمَرَ». التلخيص الحبير طبعة العلمية (٣/ ٣٧٩).

❁ذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ بِسَنَدِهِ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «يُتْرَكُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ: اسْتِمَاعُ الْمَلَاهِي، وَالْمُتْعَةُ، وَإِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَالصَّرْفُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ. وَمِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: شُرْبُ النَّبِيذِ، وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ حَتَّى يَكُونَ ظِلُّ الشَّيْءِ أَرْبَعَةَ أَمْثَالِهِ، وَلَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي سَبْعَةِ أَمْصَارٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالْأَكْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ». التلخيص الحبير (٣/ ٣٩٨).

❁قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾[١]. تأمل كيف قرن الله بين أكل الطَّيِّبات وعمل الصَّالحات؟ فأكل الحلال الطَّيب مِمَّا يُعينُ العبد على فعل الصَّالحات، كما أنَّ أكل الحرام أو الوقوع في المشتبهات مما يُثقِّلُ العبد عن فعل الصَّالحات. كذا في «القواعد والأُصول» (١٢٤)، د/ خالد السبت.

❁قال تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾[٢]. فَلِم أَسْنَدَ الشَّقاء إلى آدم دون حواء، أي لم يقل: فتشقيا؟ لسببين: ١-أنَّ في ضمن شقاء الرَّجل شقاء أهله، وكذا السَّعادة. ٢-أنَّه أُريد بالشَّقاءِ التَّعب في

---

(١) [المؤمنون: ٥١].

(٢) [طه: ١١٧].

طلب القوت، وذلك على الرَّجل دون المرأة. السَّابق (١٣١).

❁قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾[١]. فإن قيل لِمَ ذكر الكتابة دون القول؟ قيل: لَمَّا كانت الكتابة متضمنة للقولِ وزائدةٌ عليهِ إذ هو كذبٌ باللسانِ واليدِ صار أبلغ، لأنَّ كلام اليد يبقى رسمه، والقول يضمحل أثره. السَّابق (١٣٦).

❁قال تعالى: ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾[٢]. إنما قال أبناءهم ولم يقل أنفسهم، لأنَّ الإنسان لا يعرف نفسه إلَّا بعد انقضاء برهةٍ من دهرهِ، ويعرف ولده من حين وجوده، ثم في ذكر الابن ما ليس في ذكر النَّفس، فإنَّ الابن عصارة ذاته ونسخة صورته. السَّابق (١٣٧).

❁قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[٣]. لِمَا عَبَّر بالاستباقِ ولم يُعَبِّرْ بالفعلِ الأمر بالاستباق إلى الخير؟ قدر زائد على الأمر بالفعل فإن الاستباق إليها يتضمن فعلها وتكميلها وإيقاعها على أكمل الأحوال والمبادرة إليها ومن سبق في الدنيا إلى الخيرات فهو السَّابق في الآخرة إلى الجنَّات. السَّابق (١٣٧).

❁قال تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ﴾[٤]. إنَّما عَبَّر بصلواتٍ على

---

(١) [الْبَقَرَةِ: ٧٩].

(٢) [الْبَقَرَةِ: ١٤٦].

(٣) [الْبَقَرَةِ: ١٤٨].

(٤) [الْبَقَرَةِ: ١٥٧].

الجمعِ تنبيهًا على كثرتها منه، وأنَّها حاصلةٌ في الدنيا توفيقًا وإرشادًا، وفي الآخرة ثوابًا ومغفرة. السَّابق (١٣٨).

❁قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾[١]. التعبير بِثُمَّ فيهِ دلالة على أنَّ المَنَّ والأذَى ولو تراخى عن الصَّدقة وطال زمنه ضَرَّ بصاحبهِ ولم يحصل له مقصود الإنفاق، ولو أتى بالواو فقال: ولا، لأوهمت تقييد ذلك بالحالِ وإذا كان المَنَّ المُتَراخِي مُبْطلًا للثَّوابِ فالمُقارِن أَولى. السَّابق (١٣٨).

❁قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾[٢]. لفظ «خطوات» فيهِ إشارتان: ١- الخطوة مسافة يسيرة وهكذا الشَّيطان يبدأ بالشيء اليسير من البدعةِ أو المعصيةِ حتى تألفها النَّفس. ٢- قوله «خطوات» بالجمعِ دليلٌ على أنَّ الشَّيطان لن يقف عند أول خطوة في المعصية. « السَّابق (٣٩).

❁قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[٣]. الآية فيها من تربية الذَّوق والأدب في الكلام، إضافة إلى ما في اللباس من دلالة السَّترِ والحماية والجمال والقرب، والمرأة في ذلك أظهر أثرًا لذلك بدأ

---

(١) [الْبَقَرَةِ: ٢٦٢].

(٢) [الْبَقَرَةِ: ١٦٨].

(٣) [الْبَقَرَةِ: ١٨٧].

بضميرها «هُنَّ». السَّابق (٤٠).

❁قال تعالى: ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ﴾[١]. فقوله: (تَحْتَ) إعلام بأنَّه لا سلطان لهما على زوجيهما، وإنَّما السلطان للزوجين عليهما، فالمرأة لا تُسَاوَى بالرَّجلِ ولا تعلوا فوقه أبدًا. السَّابق (٤١).

❁قال تعالى: ﴿لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾[٢]. الآية فيها دليلٌ على أنَّ طهارة القلبِ سببٌ لكلِ خير، وهو أكبر داع إلى كل قول رشيد وعمل سديد. السَّابق (٤٥).

❁قال تعالى: ﴿فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾[٣]. الآيةُ فيها دليلٌ على أنَّ اعتزال الكفَّار والأوثان والبراءة منهم من فوائده: تفضل الله بالذَّريةِ الطَّيبة الصَّالحة. السَّابق (٤٦).

❁قال تعالى: ﴿لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٤]. فإذا سُئِلَ الصَّادقون وَحُوسِبوا على صدقهم، فما الظَّن بالكاذِّبين؟. السَّابق (٥٣).

---

(١) [التحريم: ١٠].

(٢) [المائدة: ٤١].

(٣) [مريم: ٤٩].

(٤) [الْأَحْزَابِ: ٨].

❁قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[١]. إذا كان هذا الطَّمع في أُمهات المؤمنين فلا بد أن يكون في غيرهنَّ بطريقِ الأولى، والقرآن أمرهنَّ بالحجابِ والنَّهى عن الخضوع بالقولِ صيانة لهنَّ فغيرهنَّ أولى بالصَّيانةِ والبعدِ عن أسباب الفتنة. السَّابق (٥٣).

❁قال تعالى: ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾[٢]. إذَا كانت الإقامة في القبر مجرد زيارة مع أنَّها قد تمتد آلاف السَّنين فَبِمَ نَصِفُ إقامتنا في الدُّنيا التى لا تتجاوز عَدَدَ سنين؟ فيا طول حسرة المُفَرِّطِينَ!!. السَّابق (٥٤).

❁قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾[٣]. إيثار ثواب الآجل على العاجل حالة العلماء، فَمتى كان هكذا فهو عالم، ومن آثر العاجل على الآجل فليس بعالم. السَّابق (٥٧).

❁قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ﴾[٤]. ما قال: (ما شاء الله كان) ولا (يكون)، بل أطلق اللفظ ليعم الماضى والمستقبل والرَّاهن. السَّابق (٦١).

---

(١) [الْأَحْزَاب: ٣٢].

(٢) [التَّكَاثُر: ٢].

(٣) [القصص: ٨٠].

(٤) [الكهف: ٣٩].

❁قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ. وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾[١]. لا يختص بيوم المعاد، بل هؤلاء في نعيم في دورهم الثَّلاثة، وهؤلاء في جحيم في دورهم الثَّلاثة. السَّابق (٦٤).

❁قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢]. فللعبدِ مِن الرَّحمةِ بحسبِ ما يكون له من طاعةِ اللهِ وطاعةِ رسولِهِ. السَّابق (٦٦).

❁قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٣]. فللعبدِ مِن العلوِّ بحسبِ ما معه من الإيمانِ. السَّابق (٦٧).

❁قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[٤]. وهكذا المُبلِّغون عنه من أُمتِهِ لهم من حفظ الله وعصمته إِيَّاهم بحسب قيامهم بدِينِهِ وتبليغهم له. السَّابق (٦٨).

❁قال الإمام ابن منظور في «لسان العرب»: «**الطَّاعُون**: الْمَرَضُ الْعَامُّ والوَباء الَّذِي يَفْسُد لَهُ الْهَوَاءُ فَتَفْسُدُ بِهِ الأَمْزِجة والأَبدان». لسان العرب (٩/ ١٢٢) مادة طعن.

---

(١) [الانفطار: ١٣: ١٤].

(٢) [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٢].

(٣) [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٩].

(٤) [المائدة: ٦٧].

❁قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطَّاعُونُ هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي كَثُرَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ كَثْرَةً خَارِجَةً عَنْ الْمَعْهُودِ». المحلى (٥/ ١٧٣).

❁جاء في الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية (٢٨/ ٣٣٢): «هَذَا وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْخُرُوجِ بِشُغْلٍ وَغَرَضٍ غَيْرِ الْفِرَارِ، وَدَلِيلُهُ صَرِيحُ الأَحَادِيثِ». أي الأرض الَّتِي وَقَعَ بِهَا الطَّاعُونُ.

❁قال الإمام ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٥٧): «فَأَمَّا مَنْ مُنِعَ مِنْ حَقِّهِ فَأَعْطَى لِيَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ الظُّلْمَ فَذَلِكَ مُبَاحٌ لِلْمُعْطِي، وَأَمَّا الآخِذُ فَآثِمٌ». وانظر «كشاف القناع» (٦/ ٣١٦).

❁قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: كان من منهج الإمام أحمد أنَّه يرى أنَّ السَّلف إذا اختلفوا في شيءٍ وليس هناك نصٌّ فاصلٌ قاطعٌ فإنَّه كله يكون جائزًا. «الشرح الممتع» (٢/ ٣٦٩).

❁مصطلح (**الشَّهيد**): أطبقت المذاهب الفقهية الأربعة على تسمية من قُتِلَ ظلمًا شهيد. «القاموس الفقهي» (٢٥٣) سعدى أبوحبيب، «والحاشية» (٣/ ١٨٧)، «ومغني المحتاج» (٢/ ٣٧)، «والمجموع» (٤/ ٢٢٥)، «وكشاف القناع» (٤/ ٨٩)، «والذخيرة» (٢/ ٤٧٦)، «والْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية» (٢٦/ ٢٧٣).

❁أسباب النزول للقرآن الكريم أمرٌ مهمٌ واعتنى به العلماء قديمًا وحديثًا، وفيه مصنفاتٌ مفردةٌ في الباب، ولعلَّ من أوفاها وأغزرها مادة

كتاب: «الاستيعاب في بيان الأسباب»، تأليف سليم الهلالى، ومحمد موسي نصر، وهو يقع في ثلاثة مجلدات، من إصدار دار ابن الجوزي، السعودية، وقد تكلموا على كل ما ورد في الآيات صحةً وضعفًا بما يروى الغلة، ويشفي الصَّدر، فدونك هذه الدُّرة فاغتنمها.

❁كتاب: (**الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير**) للأُستاذ الدكتور/ محمد أبو شهبة، من أنفع الكتب، لأنَّه متعلقٌ بكتابِ اللهِ، فقد عمَدَ المصنف إلى أشهر المفسرين من الصَّحابة والتَّابعين، وذكر أصح الطُّرق وكذا أضعفها حتى يُميِّزُ من يقرأ في التفسير بين ما صحَّ وما لم يصح، ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ الوارد في قصص القرآن والآيات من الإسرائيليات، وما صحَّ منها، في إتقانٍ وإبداعٍ، فدونك هذه الدُّرة فاغتنمها.

❁**كُتب تخريج الأحاديث الفقهية**: المذاهب الفقهية الأربعة تراث ذاخر بالثروة الفقهية والحديثية، والكل يستدلُ لمذهبِهِ، ومن الكتب المهمة لكل باحثٍ وطالب علم: «البدر المنير» لابن الملقن-فقه شافعي-، ومختصره «التلخيص الحبير» لابن حجر، «ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي-فقه حنفي- ومختصره «الدراية» لابن حجر، «وإرواء الغليل» للألباني-فقه حنبلي-، «وروضة الممتع في تخريج أحاديث الروض المربع» خالد ضيف الله-فقه حنبلي-، «والقول الممتع بتخريج أحاديث الروض المربع» سعد عبدالله-فقه

حنبلي-، وله أيضًا «الإتحاف بتخريج أحاديث شرح المنتهى والكشاف»، «والهداية في تخريج أحاديث البداية» للغماري-فقه مالكي. فهذه الكتب فيها ثروةٌ علميةٌ حديثيةٌ وتصحيحٌ وتضعيفٌ وفوائدٌ تُشَدُّ إليها الرِّحال فحصِّل منها ما استطعت.

❁قال الإمام ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ لَا حَدَّ وَلَا شَيْءَ مُقَدَّرًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَنَّهَا نَافِلَةٌ. فَمَنْ شَاءَ أَطَالَ فِيهَا الْقِيَامَ وَقَلَّتْ رَكَعَاتُهُ، وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٥/ ٢٤٤).

❁قال الشَّيخ/ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب: وأمَّا القراءة فاستحب أهل العلم أن لا ينقص عن قراءةِ جزء ليحصل للنَّاسِ سماع جميع القرآن في التراويح. «الدرر السَّنية» (٤/ ٣٧٥). **قلتُ**[1]: هل هذا الاستحباب فعله الرَّسول ﷺ أو عليه أي دليل؟ الجواب: لا. إذًا فكيف يستحبُّون أمرًا لم يفعله النَّبيُّ ﷺ؟.

❁كِتَابُ: (**مِن ثِمار العلماء**) تصنيف/ خالد محمد نور، طبعة دار ابن حزم، من القطع الوسط، ويقع في (٢٠٠) صفحة تقريبًا، وعدد ما فيه من الثِّمَار ما يقرب من (١٣٣١) ثمرة، وهو من النَّفاسةِ بمكانٍ، ويحتاجُ إلى تدبرٍ وتأملٍ طويلٍ، بل واستقراءٍ، فدونك هذه الدُّرة

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

فاغتنمها.

❁إنَّ الاجتماع على العملِ بالقولِ المرجوح أقل ضررًا من شق الصَّف وإيقاع الخُلف بين المسلمين للعملِ بالقولِ الرَّاجح في المسائل الفرعية التى لا تُحِلُّ حرامًا ولا تُعَطِّلُ واجبًا، وليست من أُصول الإسلام. «مِن ثمار العلماء»، جمع/ خالد نور، رقم (٢٩٥).

❁المطلوب اعتزال الفرق الضالَّة الدَّاعية على أبوابِ جهنَّم وليس جماعات المسلمين (الدَّاعية للإسلام). السَّابق، رقم (٣١٤).

❁ما دمتَ في دائرةِ الخير فأنتَ حُرٌ، أَمَّا في دائرةِ الشَّرِ فلستَ حرًا. السَّابق، رقم (٣٢٦).

❁صناعةُ رجل هي أصعب الأُمور على وجه الإطلاق. السَّابق، رقم (٣٢٨).

❁القدس فُتِحَت على أيدي رجال، وضاعت على أيدي (أو بأيدي) أشباه رجال. السَّابق، رقم (٣٤٠).

❁قد لا يفهم النَّاس معنى القرآن، ولكن يرونه مِن خلال مُطَبِّقِ القرآن. السَّابق، رقم (٣٤٥).

❁هناك السُّنَّة الخارقة: ﴿كُنْ فَيَكُونَ﴾[1]، المهدي سيدنا عيسى عليه السلام، الخسف بالظَّالمين، (تتحقق بكرم الله)، وهناك السُّنَّة الجارية

---

(١) [النحل: ٤٠].

والتى على الأُمة أن تمشى وفقها: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ﴾[١]، ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾[٢]، ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[٣]. السَّابق، رقم (٧٣٨).

❁من حَكَمَ بغيرِ الإسلام فقد ظلمَ وإن عَدَلَ. السَّابق رقم (٧٣٣).

❁رُبَّ خطيبٌ أعجبني ولم يُغَيِّرْ رأْيي. السَّابق، رقم (٧٤٤).

❁المطلوب إعادة البناء ولا يكفي الترميم. السَّابق، رقم (٧٤٧).

❁أمة (سورة الحديد) لم تتعلم بعد صناعة الحديد. السَّابق، رقم (١٤٩).

❁التَّاريخ لا يعرف الكلمة الأخيرة. السَّابق، رقم (١٢١١).

❁سُئِلَ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم رَحِمَهُ اللهُ: «... من الفقيه؟ قال: الذي يستنبطُ أصلًا من كتابٍ أو سنةٍ لم يُسْبَقْ إليهِ، ثم يُشَعِّبُ من ذلك الأصل مائة شعبة. فقال له السَّائل: ومن يقوى على هذا؟ قال: محمد بن إدريس الشَّافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. مناقب الشَّافعي للبيهقي (٢/ ٢٧٢).

❁قَالَ الإمامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ رَأْيٌ لَا نُجْبِرُ أَحَدًا عَلَيْهِ، وَلا نَقُولُ يَجِبُ على أَحْدٍ قبُوله بكراهيةٍ، فَمن كَانَ عِنْده

---

(١) [محمد: ٧].

(٢) [التَّوْبَة: ١٤].

(٣) [الرعد: ١١].

شيءٌ أحسنَ مِنْهُ فليأتِ بِهِ». الانتقاء في فضائل الثَّلاثة الأئمة الفقهاء (ص:١٤٠) لابن عبدالبر.

❁قَالَ الإمامُ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَأَكْتُبُهُ وَمَا مِنْ رَأْيِي أَنْ أَعْمَلَ بِهِ، وَلَا أَنْ أُحَدِّثَ بِهِ، وَلَكِنِّي أَتَّخِذُهُ عُدَّةً لِبَعْضِ أَصْحَابِي، إِنْ عَمِلَ بِهِ أَقُولُ: عَمِلَ بِالْحَدِيثِ». الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٤٠٢)

❁قَالَ الإمامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي الَّذِي يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ، إِنْ جَاءَ يَسْأَلُنِي قُلْتُ يَتَوَضَّأُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ لَمْ أَعِبْ عَلَيْهِ». التمهيد (٢١/ ١٧٢).

❁قَالَ الإمامُ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى: «وَكَانُوا يَتَنَاظَرُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُنَاظَرَةَ مُشَاوَرَةٍ وَمُنَاصَحَةٍ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الْأُلْفَةِ وَالْعِصْمَةِ وَأُخُوَّةِ الدِّينِ. نَعَمْ مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ خِلَافًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ»[1]. مجموع

---

(١) وتكملة النَّص في الفتاوى هو: فَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ خَالَفَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ وَقَالَتْ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ تَعَالَى الْفِرْيَةَ»وَجُمْهُورُ الْأُمَّةِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ أَنَّهُمْ لَا يُبَدِّعُونَ الْمَانِعِينَ الَّذِينَ وَافَقُوا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَذَلِكَ أَنْكَرَتْ أَنْ يَكُونَ الْأَمْوَاتُ يَسْمَعُونَ دُعَاءَ الْحَيِّ لَمَّا قِيلَ لَهَا: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»

الفتاوى (٢٤/ ١٧٢).

❁قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾[١]، قال العلَّامة السَّعدي: وصف قسوتها بأنَّها ﴿كَالْحِجَارَةِ﴾ التي هي أشد قسوةً من الحديدِ، لأنَّ الحديدَ والرَّصاصَ إذَا أُذِيبَ في النَّارِ، ذَابَ بخلافِ الأحجار. خالد السبت (١٨٥).

❁قال تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٢]، ولم يقل: الغفور الرَّحيم؛ وهذا من أبلغ الأدب مع اللهِ فإنَّه قاله في وقت غضب الرَّبِّ عليهم والأمرُ بهم إلى النَّارِ، فليس هو مقام استعطاف ولا شفاعة، بل مقام براءة منهم. خالد السبت (١١١).

❁**التَّخلية قبل التَّحلية**: قد وردت في قولهِ تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ (٢) الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ(٣)﴾[٣]، وهذا مقام التَّخلية، فَلَمَّا خَلاَّهُ،

= «فَقَالَتْ: إنَّمَا قَالَ: إنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا قُلْت لَهُمْ حَقٌّ. وَمَعَ هَذَا فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ خَفْقَ النِّعَالِ كَمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» صَحَّ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحَادِيثِ. وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تَأَوَّلَتْ وَاَللهُ يَرْضَى عَنْهَا. مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٢).

(١) [البقرة: ٧٤].

(٢) [المائدة: ١١٨].

(٣) [الشرح: ٢: ٣].

حَلاَّهُ برفعِ الذِّكرِ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[١]. خالد السبت (١٠٥).

❁سُورَةُ النَّحْل: افتُتِحت بالنَّهي عن (الاستعجالِ)، وخُتِمت بالأمرِ (بالصَّبر). خالد السبت (٩٧).

❁سُورَةُ الْمُؤْمِنُون: جَعَل فاتحة السَّورة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[٢]. وأوردَ في خاتمتها: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾[٣]، فشتَّان مَا بين الفاتحة والخاتمة!! خالد السبت (٩٧).

❁قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤]. قيل في سبب تقديم الغفور على الرحيم، أنَّ المغفرة سلامة، والرَّحمة غنيمة، والسَّلامة مطلوبة قبل الغنيمة. خالد السبت (١٧٧).

❁قال د/ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللهُ: ومن نظر في القرآنِ وجدَ أنَّ البيوت مضافة إلى النِّساءِ في ثلاثِ آياتٍ من كتابِ اللهِ، مع أنَّ البيوت للأزواجِ أو لأوليائهنَّ وإنَّما حصلت هذه الإضافة مراعاة لاستمرارِ لزوم النِّساء للبيوتِ، فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن، والتصاقٌ بهِ لا إضافة تمليك. الأحزاب (٣٣) و (٣٤)، والطَّلاق (٣). خالد السبت (٢٠٤).

❁قال العلَّامة القرضاوي: وإذا كان من الخطأِ والخطلِ والخطرِ

---

(١) [الشرح: ٤].

(٢) [المؤمنون: ١].

(٣) [المؤمنون: ١١٧].

(٤) [البقرة: ١٧٣].

قبول الأحاديث الباطلة والموضوعة وعزوها إلى رسول الله ﷺ، فمثله في البطلانِ ردِّ الأحاديث الصَّحاحِ الثَّابتة بالهوى والعُجب والتَّعالم على الله ورسوله ﷺ، وسوء الظَّن بالأُمةِ وعلمائها وأئمتها في أفضل أجيالها وخير قرونها. «كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبوية» (٣٧).

❁مصطلح (**الْمُدَاهَنَةُ**): مُحَرَّمَةٌ ... وَفَسَّرَها الْعلمَاء بِأَنَّهَا مُعَاشَرَةُ الْفَاسِقِ وَإِظْهَارُ الرِّضَا بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ عَلَيْهِ، **وَالْمُدَارَاةُ** هِيَ الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ فِي التَّعْلِيمِ، وَبِالْفَاسِقِ فِي النَّهْيِ عَنْ فِعْلِهِ وَتَرْكُ الْإِغْلَاظِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يَظْهَرُ مَا هُوَ فِيهِ وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِلُطْفِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ... لِأَن المداراة مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا»[1]. فتح الباري (١٠/ ٥٤٥)، حديث (٦١٣١).

❁قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «أَكْثَرُ مَا يُفْسِدُ الدُّنْيَا: نِصْفٌ مُتَكَلِّمٌ وَنِصْفٌ مُتَفَقِّهٌ وَنِصْفٌ مُتَطَبِّبٌ وَنِصْفٌ نَحْوِيٌّ هَذَا يُفْسِدُ الْأَدْيَانَ وَهَذَا يُفْسِدُ الْبُلْدَانَ وَهَذَا يُفْسِدُ الْأَبْدَانَ وَهَذَا يُفْسِدُ اللِّسَانَ». مجموع الفتاوى (٥/ ١١٨).

❁قَالَ الإمامُ الذَّهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبين الأئمة اختلافٌ كبيرٌ في الفروع

---

(١) هذه الجملة التي تحتها خط سبقت النَّص الذي انتخبه الشيخ/ ثروت، وتقدمت عليه في الذِّكر في نص المؤلف، ولكنَّ الشيخ/ ثروت رأى أن تأتي في هذا الموضع، فنبهتُ إلى ذلك.

وبعض الأصول، وللقليل منهم غَلَطَات وَزَلَقات ومفردات منكرة، وإنَّما أُمرنا باتباع أكثرهم صوابًا، ونجزم بأنَّ غرضهم ليس إلَّا اتباع الكتاب والسُّنَّة، وكلمَّا خالفوا فيه لقياسٍ أو تأويلٍ. وقال: وإذا رأيت فقيهًا خالف حديثًا أو ردَّ حديثًا أو حرَّفَ معناه فلا تبادر لتغليطه... وقال: وما زال الاختلاف بين الأئمة واقعًا في الفروعِ وبعض الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري جلَّ جلاله...الخ. فيض القدير (١/ ٢١٠) للمناوي.

❁قال الإمامُ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن أنواع النَّصح للهِ ورسولهِ وهو مِمَّا يختص به العلماء، ردُّ الأهواء المضلة بالكتابِ والسُّنَّة... وكذلك ردُّ الأقوال الضَّعيفة من زلَّاتِ العلماء. «جامع العلوم» (١/ ٢٢٣).

❁قال الإمامُ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: والمُنكَر الذى يجب إنكاره ما كان مجمعًا عليهِ، فأمَّا المختلفُ فيهِ فَمِن أصحابنا من قال: لا يجبُ إنكاره على من فعله مجتهدًا أو مقلدًا لمجتهدٍ تقليدًا سائغًا. «جامع العلوم» (٢/ ٢٥٤).

❁قال فضيلة الشَّيخ/ **محمد عوامة**: إنَّ الأدب مع الأكابر خلق مغروز في نفوس البهائم، فتأمل في قول النَّمْلَةِ: ﴿**لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ**﴾[1]، تأدبت مع جنودِ سليمان، واعتذرت

(١) [النَّمل: ١٨].

عنهم بأنَّهم إن صدر منهم أذى فإنَّما هو عن غيرِ قصدٍ! «أدب الاختلاف» (١٩٣) محمد عوامة.

❁قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾[١]، استنبط الإمامُ الرَّازي من هذه الفقرة ما يقربُ من (١٢) فضيلة تدل على الأدب عند طلب العلم.

❁**فائدةٌ** في قولِ أم المؤمنين السَّيدة عائشة رضي الله عنها: «يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ»[٢]. حُسن خطابها مع من خالفها وإن كان هو المُخطئ وهى المُصيبة، ومع ذلك لم تُعَنِّفْهُ ولم تتهمه بالقصورِ أو الجهلِ، بل دعت له بالمغفرةِ لِما وقع فيهِ من خطأٍ واضحٍ، ثم بيَّنت الصَّواب. كذا في «أحوال السَّلف في الحج» د/ بدر البدر (٤٣) طبعة المملكة.

❁قال بعض السَّلف: لم يُضَيِّعُ أحدٌ فريضةً من الفرائضِ إلَّا ابتلاه اللهُ بتضييعِ السَّننِ، ولم يُبتلى بتضييعِ السَّننِ أحدٌ إلَّا يُوشك أن يُبتلى بالبدع. «ضرورة الاهتمام بالسُّنَّة النَّبوية» (٥٢).

❁قال العلَّامة بكر أبوزيد رحمه الله: «إذا ظفرت بوهمٍ لعالمٍ، فلا تفرح

---

(١) [الكهف: ٦٦].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٩١٦) رقم (١٢٥٥) طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.

بهِ للحطِّ منه، ولكن افرح بهِ لتصحيحِ المسألة فقط، فإنَّ المنصف يكاد يجزم بأنَّه مَا مِن إمامٍ إلَّا وله أغلاطٌ وأوهامٌ لا سيما المكثرين منهم».
حلية طالب العلم (ص: ٥٨).

❁قال الإمام ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان الرَّجل إذا رأى من أخيهِ ما يكره، أمره في ستر، ونهاه في ستر، فيؤجر في سترهِ، ويؤجر في نهيهِ، فأمَّا اليوم فإذا رأى أحدٌ من أحدٍ ما يكره استغضب أخاه، وهتك ستره».
حرمة أهل العلم (ص: ٢٣٣) د/ المقدم.

❁العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ مكثر من التَّأليف في حديث رسول الله ﷺ، ولا يخفى أنَّه كلمَّا بحث ونقَّب في العلمِ فيحصل له نوعٌ من التَّراجع وتغيير الأقوال، وهذا أمرٌ درج عليه أهل العلم قديمًا وحديثًا، وعليه فالشَّيخ ينص على أنَّه تراجع عن التَّصحيح أو التَّضعيف من غير بيان للمتأخر منهما، وهناك مصنفات تُوضِّحُ ذلك: «تراجعات العلاَّمة الألباني فيما نص عليه تصحيحًا وتضعيفًا»، لأبي الحسن محمد الشَّيخ، «والتَّنبيهات المليحة على ما تراجع عنه العلَّامة الألباني في السَّلسلة الضَّعيفة»، عبدالباسط غريب، «والنَّصيحة في بيانِ الأحاديث التى تراجع عنها الألباني في الصَّحيحة»، حاي سالم، «والتَّعقبات السُلَيمية للتَّخريجات الألبانية»، عبدالله زُقيل، «والتَّعقبات المليحة على السَّلسلة الصَّحيحة»، «والجنى الدَّاني ببيان تراجعات العلَّامة الألباني»،

«والتَّكميل لتراجعات الإمام الألباني الجليل»، «و(٥٠٠) حديث مِمَّا تراجع عنها الألباني في كتبه»، عوده حسن، «والإعلام بآخر أحكام الألباني الإمام»، محمد كمال.

❁قال شيخنا مشهور حسن في «دعاء ختم القرآن» (٢٣٩): ختمة للأمواتِ عند القبور. وقال في الهامش: وانظر في بدعيةِ ذلك، «مسائل أحمد لأبي داود» (٢٢٤) **قلتُ**[١]: بالرجوعِ إلى المصدر السَّابق؛ سُئِلَ أحمد عن القراءةِ على القبرِ؟ فقال: لا، ولا يُوجد تنصيص على البدعة، وقال الشيخ/ مشهور: «ومسائل أحمد لابنه عبدالله» (٢/ ٤٩٤)، فرجعتُ إليهِ، قال عبدالله: سُئِلَ أبي عن رجلٍ يقرأ عند القبرِ على الميت؟ قال: أرجوا أن لا يكون بهِ بأس. وفيهِ أيضًا سُئِلَ أبي عن الرَّجلِ يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه؟ قال: هذه بدعة. قلتُ فشيخنا ترك الرِّواية التى تنص على الجوازِ وذكر رواية التَّبديع فقط، فلماذا؟! **قلتُ**[٢]: ثم قال شيخنا: «ومجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٩٨: ٣٠٠)، فرجعتُ إليهِ فوجدتُ أنَّ ابن تيمية ذكر الخلاف الوارد، وأنَّ من العلماءِ من يكرههِ وأمَّا التَّبديع فلا، وإن ذكره فهو في صورٍ خارجة عن محل النِّزاع. كما في السَّابق (٢٤/ ٣١٠: ٣١٧).

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

والمسألة فيها ثلاثة أقوال للعلماءِ، كما في «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣/ ٤٤٣) د/ سليمان تركي.

❁وما يفعله العوامّ من تزويق الأبواب به -أى دم الضَّحية- فهو حرامٌ وإزالته واجبة لِما فيه من التَّضمخ بالنَّجاسةِ لغير حاجة. كذا في «حاشية البيجرمي على الخطيب» (١/ ٥٢٩).

❁قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا يَخْشَى أَنْ يَلْتَبِسَ عَلَى مَنْ رَآهُ أَنْ يُعْلِمَهُمْ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ لِئَلَّا يَحْمِلُوهُ عَلَى غَيْرِ مَحْمَلِهِ». «فتح الباري» (٣/ ١٢٧).

❁قَالَ بَعْضُ الْأَكَابِرِ: «مَنْ شَغَلَهُ الْفَرْضُ عَنِ النَّفْلِ فَهُوَ مَعْذُورٌ وَمَنْ شَغَلَهُ النَّفْلُ عَنِ الْفَرْضِ فَهُوَ مَغْرُورٌ». السَّابق (١١/ ٣٤٣).

❁قال الإمام ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّما السَّيد من عُدَّت سقطاته، وأُخذت غلطاته، فهي الدُّنيا لا يَكْمُل بها شيءٍ. د/ المقدم (٣٧١).

❁قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ أَغْرَى الضَّلَالَةِ لَرَجُلٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا يَفْقَهُ فِيهِ فَيُعَلِّمُهُ الصَّبِيَّ وَالْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ وَالْأَمَةَ فَيُجَادِلُونَ بِهِ أَهْلَ الْعِلْمِ». جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٢٠٣) لابن عبدالبر.

❁عَنْ عَاصِمٍ قال: «كَانَ أَبُو وَائِلٍ عُثْمَانِيًّا، وَكَانَ زِرُّ بنُ حُبَيْشٍ عَلَوِيًّا، وَمَا رَأَيْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا قَطُّ تَكَلَّمَ فِي صاحِبِهِ حَتَّى مَاتَا. وَكَانَ زِرٌّ أَكْبَرَ مِنْ أَبِي وَائِلٍ، فَكَانَا إِذَا جَلَسَا جَمِيعًا، لَمْ يُحَدِّثْ أَبُو وَائِلٍ مَعَ زِرٍّ -

يَعْنِي: يَتَأَدَّبُ مَعَهُ لِسِنِّهِ-». السير، طبعة الرسالة (٤/ ١٦٨).

❁**فائدة**: لا ينبغي لطالب العلم أن يسأل العَالِم بنية امتحانه، وتصنيفه كما يفعل «هواة التصنيف» في هذا الزَّمان -لا كثَّر اللهُ سوادهم- كيف يُشَغِّبوا، ويُثيروا الشَّر، ويُشَنِّعوا، وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لمن فعل به هذا: «الامتحان بدعة». حرمة أهل العلم (ص: ٢٧٠).

❁قال الإمامُ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما مددتُ رِجلي نحو دار أستاذي حمَّاد إجلالًا له، وكان بين داري وداره سبعُ سِكك، وما صلَّيتُ صلاةً منذ مات حماد إلَّا استغفرتُ له مع والديَّ، وإنِّي لأستغفر لمن تعلمتُ منه أو علَّمَنِي علمًا». حرمة أهل العلم (ص: ١٩٥).

❁قَالَ العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الضَّعيفة» (٣/ ٣٤٧): ومن الغريب أنَّ بعضهم يستوحش من الأكلِ بالملعقةِ ظنًا منه أنَّه خلاف السُّنَّة، مع أنَّه من الأمورِ العادية لا التَّعبدية.

❁العلَّامة/ **أحمد شاكر** في بدء الأمر كان لا يقول بالحسابِ الفلكي لإثبات أوائل الشَّهور، فكتب مقالات تُؤيد ذلك، ثم بدا له بعد التَّحقيق والتَّريث ما يُخالف ذلك، فكتب في ذلك رسالة يُبين فيها تراجعه عن ذلك بكل شجاعة وأمانة علمية لا تخشى النَّقد ولا تهابه. شذرات البلاتين (٥٣) أحمد سالم.

❁حَقَّقَ العلَّامة/ **شاكر**، كتاب «الشِّعر والشُّعراء» لابن قتيبة؛ فنقده

السَّيد صقر، فكان ماذا؟ اسمع إلى ما سطَّره العلَّامة شاكر: ورأيتُ أن الأمانة تقتضيني ألَّا أتصرف في نقدِ السَّيد صقر على ما فيه من هنَات، أو تحامل اعتاده كثير من شباب العصر، ولا باس عليَّ في ذلك، فما كان من نقدهِ صوابًا وإرشادًا إلى خطأٍ وقعتُ فيه، تقبلته راضيًا شاكرًا وصحَّحته، وما كان من خطأٍ أو تحاملًا لم أُفكِّرُ في التَّعقيب عليهِ إلَّا نادرًا، وما كان من مواضع اختلاف وجهة النَّظر، تركته للقارئِ يرى فيه رأيه فيقبل منه ويرفض، فما يكون لِي على النَّاس من سلطانٍ، أفرض به رأيي عليهم، وما كان هذا من أخلاق العلماء. السَّابق (٥٧).

❁**فوائد المشورة عشر**: انتصارٌ على النَّفسِ، وسبب لاستخراج الصَّواب، وجبر للخواطر، واشتراك الطَّرف الآخر بالأجرِ، وتوريث خُلق كريم، وتسلية عند الإخفاق، وتجعل العمل مشتركًا، وإلزام بالتَّنفيذ، وفيها امتثالٌ لأمرِ اللهِ، واتِّباعٌ لسنةِ رسول الله ﷺ. «مِن ثمار العلماء» (١١٣١)، خالد محمد نور.

❁لا تُكَلِّفُونِي أن أحْسِمَ خِلافًا قَدِيمًا، فلكلٍ دليله. السَّابق (١١٣٧).

❁الاختلاف الفقهي مفخرة للمسلمين، لأنَّه دليلٌ على خصوبةٍ في التفكير وسعة في الأُفقِ وحُسْن تقدير للمصالحِ التى أنزل الله شريعته لكفالتها وصونها. السَّابق (١٢٦٥).

❁إنَّ مِمَّا يُحمدُ للفقهِ الإسلامي اتساعه ومرونته، لمناقشة وبيان كل المسائل المتعلقة بحياةِ الإنسان. السَّابق (١٣٢١).

❁إذا حَوَّلنا هذه المناسبات والاحتفالات الدِّينية إلى ندواتٍ ومؤتمراتٍ سنوية، فقد كسبنا كسبًا عظيمًا. السَّابق (٧٠٣).

❁المولد في البلادِ الإسلامية عادةٌ متَّبَعةٌ، (وليس عِيدًا أو سنَّةٌ مبتدعةٌ). السَّابق (٧٠٥).

❁قال ابْنُ السَّمَّاكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَأَيْتُ مِسْعَرًا فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ مُتَّ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَأَيَّ الْعَمَلِ وَجَدْتَ أَنْفَعَ؟ قَالَ: ذِكْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». حلية الأولياء (٧/ ٢١٧)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٦٨).

❁«كَانَ العُلَمَاء يَتَوَاعِظون بِثَلاَثٍ، وَيَكْتُب بَعْضُهُم إِلَى بَعْضٍ: مَنْ أَحْسَنَ سَرِيْرَتَهُ، أَحْسَنَ اللهُ علاَنِيَتَهُ، وَمَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله، أَصْلَحَ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ أَصلح أَمر آخرتِهِ، أَصْلَحَ اللهُ أَمر دُنْيَاهُ». سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/ ١٤١).

❁أبو بكر بن عياش رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَحَدُ الْأَئِمَّةِ ... كان حبرًا فَاضِلًا لَمْ يَضَعْ جَنْبَهُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالُوا: وَمَكَثَ سِتِّينَ سَنَةً يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَتْمَةً كَامِلَةً، وَصَامَ ثَمَانِينَ رَمَضَانًا... وَلَمَّا احْتُضِرَ بَكَى عَلَيْهِ ابْنُهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ عَلَامَ تَبْكِي؟ وَاللهِ مَا أَتَى أَبُوكَ فَاحِشَةً قط». البداية والنهاية، حوادث سنة (١٩٣).

❁من أقوال أَبي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ فِي الدنيا والآخرة؛ الخوف من اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِفْتَاحُ الدُّنْيَا الشِّبَعُ، وَمِفْتَاحُ الْآخِرَةِ الْجُوعُ»... «مَنْ أَحْسَنَ فِي نَهَارِهِ كُوفِئَ فِي لَيْلِهِ، وَمَنْ أَحْسَنَ فِي لَيْلِهِ كُوفِئَ فِي نَهَارِهِ، ومن صَدَقَ فِي تَرْكِ شهوة أذْهَبَها اللهُ مِنْ قَلْبِهِ، وَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعَذِّبَ قَلْبًا بِشَهْوَةٍ تُرِكَتْ لَهُ»...«مَنِ اشْتَغَلَ بِنَفْسِهِ شُغِلَ عَنِ النَّاسِ، وَمَنِ اشْتَغَلَ بِرَبِّهِ شُغِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ النَّاسِ». البداية والنهاية، حوادث سنة (٢٠٥).

❁قَالَ الإمامُ أَحْمَد بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَدُومَ اللهُ لَكَ عَلَى مَا تُحِبُّ، فَدُمْ لَهُ عَلَى مَا يُحِبُّ»، «وَكَانَ يَقُولُ: الصَّبْرُ عَلَى الْفَقْرِ مَرْتَبَةٌ لَا يَنَالُهَا إِلَّا الْأَكَابِرُ». البداية والنهاية، حوادث سنة (٢٤١)، ترجمة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁رَوَى الْبَيْهَقِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: بَعَثَنِي الشَّافِعِيُّ بِكِتَابٍ مِنْ مِصْرَ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَأَتَيْتُهُ وَقَدِ انْفَتَلَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ: أَقَرَأْتَهُ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَأَخَذَهُ فَقَرَأَهُ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَمَا فِيهِ؟ فَقَالَ: يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لَهُ: « اكْتُبْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ سَتُمْتَحَنُ، وَتُدْعَى إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ فَلَا تُجِبْهُمْ، يَرْفَعُ اللهُ لَكَ عَلَمًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». البداية والنهاية، حوادث سنة (٢٤١).

❁قَالَ قُتَيْبَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَاتَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَاتَ الْوَرَعُ، وَمَاتَ الشَّافِعِيُّ وَمَاتَتِ السُّنَنُ، وَيَمُوتُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَتَظْهَرُ الْبِدَعُ». البداية والنهاية، حوادث سنة (٢٤١).

❁«قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ النَّحَّاسِ -وَذَكَرَ أَحْمَدَ يَوْمًا- فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ فِي الدِّينِ مَا كَانَ أَبْصَرَهُ، وَعَنِ الدُّنْيَا مَا كَانَ أَصْبَرَهُ، وَفِي الزُّهْدِ مَا كَانَ أَخْبَرَهُ، وَبِالصَّالِحِينَ مَا كَانَ أَلْحَقَهُ، وَبِالْمَاضِينَ مَا كَانَ أَشْبَهَهُ، عَرَضَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَأَبَاهَا، وَالْبِدَعُ فَنَفَاهَا». البداية والنهاية، حوادث سنة (٢٤١).

❁معنى آية: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾[١]. قال الحسن وغيره من السَّلف: «لَنَرْزقَنَّه عبادةً يجدُ حلاوتها فِي قلبِهِ». مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٣٤٩).

❁في الحِقبة الأخيرة شاعت مؤلفات تحمِل عنوان-أخطاء المُصَلِّين- والتى عمَد أصحابها إلى مسائل مختلف فيها بين العلماء، وتبنَّت رأيًا مُعيَّنًا وغيره يُعتبر من أخطاء المصلين؛ ثم ما هو ضابط الخطأ؟ هل حرام أو مكروه أو خلاف الأَولى أو مبطل للعبادة؟ أي كلمة «**الخطأ**» فضفاضة. **قلتُ**[٢]: ومِن ثَم أحدثت هذه المؤلفات ارباكًا في صفوف المسلمين المُصلِّين بدعوى تصحيح الأخطاء، وهذا اللَّون

---

(١) [النحل: ٩٧].

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

من الطَّرحِ غير معهود لدى السَّابقين، بل يذكرون أنَّ للعبادةِ أركان وشروط وواجبات وسنن ومكروهات ومبطلات ونحو ذلك.

❁دَخَلَ هِشَامٌ بن عبدالملك الكَعْبَةَ، فَإِذَا هُوَ بِسَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: سَلْنِي حَاجَةً. قَالَ: إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ أَنْ أَسْأَلَ فِي بَيْتِهِ غَيْرَهُ. فَلَمَّا خَرَجَا، قَالَ: الآنَ فَسَلْنِي حَاجَةً. فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا، أَمْ مِنْ حَوَائِجِ الآخِرَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا. قَالَ: وَاللهِ مَا سَأَلْتُ الدُّنْيَا مَنْ يَمْلِكُهَا، فَكَيْفَ أَسْأَلُهَا مَنْ لاَ يَمْلِكُهَا». البداية والنهاية، حوادث سنة (١٠٦).

❁عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ سُئِلَ: «مَا عَلاَمَةُ الْخُذْلاَنِ؟ قَالَ: أَنْ يَسْتَقْبِحَ الرَّجُلُ مَا كَانَ يَسْتَحْسِنُ وَيَسْتَحْسِنُ مَا كَانَ قَبِيحًا». حلية الأولياء (٣/ ٢١٤).

❁قال مالك بن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ: قلتُ للحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما عقوبة العالم إذا أحب الدنيا؟ قال: موت القلب، فإذا أحب الدنيا طلبها بعمل الآخرة، فعند ذلك ترحل عنه بركات العلم ويبقى عليه رسمه». البداية والنهاية، حوادث سنة (١١٠).

❁العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وقعت له بعض الأوهام الفقهية والحديثية وغيرها في «الإرواء» بلغت ما يقرب من أربعين، نَبَّه عليها في تحريرٍ بالغ تلميذه النَّجيب ماجد البنكاني (٢٧٧-٣٠٥) طبعة دار المعالي.

❁وقال المؤلف السَّابق (٣٠٦): «والإرواء» ملئ بالأخطاءِ المطبعية وخصوصًا في الآيات والأحاديث، بحيث ما تكاد تجدُ صفحة إلَّا وفيها خطأ مطبعي أو تصحيف أو تحريف، وما زال وللأسف يُباع منه وهو على ما هو عليه.

❁هجوم العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتبه على الإمام الذَّهبي، قائلًا: وذلك منه تسرع وقلة تحقيق، وقال إنَّه كثير الأوهام والتَّناقض، وقال: هذا من عجائبه وتناقضه، وقال: إنَّه من أخطائهِ الكثيرة التى نرجو أن تُغتَفر، وقال: وكم له من مثل هذه الموافقات الصَّادرة عن قلة نظر وتحقيق، وهذا منه خطأ فاحش، إلى غير ذلك أقول!! هل هذا يليق بين أهل العلم؟ وسِر المسألة يكمُن في تلخيص الذَّهبي للمستدرك، وهل سكوته يُعَدُّ إقرار أم لا؟ وهى مسألة طويلة الذيل، وفيها أبحاث. السَّابق (٣٠٧) ماجد البنكاني.

❁قَالَ الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَدِ اسْتَعْدَدْتُ لِلْمَوْتِ مُنْذُ ثَلاَثِينَ سَنَةً، فَلَوْ أَتَانِي مَا أَحْبَبْتُ تَأْخِيرَ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ». قصر الأمل لابن أبي الدنيا، ط أطلس الخضراء (٥/ ٥٠).

❁قال ابْنُ السَّمَّاكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَحَبَّ الخَيْرَ وُفِّقَ لَهُ، وَمَنْ كَرِهَ الشَّرَّ جُنِّبَهُ». سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٨/ ٣٣٠).

❁«ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ - رَحِمَهُمُ اللهُ - أَنَّهُ يُكْرَهُ مَدُّ

الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي النَّوْمِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِنْ أَرَادُوا بِهِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ زَادَهَا اللهُ شَرَفًا فَمُسَلَّمٌ، وَإِنْ أَرَادُوا مُطْلَقًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَالْكَرَاهَةُ تَسْتَدْعِي دَلِيلًا شَرْعِيًّا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْجُمْلَةِ اسْتِحْبَابُهُ أَوْ جَوَازُهُ كَمَا هُوَ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ». الآداب الشرعية (٢/ ٤٣٤).

❁«وَيَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا أَنْ يَنْوِيَ الِاعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ فِيهِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ صَائِمًا، ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْمِنْهَاجِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ قَصْدُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ». الآداب الشرعية (٢/ ٤٣٥).

❁قَالَ الإمامُ أَبو يُوسُفُ الْقَاضِيَ رَحِمَهُ اللهُ: «خَمْسَةٌ تَجِبُ عَلَى النَّاسِ مُدَارَاتُهُمْ: الْمَلِكُ الْمُسَلَّطُ، وَالْقَاضِي الْمُتَأَوِّلُ، وَالْمَرِيضُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْعَالِمُ لِيُقْتَبَسَ مِنْ عِلْمِهِ». الآداب الشرعية (٢/ ٤٨٩).

❁قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بِضَاعَةُ الْفِقْهِ أَرْبَحُ الْبَضَائِعِ، وَالْفُقَهَاءُ يَفْهَمُونَ مُرَادَ الشَّارِعِ، وَيَفْهَمُونَ الْحِكْمَةَ فِي كُلِّ وَاقِعٍ، وَفَتَاوِيهِمْ تُمَيِّزُ الْعَاصِيَ مِنْ الطَّائِعِ». الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ١٦٥).

❁قَالَ مَخْلَدُ بْن الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَسْمَعُ الْعِلْمَ الْيَسِيرَ فَيَسُودُ بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِ، يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي صِدْقِهِ وَفِي وَرَعِهِ، وَإِنَّهُ لَيَرْوِي الْيَوْمَ خَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَى قَلَنْسُوَتِهِ».

الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٦).

❁قَالَ الْمَأْمُونُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْإِخْوَانُ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ: فَإِخْوَانُ كَالْغِذَاءِ لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُمْ أَبَدًا، وَهُمْ إِخْوَانُ الصَّفَاءِ، وَإِخْوَانٌ كَالدَّوَاءِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَهُمْ الْفُقَهَاءُ، وَإِخْوَانٌ كَالدَّاءِ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، وَهُمْ أَهْلُ الْمَلَقِ وَالنِّفَاقِ لَا خَيْرَ فِيهِمْ». بهجة المجالس وأنس المجالس (١/ ٧٠٧) لابن عبدالبر.

❁عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَيَعُودُ الْمَرْضَى، وَيُعْطِي الْإِخْوَانَ حُقُوقَهُمْ، فَتَرَكَ وَاحِدًا وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى تَرَكَهَا كُلَّهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا يَتَهَيَّأُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْبِرَ بِكُلِّ عُذْرٍ». الآداب الشرعية (٣/ ٥٤٣).

❁قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصَّاحب الذى لم يُخالَف على إحدى الروايتين». اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٣٢١).

❁اختلف المُفَسِّرون في المُراد بالهجرِ في المضجعِ على أربعةِ أقوالٍ: أنَّه ترك الكلام، وأنَّه ترك الجماع، وأنَّه هجر فِراشها ومضاجعتها، وأنَّه قول الهُجر لهنَّ في المضجع، وزاد ابن جرير قولًا خامسًا: وهو شُدُّوهنَّ وِثاقًا في بيوتهنِّ، والأخير تعقَّبه ابن العربي. وللمزيد: بعض التَّفاسير آية النِّساء رقم (٣٤).

❁مسألة الهجر-للعاصي والمبتدع- قد أسأ بعض النَّاس فهمها،

ما بين غالى ومُفَرِّط، وتناسَوا أنَّ الهجر مِنه ما يُفيدُ وعكسه، ومِنه إيجابيٌّ ومنه وِقائيٌّ، وله ضوابط، وقيود ينبغي مراعاتها فِعلًا وترْكًا. وللمزيد: «الهجر في الكتاب والسُّنَّة» للشيخ/ مشهور حسن، «وهجر المبتدع» د/ بكر أبوزيد، «والْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية» (٤٢/ ١٦٢) وما بعدها، «وفتح الباري» حديث رقم (٦٠٧٣-٦٠٧٨)، أو كتاب الأدب باب رقم (٦٢-٦٣) ففيه فوائد تُشَدُّ إليها الرِّحال. وهناك كتابين لعبدالله محمد الصَّديق الغُماري في الباب أيضًا.

❁قال د/ فهد اليحيى في «اختيارات شيخ الإسلام الفقهية» (٨/ ٥٣٣): ومن أجل ذلك فإنَّ مِمَّا ينبغي لطالب العلم إدراكه، أنَّ الأخذ بما رجَّحه شيخ الإسلام دون الرجوع إلى خلاف أهل العلم في المسألة والنَّظر فيما استدلَّ به كل فريق لا شك أنَّه قصور. وقال: والعجب أنَّ البعض يدع تقليد مذهب الحنابلة مثلًا أخذًا منه بما اختاره شيخ الإسلا،م وما عَلِم أنَّه بذلك يخرج من تقليدٍ إلى تقليدٍ، فمذهب الحنابلة قد يكون في بعضِ المسائل هو منصوص الإمام أحمد، فكيف يخرج من تقليده إلى تقليد شيخ الإسلام الذى لم أرَ منه إجلالًا لأحدٍ بعد الصَّحابة والتَّابعين كإجلالهِ للإمامِ أحمد؟!

❁شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى إمامٌ لا يُشَقُّ له غبارٌ، وهو مع ذلك بشرٌ يصيبُ ويخطيءُ، وإن غالى فيهِ بعض حنابلة الحِجاز

المُعاصرين، وقد خالف المذاهب الفقهية الأربعة في عشرات المسائل، بل لا أكون مُبالغًا إن قلتُ: في مئات المسائل، وله مسائل انفرد بها عن السَّابقين، وقد قام عددٌ من طلبةِ العلمِ الدكاترة الجامعيين بدراسة اختياراته في رسائل علمية، وهي بعنوان «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية»، وتقع في عشر مجلدات، طبع كُنوز اشبيليا، فدونك هذه الموسوعة القيمة.

❁بعض المدارس المعاصرة عندما تتبنَّي رأيًا مُعينًا تسوق له من الأدلة ما يُؤيد قولها، ثم تُهاجم القول الأخر، مثاله فضيلة الشَّيخ/ **مصطفي العدوي** (وله إخوان آخرون)، ألَّف كتابًا بعنوان «الحجاب أدلة الموجبين وشبهات المخالفين»!! فباللهِ عليكم هل يستقيم أن أقول عن أدلة الجماهير شبهات، وهل هذا الطَّرح كان لدى السَّابقين بهذهِ الطَّريقة أدلة وشبهات؟؟!!

❁وضع خطوط على فُرُش المساجد، وصفه العلَّامة الألباني بأَنَّه من البدع قائلًا: بل يجب أن تكون بدعة ضلالة بإجماع العلماءِ، كذا في الشَّريط رقم (٦٤٢) من سلسلة الهُدى والنور له، في حين أفتى بالجواز علماء الحجاز، وعلى رأسهم اللجنة الدائمة (٨/ ١٥). **أقول**[١]: هل وضع الخط عبادة في حدِّ ذاتهِ أمَّ أنَّه وسيلةٌ لضبطِ الصَّفوفِ ليس إلَّا،

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

فلِمَا نحشره في باب الغايات، وهو بالوسائلِ أشبه؟!

❁قال د/ **سعيد الغامدي**، في كتابه «حقيقة البدعة وأحكامها» (١/ ٣٦٦): بعض المفاهيم الخاطئة والمخالفة لمفهوم أهل السُّنَّة والجماعة ... **أقول**[١]: ثم ذكر منهم: ابن حجر الهيتمي والسيوطي وابن عساكر والشعراني وابن العربي وهاشم الرفاعي ود/ البوطي ومحمد علوى المالكي، **أقول**[٢]: هل يليق أن يصف أفهام العلماء بأنَّها خاطئة، ولِمَا لا نقول عنها إنَّها مِن فهمِ السَّلف؟ وتأمل كيف أخرجهم من دائرة أهل السُّنَّة والجماعة لمجرد أنَّهم خالفوه في الرَّأي، ولسان حاله: أنَّ العلماء الذين ذكر أسمائهم ليسوا من أهل السُّنَّة والجماعة!!

❁فليست العِبرة بالاستدلال بالكتاب والسُّنَّة فقط فإنَّ كل فرقة من فرق الضَّلال قد تستدل بالكتابِ والسُّنَّة ولكنَّ الفيصل بين كل الأدعياء وبين أهل السُّنَّة هو منهجية الاستدلال عند السَّلف ومن ذلك: تفسير القرآن بالقرآن ثم بالسُّنَّةِ ثم بكلامِ الصَّحابة وما أجمعوا عليه. قاله د/ صالح بن علي الشَّمراني، في «إرسال الشُواظ على من تتبع الشَّواذ» (٢٢٦) طبعة دار المنهاج.

❁لقد وقفتُ في مسألة حجاب المرأة المسلمة -ستر الوجه-على

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

رسائل تترى للمعاصرين ما بين مؤيد ومعارض، وأحيانًا كل واحد من الفريقين يدعي غلط الآخر، أو سوء فهمه للأقوالِ، وهذا بخلاف التحريفات والشتائم في أمور يندى لها الجبين. **أقول**[1]: قال الإمام ابن حزم في «المراتب» (٢٤): وَاتَّفَقُوا على أَنَّ شعر الْحرَّة وجسمها حَشا وَجههَا ويدها عَورَة، وَاخْتلفُوا فِي الْوَجْه وَالْيَدَيْنِ حَتَّى أظفارهما أعورة هِيَ أم لَا؟ وللمزيد: «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» رقم (٩٤)، و (٢١٠٢)، و(٢٢٥٢)، «والإفصاح» (١/ ١٤٧)، لابن هُبيرة، «وبداية المجتهد» (١/ ٢٨٣)، «والفتاوى الفقهية المؤصلة» (٤/ ٣٩٢).

❁**تتمة**: بعضهم يقول أنتم تخلطون بين عورة الصَّلاة وعورة النَّظر، لذا أقول الخلاف في عورة النَّظر قائمٌ، ولا سبيل إلى نفيهِ كما قاله بعضهم بدليل أنَّ أصحاب «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِية» حكوا الخلاف الوارد في ذلك (٣١/ ٤٤) في مادة «عورة» و (٤٠/ ٣٤٠) في مادة «نظر»، وكذا حكى الخلاف في عورة الصَّلاة والنَّظر العلَّامة/ وهبة الزحيلي، في «الفقه الإسلامي» (١/ ٧٤٣: ٧٥٥).

❁**حكم تقبيل اليد**: نرى جواز ذلك إذا كان على وجه الاحترام والتَّوقير للوالدين والعلماء وذوي الفضل وكبار الأسنان مِن الأقارب

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

ونحوهم... وقد رأينا بعض مشايخنا ينكرون ذلك ويمنعونه، وذلك منهم من باب التَّواضع لا لتحريمه فيما يظهر. قاله شيخنا ابن جبرين، «فتاوى علماء البلد الحرام» (١٦٢٤).

❁جاء في فتاوى اللجنة الدَّائمة: كتابة شيءٍ من القرآن في جامٍ أو ورقةٍ وغسله وشُربه يجوز، لعموم قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[١]... الخ، **أقول**[٢]: تأمل في قول العلماء: «لعموم»، وعلى مذهب المُضَيِّقن هل فعله الرَّسول ﷺ؟ الجواب: لا، وثمة فتاوى بهذا الصَّدد. السَّابق (١٣٢٣) وما بعدها.

❁**تخصيص آيات معينة بأعداد محددة لأمراض معينة**: قال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]، فظاهر الآية أنَّ من القرآنِ آيات تكون قراءتها سببًا للشِّفاءِ، وقيل إنَّ-مِن- لبيان الجنس، أي إنَّ جنس القرآن شفاء ورحمة، وهناك آيات ورد ما يدل على الاستشفاءِ بها، كما في حديث قراءة الفاتحة على اللديغ، وثبت أنَّ آية الكرسي سبب للحفظِ من وسوسة الشَّيطان، ورُويت آثار عن الصَّحابة والتَّابعين في العلاجِ ببعض الآيات والأدعية، وجُرِّبت

---

(١) [الإسراء: ٨٢].

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

(٣) [الإسراء: ٨٢].

آيات السَّحر الثَّلاث فَوجِدت مؤثرة في حلِّ السَّحر والمربوط، وكذا قراءة المعوذتين، ولا بأس بتكرارِ ذلك، وعليه فلا إنكار على من فعل ذلك. أفاده العلَّامة ابن جبرين، كما في السَّابق (١٢٨٠) وما بعدها.

❁ **عِلاجٌ مُجَرَّبٌ لِلْمَرْبُوطِ عن جِماعِ أهلِهِ**: وهو أقسى أنواع السَّحر –والعياذ بالله– وأشدّها إيلامًا وأكثر تعذيبًا. قال الشَّيخ العلَّامة/ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: يأخذُ سبع ورقاتٍ من السِّدرِ (**النَّبق**) الأخضر فيدُقَّها بحجرٍ أو نحوه، ويجعلها في إناءٍ ويصب عليها من الماءِ ما يكفيهِ للغسل، ويقرأ فيها «**آيةُ الكرسي**» ﴿اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾[1]، وسورة الكافرون: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وسورة الإخلاص: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وسورة الفلق: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وسورة النَّاس: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وآيات السَّحر التي في سورة الأعراف وهي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ(١١٧)فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ(١١٨) فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ(١١٩)وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ(١٢٠)

---

(١) [البقرة: ٢٥٥].

﴿قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ(١٢١)رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ(١٢٢)﴾، والآيات التي في سورة يونس: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ائْتُونِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ(٧٩)فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ(٨٠)فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ(٨١)وَيُحِقُّ اللهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ(٨٢)﴾، والآيات التي في سورة طه: ﴿قَالُوا يَامُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى(٦٥)قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى(٦٦)فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى(٦٧)قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى(٦٨)وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى(٦٩)﴾، وبعد قراءة ما ذُكِرَ في الماءِ يشرب بعض الشيء ويغتسل بالباقي وبذلك يزول الدَّاء إن شاء الله، وإن دعت الحاجة لاستعمالهِ مرتين أو أكثر فلا بأس حتى يزول الداء[1]. «فتاوى علماء البلد الحرام» (١٣٤٣). والسَّؤال: هل ورد هذا عن رسول الله ﷺ؟ الجواب: لا. والشَّيخ خصَّص آيات لم يَرِد بها نص، وتقرير ذلك في نظري أنَّ طريقة الاستشفاء بالقرآنِ غير محددة، ومِن ثَمَّ فالطَّريقةِ بمثابة الوسيلة لا الغاية التي يُطلب لها

---

(١) اختصر فضيلة الشيخ/ ثروت الفتوى وتصرَّف فيها، ولكن لأهميتها لكثير من المسلمين، فقد ذكرتها بالنَّص من: «فتاوى علماء البلد الحرام»، رقم (٩٥).

الدليل.

❁جاء في رواية مُهنا عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الرَّجل يكتب القرآن في إناءٍ ثم يسقيه المريض؟ قال: لا بأس، وقال صالح: رُبما اعتللتُ فيأخذ أبي ماءً فيقرأ عليهِ ويقول لِي: اشرب مِنه واغسل وجهك ويديك. السَّابق (١٣٦٧).

❁**سؤال**: في بعض الظَّروف تقتضي المجاملة بأن لا نقول الحقيقة، فهل يُعتبر هذا نوعًا من الكذب؟ هذا فيه تفصيل، فإن كانت المجاملة يترتب عليها جحد حق، أو إثبات باطل، لم تجُز هذه المجاملة، أمَّا إن كانت المجاملة لا يترتب عليها شيء من الباطل، إنَّما هي كلمات طيبة فيها إجمال، ولا تتضمن شهادة بغير حقٍ لأحدٍ، ولا إسقاط حق لأحدٍ، فلا أعلم حرجًا في ذلك. «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٥/ ٢٨٠) للعلَّامة/ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁قال الإمامُ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإحكام في أُصول الأحكام» (٤/ ٤٦٠): وكذلك الشيء إذا تركه عليه السَّلام وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، ولا أمرَ بهِ فهو عندنا مباحٌ، ومن تركه أُجِر، ومن فعله لم يأثم ولم يُؤجر، كمن أكل متكئًا.

❁«**حُجية الترك**» وتحرير محل النِّزاع فيما أرى: أنَّه إذا قامت قرينة تُبَيِّنُ حكم المتروك، حُكِمَ عليه بما دلَّت عليه القرينة، إذ القاعدة: أنَّ

القرائن تُنَزَّلُ منزلة النَّصوص فِي الدَّلالة على الأحكامِ، فقد تكون القرينة حكمًا ثابتًا مستقِرًا، وقد تكون قاعدة من القواعد، وقد تكون حالًا من الأحوال، وقد تكون نصًا آخر؛ قاله الأستاذ الدكتور/ محمود عبدالرحمن، في كتابه الفذ: «البيان بالترك عند الأصوليين» (١٧٥)، والكتاب في جملته فيهِ خير كثير وبركة فدونك.

❁قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: الِابْتِدَاءُ بِالتَّهْنِئَةِ -أى في الْعِيدِ- وَأَمَّا الِابْتِدَاءُ بِالتَّهْنِئَةِ فَلَيْسَ سُنَّةً مَأْمُورًا بِهَا وَلَا هُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَهُ قُدْوَةٌ وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ قُدْوَةٌ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٣).

❁قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٢٤/ ١٩٥): «وَالْمُسْلِمُ قَدْ يَتْرُكُ الْمُسْتَحَبَّ إذَا كَانَ فِي فِعْلِهِ فَسَادٌ رَاجِحٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءَ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ»(١).

❁سُئِلَ شيخنا مقبل عمَّن يقول: الألباني متساهل، ومقبل متشدد؟ فقال: الشَّيخ ناصر الدِّين في السَّلسلةِ الضَّعيفة تطمئن نفسى غاية الاطمئنان للقراءةِ فيها، وفي السَّلسلة الصَّحيحة كذلك تطمئن نفسى،

---

(١) وتكملة النَّص في الفتاوى: وَقَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَنَقَضْت الْكَعْبَةَ وَلَأَلْصَقْتهَا بِالْأَرْضِ وَلَجَعَلْت لَهَا بَابَيْنِ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ**» وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٥).

وربَّما في بعض الأحاديث لا تطمئن النَّفس إلى تصحيحهِ... وأمَّا أنا فلا أوصفُ بالتَّشدد ولا بالتَّساهل ومن أنا؟ «إجابة السَّائل على أهم المسائل» (٥٦٧١).

❁قال شيخنا مقبل: على أنَّ الشوكاني كثيرًا ما يقول في كتبه: إذا تعارض قول وفعل، أنَّ الفعل خاص برسول الله ﷺ. وليس كما يقول الشَّوكاني، بل قد يكون صارفًا من التَّحريم إلى الكراهةِ، أو من الوجوب إلى النَّدبِ، إلى غير ذلك من الصَّوارف. السَّابق (٥٦٠).

❁قال شيخنا مقبل: كتاب المُحلى لابن حزم، يُعتبر كتاب جرح وتعديل وكتاب تصحيح وتضعيف... وأمَّا آراء ابن حزم التى تُخالف الكتاب والسُّنَّة أو تهجمه على بعض الأئمة، فنحن براء، وأمَّا المذهب الظَّاهري فالذى ننصح به كل مسلم أن يكون ظاهريًا. السَّابق (٥٦٢).

❁قال شيخنا مقبل: فالأحاديث التى نرى أنَّ الألباني تساهل فيها فأنا في كتبي أُقرر ما أراه حقًا، ولا أتعرض لمصادمة الشَّيخ، فإنِّي أهابه... وهو يعتبر أعلم أهل زمانه في علم الحديث، وقد أفنى من عمره زيادة على الخمسين، فالمتتبع للأحاديثِ التى أخطأ فيها يحتاج يفنى وقتًا نحو هذا الوقت. السَّابق (٥٥٠).

❁قال شيخنا مقبل: ومجادلة الحنفية بأنَّ هذا الرجل كان فقيرًا فأراد النَّبِيُّ ﷺ أن يراه النَّاس من أجل أن يتصدقوا عليه، فهذا تخصيص

بدون مخصص صريح. «إجابة السَّائل على أهم المسائل» (٥٣٤).

قلتُ[١]: ما نفاه شيخنا ذكره هو حديثًا بنصه في الجامع الصَّحيح له (٢/ ١٨٢)، ثم قال في الهامش: هذا ليس صارفًا للأحاديثِ الدَّالة على وجوبِ تحية المسجد، فهل عاد الأمر إلى أنَّه لا يوجد مخصص، أم إلى أنَّه لا يوجد صارف؟! اضطرابٌ!!

❁سُئِلَ شيخنا مقبل عن وضع اليدين على الصَّدرِ بعد الرَّفع من الرَّكوع؟ فقال: الأمر في هذا سهل، لم يأتِ دليلٌ صحيحٌ صريحٌ لهذا أو لهذا، فلسنا نقولُ إنَّه بدعةٌ، ولسنا نقولُ إنَّه سنةٌ، لكنَّه أمرٌ اجتهادي، وعليهِ فالأمر سهل في المسائل الاجتهادية التى ليس فيها دليل. «إجابة السَّائل على أهم المسائل» (٥٠٠).

❁قال بعض الثِّقات: رأيتُ حذيفة ﷺ وابن باز في المنامِ، وابن باز يسأله: أَعَدَّنِي رسول الله ﷺ في المنافقين-ثلاث مرات- وفي الثَّالثة قال حذيفة: بل عَدَّكَ فِي الصَّدِّيقين. شذرات البلاتين (١٢٨) أحمد سالم.

قمة كرم الشَّيخ/ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه أباحَ للنَّاسِ كلهم قائلًا: ظهري حلال لكلِ مسلم. شذرات البلاتين (١٤٥) أحمد سالم.

❁الشَّيخ/ ابن باز، كُلِّم عن الشَّيخ/ محمد الغزالي كثيرًا لكن هل الشَّيخ شُحِنَ؟ الجواب: لا. ثم جاء العلَّامة الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى شيخنا

---

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

ابن باز ودخل عليه، فأراد بعض الحضور أن يُثير بعض المسائل المنتقدة على الغزالي، فصرفه عن ذلك الشَّيخ/ ابن باز، وتكلما في واقع المسلمين، وفضل الدعوة إلى الله، فلمَّا قام الشَّيخ/ الغزالي بالإنصراف، قام معه ابن باز ليودعه، فقال الغزالي: أشهد باللهِ إن كان هناك أحدٌ من السَّلف فهو هذا الرَّجل، ثم قال يا شيخ عبدالعزيز إذا رأيتم شيئ في كتبي يُخالف الدَّليل بلغوني، والله أُعدله. انظر: الشَّيخ ابن باز ما قال له: أنت خالفت، بل الشَّيخ/ الغزالي هو الذى أصبح يقول هذا. شذرات البلاتين (١٥٤) أحمد سالم.

❁قال د/ البوطي: ولكن الذى نُنكره ويهمنا أمره، هو أن يتخذ هؤلاء النَّاس-يقصد السَّلفيين- مِن آرائهم التى ذهبوا إليها، أسلحة ماضية يُحاربون بها أئمة المذاهب، ويقطعون بها النسَب المتين بينهم وبين جماهير المسلمين، ويثيرون بها الفتن في المساجد والأحياء في كل المناسبات. كذا في «اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشَّريعة الإسلامية» (١٠٦).

❁جاء في: «فتاوى اللجنة الدَّائمة» (٥/ ١٣٤)، «وأدلة تحريم حلق اللحية» للمقدم (١٣٧)، النَّص الآتي: قال الإمام ابن عبدالبر في التَّمهيد: «**ويحرمُ حلق اللحية ولا يفعله إِلَّا المُخَنَّثون مِن الرِّجالِ**».

أقول[١]: بعد البحث، فهذه العبارة لا تُوجد في التمهيد، والله أعلم، فمن كان عنده زيادة علم فليُفدنا!!

❁التَّعاون مع جميع أصناف البشر لتحصيل مصلحة أو درء مفسدة أمرٌ مشروعٌ كما حدث في حِلف الفضول، وذلك غيَّر مفهوم الأُخوة. «مِن ثمار العلماء» (٨١١)، خالد محمد نور.

❁أُمَّةٌ لا تأكلُ مِمَّا تزرعُ أُمَّة جائعة، وأُمَّةٌ لا تلبس مِمَّا تَخيطُ أُمَّةٌ عاريةٌ، وأُمَّةٌ لا تصنع سِلاحها أُمَّةٌ مهزومةٌ. السَّابق (٨٥٩).

(١) القائل هو فضيلة الشيخ/ ثروت أبو المجد.

المحتويات

الموضوع	الصَّفْحَة
مقدمة الدكتور/نجيب الجيلاني	٤
مقدمة الشيخ/ثروت لطفي أبو المجد	٩
الفصل الأوَّل: العقيدة	١١
الفصل الثَّاني: الفقه	٢٧
الفصل الثَّالث: الأحاديث	١٣٣
الفصل الرابع: المتفرقات	١٨٥
المحتويات	٢٥٢

❁ الحمدُ للهِ الذي بنعمتهِ تتم الصَّالحات ❁

الانتقـــاء

ضبطه وراجعه

الدكتور/ نجيب عبدالفتاح جيلاني

صنَّفه وأعدَّه

الشيخ/ ثروت لُطفي أبو المجد

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر